المحرم ١٤٤٣هـ سبتمبر ٢٠٢١م العدد التاسع السَّنة الخامسة ـ المجلدالأول

eISSN 2785-8499

جَ الْبَالِ الْبِرَادِينِ الْبِينِ فِي اللّهِ اللّهِي اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِي اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِي اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِي اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِي اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِي اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِي اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِي اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِي اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِي اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِي اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِي اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِي اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِي اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِي اللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ الللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ الللّهِ الللّهِ اللّهِ اللللّهِ الللّهِ الللّهِ الللللّهِ ال

عُكَنْ عُلِمَيْ تَنْ صَنِفَ مِنْ مَنْ مَعْنَ عَنْ مَعْنَ عَطْوط اللسَّنَا اللَّهِ وَتَيْ الْمُعَلِّمُ اللَّهُ وَتَيْ



العدد

<u>ٷۊؠٝڒؖٳڵۺۣڒۺٷڶڵؿؙٳ؞ڷٳۺٙٷۣ</u>

و المين المي

وَمَا ءَاتَكُ وُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُ مُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ





المجلة مُحَكَّمة تصدر حاليًا نسخة إلكترونية ولا تخضع لقوانين المجلات المطبوعة



المحرم ١٤٤٣هـ سبتمبر ٢٠٢١م العدد التاسع السَّنة الرابعة: المجلد الأوَّل

جُكَنَّكُ لِمَيَّتُ مُضِفْ سَنِوتَيْ، تُعْنَى بَخْطُوطُ سِالسِّنَا لِلبَّوتَيْنَ وَعُلُوم الْ وَعَلَيْ الْمَايِنَصِ لَهَامِنْ دِمَلِ سَاتِ

هيئة التحرير

- د. عبد الله بن محمد الشهري
- د. عبد السَّلام بن أحمد أبو سمحة
 - د. عبده بن كدَّاف الكد
 - د. إبراهيم بن محمد الغامدي
 - د. نور الدِّين الحميدي
 - د. عبد المجيد بن عمر الزبيدي
- د. وضحة بنت عبد الهادي المري
 - د. نبيل بن أحمد بلهي
 - د. سارة بنت مطر العتيبي

رئيس التحرير

- أ.د. محمد بن علي الغامدي مدير التحرير
- د. حماد بن مهدي السلمي
 - مساعد مدير التحرير
 - د. محمد بن حسن داود

الهيئة الاستشارية للمجلة

- أ.د. أحمد شوقي بنبين (المغرب)
- أ.د. بشَّار عواد معروف (العراق)
- أ.د. عبد الستار الحلوجي (مصر)
- أ.د. فواز بن عقيل الجهني(السعودية)
 - أ. د. فيصل الحفيان (سوريا)
- أ.د. نجم عبد الرحمن خلف (العراق)
 - أ.د. نظام اليعقوبي (البحرين)

فَوْمِهُ لِلسِّنَةِ وَالنَّرَاثِ السِّنَةِ فَيَ

قواعد النشر العامَّة في المجلة

- ١. ألا يكون المقال قد نُشر من قبل في كتاب أو مجلة، أو غيرها من صور النَّشْر.
 - ٢. وأن يكون إضافة للتراث النبوي مع مراعاة مجال التخصص بالمجلة .
- ٣. مادة النص: تُقسَّم إلى فقرات، يلتزم فيها بعلامات الترقيم التزامًا دقيقًا، وتضبط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأشعار والأمثال المأثورة والنصوص المنقولة ضبطًا كاملًا، وكذلك ما يشكل من الكلمات، بحيث يُدَقَّق المقال لغويا بشكل جيد.
- الهوامش: يلتزم في تحريرها التركيز الدقيق، حتى لا يكون هناك فضول كلام، وترقم هوامش
 كل صفحة على حدة، ويراعى توحيد منهج الصياغة.
- . ثَبَتُ المصادر والمراجع: يراعى في كتابته اسم المصدر أو المرجع أولًا، فاسم المؤلف، يليه اسم المحقّق أو المراجع أو المترجم في حال وجوده، ثم اسم البلد التي نشر فيه، فَدَارُ النشر، وأخيرًا تاريخ الصدور.
- 7. حجم المقال: ينبغي أن لا يزيد عن ٢٥ صفحة كبيرة، وتدخل في ذلك الهوامش والملاحق والفهارس والمصادر والمراجع والرسوم والأشكال وصور المخطوطات.
- ٧. مقاس الصفحة: أن يكتب المقال على الكمبيوتر برنامج word، بحيث يكون مقاس الصفحة هو ١٨، بخط Traditional Arabic والهوامش ٢,٥ سم من جميع الجهات، حجم الحرف (١٤) والمسافة بين الأسطر مفرد.
- ٨. يرفق المحقق أو الباحث كتابًا مفاده أن مادته غير منشورة في كتاب أو مجلة أخرى، وأنه لم
 يرسلها للنشر في مكان آخر .
- ٩. يبلغ أصحاب المواد الواردة خلال شهر من تاريخ تسلمها، ويفادون بالقرار النهائي بالنشر أو
 عدمه، خلال مدة أقصاها ٣ أشهر .
- ١. التحكيم: تخضع المقالات للتقويم من قبل محكمين متخصصين، مع مراعاة السّرية في عملية التحكيم. وإذا رأت المجلة أو المُحَكَّم إجراء تعديلات أساسية، فإنها تقوم بإرسالها إلى صاحبها، وتنتظر وصولها، فإن تأخرت تأجَّل نشرها.

المُجْتُوبَات ، الافتتاحية بقلم رئيس التحرير 11..... ، روانةً ودرانةً ... ٥ أحاديث تقريرات النبي على في كتاب الصلاة من الصحيحين (دراسة موضوعية). فائزة بنت أحمد بن مريع آل مريد القحطاني ۞ الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان والواردة في الإحسان للضعفاء في التعاملات الاجتماعية (دراسة حديثية موضوعية) نجلاء محمد عائض القحطانينه ٦٤٣٥ ۵ شبهاتٌ و ر دودٌ (صلاحبة السُّنّة النّبويّة دليلًا، وردّ شبهات وطعون أشهر الطوائف حولها». عبدالله بن محمد بن عبد اللطيف...... ، نُصُوصٌ محققة: (١) جزء فيه أحاديث مسلسلات للحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التَّيْمِي الأصبهاني الملقَّب بِقَوَّامِ السُّنَّةِ (ت ٥٣٥هـ) (٢) «منظومة الموارد العَذْبَةِ مِنْ فَوَائِدِ النُّخْبَةِ»للإمام يوسُّف بن محمد القُدَامي العُمَري (كان حيًّا سنة ١١١٥هـ).

دراسة وتحقيق: د. مختار بن حسين قديري...... ٢٠٧ - ٢٢٧

(٣) نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف [شرح أبيات من ألفية العراقي] لشيخ الأزهر
أحمد بن صيام الدمنهوري (ت ١٩٢٦هـ).
تحقيق: محمد بن مدحت بن سرايا المطوعي



بقكم رئير التحرير

إن الحمد للَّه، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفِرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفُسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هادي له، وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، تعظيمًا لشأنه، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه وخليلُه، صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانِ إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بَعْدُ:

فَبَيْنَ أَيديكم العدد التاسع من (مجلة التراث النبوي)، الذي يصدر في مطلع العام الهجري الجديد (١٤٤٣) ، وقد خَطَتِ المجلةُ خطوةً مُهِمَّة ، عَزَّزَتْ من مكانتها العلمية بين مثيلاتها من المجلات المُحكَّمة.

فبفَضْل من الله تعالى حصلتْ على رقم الاعتماد الدولي issn من المركز الدولي للترقيم المعياري للمجلات والدوريات العلمية المُحكَّمة، ويأتي هذا الاعتمادُ بعد أن حقَّقت المجلةُ المعاييرَ المطلوبة، وتبوَّأتْ مكانةً علميةً متميزة، ونالتْ ثقةَ الباحثين، لتصبح في مصافِّ المجلات العلمية المحكمة بحمد الله تعالى، ثم بجهود القائمين على المجلة، والمركز، فجزاهم الله خير الجزاء.

ومن نافلة القول: التذكيرُ بأن المجلة مُتمسِّكة بخطِّها المتميِّز، ومسيرتها الجادَّة، من حيثُ الالتزامُ بهُوِيَّتها، وحفاظها على أبوابها الرئيسة، وحرصها على

انتقاء الموضوعات والتحقيقات التي تُنشر فيها، وقد اشتمل هذا العدد على الموضوعات الآتية:

ان ففى زاوية (رواية ودراية) بحثان، هُمَا:

أحاديث تقريرات النبي على في كتاب الصلاة من (الصحيحين) دراسة موضوعية، للباحثة فائزة بنت أحمد بن مريع آل مريد القحطاني.

الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان والواردة في الإحسان للضعفاء في التعاملات الاجتماعية (دراسة حديثية موضوعية)، للباحثة نجلاء محمد عائض القحطاني. وهُمَا موضوعان لطيفان، اجتهدت الباحثتان في كتابتهما، فجز اهنَّ الله خيرًا.

الله وفي زاوية (شبهات وردود):

يجد القارئ بحثًا متميزًا رصينًا لباحثٍ جاد، وهو الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف، بعنوان: «صلاحية السُّنَة دليلًا وردّ شبهات وطعون أشهر الطوائف حولها». ولا تخفى أهمية هذا الموضوع، ونحن نعيشُ تنكُّرًا للسنة النبوية الشريفة، وجحودًا لها إثباتًا واستدلالًا، فقام الباحثُ وفَقه الله بتناول هذا الموضوع، وأجاد ما شاء الله له الإجادة، فجزاه الله خيرًا.

۞ وفي زاوية (النصوص المحققة) حفَل العدد بتحقيق ثلاثة منها:

أولها: جزء فيه أحاديث مسلسلات للحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي المعروف بقو السُّنَة (ت ٥٣٥هـ)، بتحقيق الباحث الطُّلَعة الشيخ إدريس العبد، وقد كان عمله متقنًا للغاية، وأراه أنموذجًا جيِّدًا لما ينبغي أن يكون عليه التحقيق، فجزاه الله خيرًا.

ثانيها: منظومة الموارد العَذْبة من فوائد النُّخْبة، للإمام يوسف بن محمد القُدامي العُمَري، (كان حيًّا في سنة ١١٥هـ)، تحقيق فضيلة الدكتور مختار بن حسين

قديري. وفَوْق أن المحقق ـ جزاه الله خيرًا ـ قد أتقن صنعة التحقيق، ووشَّى النظم بتعليقاتٍ مفيدة، فإن إخراج هذه المنظومة - لأول مرة - إلى عالم المطبوعات، يُعَدُّ من مكاسب المجلة، لتعلُّقها بمَتْنٍ من أتقن المتون في علوم الحديث ومصطلحاته (نخبة الفكر) للحافظ ابن حجر العسقلاني، عليه رحمة الله.

وثالث النصوص المحققة: نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف، وهو شرح لأبيات من ألفية الحافظ زين الدين العراقي لشيخ الأزهر في زمانه أحمد بن صيام الدمنهوري، قام بتحقيقه الشيخ محمد بن مدحت المطوعي. وبصَرْف النظر عن القيمة العلمية للمخطوط، فإن قيمته الكبرى تتمثل في طرافة موضوعه، ومقصود مؤلفه به. فشكر الله لفضيلة المحقق، وجزاه خيرًا.

وأخيرًا، فإني أُجدِّد الدعوة لجميع الباحثين والدارسين بأن المجلة تسعد بتلقِّي أبحاثهم وتحقيقاتهم، وخاصةً بعد حصولها على الرقم المعياري الدولي.

والله أسأل التوفيق والتسديد، والإخلاص والقبول، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصَحْبه، والحمدُ لله رب العالمين.

غُرَّة المُحرَّم ١٤٤٣هـ

أ.د محدين علي بن صِيالح الغامري





قال عبد الله بن المبارك ه : «الإسنادُ من الدِّين ، ولولا الإسناد لقَال مَنْ شَاء ما شَاء» رواه مسلم



بابٌ يُعنىٰ بالدِّراسات المُتَّصِلة بتخريج الأحاديث والكلام عليها رواية ودراية





أحاديث تقريرات النبي عليه في كتاب الصلاة من الصحيحين (دراسة موضوعية)



فائزة بنت أحمد بن مريع آل مريد القحطاني محاضر بقسم السنة وعلومها بجامعة الملك خالد

ملخص البحث

يُعنى هذا البحث بدراسة السنة التقريرية بوَصْفِها نوعًا من أنواع السُّنَن النبوية، من خلال الحديث عن السنة النبوية وأنواعها، ثم تعريف التقرير وكونه حُجَّةً في التشريع الإسلامي، ثم ذِكْر أنواع عامة للتقرير النبوي، ثم ذِكْر صُور من تقريرات النبي عَلَيْ في الصحيحين، وبالتحديد في كتاب الصلاة.

وقد خلَص البحثُ إلى أن تقريرات النبي ﷺ لا تأتي بصورة واحدة بل تتنوع وتظهر من خلال الوقائع والأحداث، كما أنها حجة لكونها من نبي معصوم، وفي زمن التشريع الذي لا يجوز فيه تأخيرُ البيان، وقد ورد في الصحيحين الكثيرُ من الأحاديث التقريرية تعرض لها هذا البحث.

المحرم ١٤٤٣ هـ

حَالَيْنَا أَنْ الْمُنْ الْمُلْمُ الْمُنْ الْم

مقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، أما بعد:

فقد عُنِي علماءُ المسلمين قديمًا وحديثًا بالسنة النبوية ودراستها؛ لكونها المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، فجمعوها، ودونوها، وشرحوها، وقد قسَّمُوها إلى أقسام بناءً على تعريفها، فالسنة المرفوعة منها السنة القولية، والفعلية، والوصفية، والتقريرية، -وقد تكلمتُ في هذه الأطروحة عن تقريرات النبي ﷺ، وخصصتُ الدراسة بأحاديث الصحيحين وبجانب الصلاة تحديدًا-.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال الآتي:

عظم شأنه لكونه قسمًا من أقسام السنة النبوية.

لِعمل دراسة موضوعية في تقريرات النبي عَيَالِيَّةِ.

الدراسات السابقة:

بالبحث والاستقراء لم أجد من تكلم عن تقريرات النبي عَلَيْكُ ودرسها دراسة موضوعية حديثيه، وإنما كانت أغلتُ الدراسات في التقرير ات النبوية دراسات فقهية أصولية منها:

١- تقريرات رسول الله على حجيتها ودلالتها على الأحكام وأثرها في الفقه الإسلامي: لمحاسن حسن الفضل عبد الله، المشرف: سليمان محمد كرم (رسالة دكتوراه)، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤م.

٢- السنة التقريرية كمصدر من مصادر التشريع: للدكتورة بثينة رشاد محمود، العام ١٤٣٩هـ = ٢٠١٧م. ٣- تقريرات الرسول على الأحكام: دراسة مقارنة: لإياد محمد رشاد صالح (رسالة ماجستير).

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في ندرة الكتب التي تتحدث عن التقرير النبوي حديثيًا، فمُعظم الدراسات تناولت الموضوع فقهيًا.

أهداف البحث:

التعريف بأقسام السنة النبوية.

معرفة معنى التقرير، ومعرفة صوره وأنواعه.

عرض أحاديث تقريرية من الصحيحين تتعلق بصلاة الفريضة.

حدود البحث:

التعريف بمفهوم التقرير، وأنواعه، وحجيته، وعرض أحاديث من تقريرات الرسول عليه من الصحيحين تتعلق بصلاة الفريضة وما قد يرتبط بها من أحكام.

منهج البحث:

اتبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، والمنهج التطبيقي، على النحو الآتي:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي: باستقراء الكتاب والاستنباط منه.

المنهج التطبيقي: بعَرْض أحاديث من تقريرات النبي ﷺ في جانب الصلاة في الصحيحين، وقد خرَّجْتُها منهما بذِكْر جميع طرقها في الهامش، وكونُها في الصحيحين فهذا يُغْني عن دراسة أسانيدها.

خطة البحث:

يتكوَّن البحثُ من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي: مقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجه، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة.

تمهيد: تعريف السنة النبوية، وأقسامها.

المبحث الأول: مفهوم التقرير، وأنواعه، وحجيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التقرير.

المطلب الثاني: أنواع التقرير.

المطلب الثالث: حُجِّيَّة التقرير في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: أحاديث تقريرات النبي على في جانب الصلاة في الصحيحين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التقرير بالفعل.

المطلب الثاني: التقرير بالمدح والثناء.

المطلب الثالث: التقرير بالسكوت.

المطلب الرابع: التقرير بقَوْل الصحابي (كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا...).

الخاتمة: ذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها بعد البحث، وأهم التوصيات. المصادر والمراجع.

تمهيد

تعريف السنة النبوية

تُعَدُّ السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم، وقد جاءت مفسرة ومبينة وشارحة لما في القرآن الكريم، وجاءت بأحكام مستقلة لم ترد في القرآن.

وتُعرف السنة في اللغة: بالطريقة والعادة والسيرة، محمودة كانت أم مذمومة، وجمعها سنن، جاء في الحديث قوله عَيَّكَةٍ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُورْ رَمَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُورْ رَمَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْرَارِهِمْ شَيْءٌ» (١) ثم استعملتْ في الطريقة المحمودة المستقيمة (٢).

وهي في اصطلاح المُحَدِّثِينَ: ما أُثِرَ عن النبي عَيَّهِ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِيَّة أو خُلُقِيَّة أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم (٣).

وبذلك تنقسم السنة إلى خمسة أقسام: السنة القوليّة: وهي أقوالُ النّبي عَيْلِيّ، والسنة الفعليّة: هي صفة خلق النّبي عَلَيْقٍ، والصفات الخَلْقيّة: هي صفة خلق النّبي عَلَيْقٍ، والصفات الخَلْقيّة: هي أخلاقه التي كان عليها عَلَيْقٍ، والسيرة: ما كان عليه النبي عَلَيْقٍ من مولده إلى وفاته، والقسم الأخير هو تقريراته عَلَيْقٍ.

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه (۸/ ٦٢) ح (۱۰۱۷) كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، وفي (٣/ ٧٤) ح (٩٨٩) كتاب الزكاة، باب الحث على ٧٤) ح (٩٨٩) كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، وفي (٣/ ٨٦) ح (١٠١٧) كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، وفي (٣/ ١٢١) ح (٩٨٩) كتاب الزكاة، باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حرامًا.

⁽٢) لسان العرب (١٣/ ٢٢٦).

⁽٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي (١/ ٤٧).

المبحث الأول مفهوم التقرير وأنواعه وحجيته المطلب الأول مفهوم التقرير

التقرير لغة:

حَجَلَةُ النَّالُةُ النَّالَةُ النَّالُةُ النَّالَةُ النَّالَالْعُلْلَالْعُلْلَالْعُلِلْمُ اللَّذِيلِكُ

مِنْ قرَّ فلان يقر قرارًا وقرورًا، ومعناه: السكون(١١).

والإقرار بالشيء تقريره وضده إنكاره وهو تنكيره أيْ تغييره قال الله تعالى: ﴿قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا﴾ (٢) أي غَيِّرُوا، والتنكُّر التغيُّر (٣).

وفي الاصطلاح:

تقرير النبي على من يسمعه يقول شيئا، أو يراه يفعله، على قوله أو فعله، بأن لا ينكره، أو يضم إلى عدم الإنكار تحسينا له، أو مدحا عليه، أو ضحكا منه على جهة السرور به، أو أمارة دالة عليه، أو علامة أو إشارة (٤).

وقيل: أن يسمع رسول الله ﷺ شيئًا فلا ينكره أو يرى فعلًا فلا ينكره مع عدم الموانع فيدل ذلك على جوازه (٥).

ومن خلال هذا التعريف يظهر لنا حكمُ العمل بما أقره النبي ﷺ:

ففعل النبي على يدل على السنية مطلقًا، أما سكوته على فعل بعد علمه به، لا

⁽١) غريب الحديث (٤/ ٧٥).

⁽٢) سورة النمل: الآية ٤١.

⁽٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٣٦).

⁽٤) شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٢).

⁽٥) اللمع في أصول الفقه (ص: ٦٩).

يدلُّ على استحبابه، أو سُنِّيته، وإنما يدل على جوازه وإباحته ورَفْع الحظر عن فاعله وغيره، قال ابن حزم: «وأما إقراره -عليه السلام- على ما علم وترك إنكاره إياه فإنما هو مبيح لذلك الشيء فقط وغير موجب له ولا نادب إليه»(١).

المطلب الثاني أنواع التقرير^(۲)

التقرير يكون على أقوال أو أفعال الصحابة سواءً وقعت أمام النبي عَلَيْهُ، أو نُقِل إليه خبرها، أو وقع في زمانه ولم يخف عليه واشتهر، ولم ينكرها عَلَيْهُ؛ لأنه لا يقر على باطل (٣)، ومما يدل على ذلك قوله عَلَيْهُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيهُ فَلاَ يَعْصِهِ»(٤).

ولتقريره عَلَيْهُ عدة أنواع منها:

1/ التقرير بالقول، كقول النبي عَلَيْ الصحابي: (صدقت)، مثل حديث أبي جحيفة أن سلمان رضي الله عنه: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقًّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ عَلَيْكَ حَقًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْكٍ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»(٥).

۲/ التقرير بالمدح والثناء،سيأتي مثاله (۲).

⁽٢) ينظر: الفصل الأول من: تقريرات رسول الله على الأحكام وأثرها في الفقه الإسلامي (رسالة جامعية، دكتوراه) بتصرف.

⁽٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٨).

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٤٢) ح (٦٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، وفي (٨/ ١٤٢) ح (٦٧٠٠) كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

⁽٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٣٨) ح (١٩٦٨) كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، وفي (٨/ ٣٢) ح (٦١٣٩) كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف.

⁽٦) حديث: إقراره ﷺ على تكرار ختام الصلاة بسورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ (سورة الإخلاص: الآية ١) (ص: ١٢).

مثاله (۱).

المحرم ١٤٤٣هـ

٤/ التقرير بالتبسم أو الضحك أو الاستبشار، مثل حديث عبد الله بن مغفل، قال: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْعًا، قَالَ: «فَالْتَفَتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ عَيْكَ مُتَبَسِّمًا» (٢).

التقرير بالسكوت،سواءً مستبشر، أو غير مستبشر، سيأتي مثاله (٣).

7/ التقرير بقول الصحابي: (كنا نفعل كذا...) أو: (كانوا يفعلون كذا)، ويُضاف إلى عهد النبوة، وستأتى الأمثلة (٤٠).

وقول الصحابي: «كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا»، إن لم يضفه إلى زمان رسول الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الاعتماد أنه من المرفوع (٥).

⁽۱) حديث: إقراره ﷺ أبا بكر -رضي الله عنه- عندما التفت ورفع يديه ورجع للخلف وهو في الصلاة، (ص:۱۰).

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٩٥) ح (٣١٥٣) كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، وفي (٥/ ١٣٥) ح (٤٢١٤) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، وفي (٧/ ٩٢) ح (١٧٥٠) كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، ومسلم في صحيحه (٥/ ١٦٣) ح (١٧٧٢) كتاب الجهاد والسير، باب أخذ الطعام من أرض العدو.

⁽٣) حديث: إقراره على الفريقين في تأدية صلاة العصر في بني قريظة، (ص:١٣).

⁽٤) حديث: إقراره على الصحابة على بقاء الوضوء بعد النوم الخفيف وهم ينتظرون الصلاة، (ص:١٥). وحديث: إقراره على السجود على ثيابهم عند شدة الحر، (ص: ١٥). وحديث: إقراره على أن يقوم المتنفل بإمامة المفترض، وصحة صلاتهما جميعا، (ص:١٦).

⁽٥) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ٤٧)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٧٠٧).

المطلب الثالث

حجية التقرير في التشريع الإسلامي

تقرير النبي عليه - كما سبق - نوعٌ من أنواع السنة المطهرة، وهو حجة وحق؛ لأنه عصوم عن الخطأ(١).

و لا يقر على خطأ^(۱)، فقد جاء وصفه -عليه الصلاة والسلام- في القرآن الكريم: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَى ﴾ (٢).

وزمنه ﷺ هو زمن التشريع والبيان، قال تعالى: ﴿وَمَا ٓءَانَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُــُذُوهُ وَمَا ۖ نَهَكُمُ عَنْهُ فَٱنغُهُواْ ﴾(١).

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأن وقت الحاجة وقت الأداء، فإذا لم يكن مبينًا تعذر الأداء، فلم يكن بُدُّ من البيان(٥).

وقال الحافظ ابن حجر (٢): إن البيان بالفعل أقوى من القول، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة و المادرة إليه عند الحاجة.

-4883-

⁽١) من خصائص الأنبياء مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٨).

⁽۲) شرح النووي على مسلم (۱۲/ ٥).

⁽٣) سورة النجم: الآية ٣.

⁽٤) سورة الحشر: الآية ٧.

⁽٥) العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٢٤).

⁽٦) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤١٥).

حَجَلَةُ النَّالُةُ النَّالَةُ النَّالُةُ النَّالَةُ النَّالَالْعُلْلَالْعُلْلَالْعُلِلْمُ اللَّذِيلِكُ

المبحث الثاني

المحرم ١٤٤٣ هـ

أحاديث تقريرات النبي عَلَيْهَ في جانب الصلاة في الصحيحين الصحيحين

وَرَد في الصحيحين عددٌ من تقريرات النبي ﷺ التي تتعلق بصلاة الفريضة وما يدخلها من أحكام، منها:

المطلب الأول التقرير بالفعل

إقراره ﷺ أبا بكر رضي الله عنه عندما التفت ورفع يديه ورجع للخلف وهو في الصلاة.

عن سهل بن سعد ﴿ أَنْ قَالَ: ﴿ خَرَجَ النَّبِيُ عَلَيْهِ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ (٢) ﴾ ، وَحَانَتِ الصَّلاةُ (٣) ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ (٢) ﴾ ، وَحَانَتِ الصَّلاةُ (٣) ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ: حُبِسَ النّبِيُ عَلَيْهِ ، فَتَوُمُ النَّاسَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلاَلُ الصَّلاَةَ ، فَصَلّى ﴿ فَصَلّى ﴿ فَصَلَّى السَّفُوفِ يَشُقُهُا شَقًا ،

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه (۲/ ۲۲) σ (۱۲۰۱) كتاب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال (بلفظه)، وفي (۱/ ۱۳۷) σ (۱۲۰۶) كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته (بنحوه مطولا)، وفي (۲/ τ 7) σ (۱۲۰۵) كتاب العمل كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء (بمعناه مختصرا)، وفي (۲/ τ 7) σ (۱۲۱۸) كتاب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به (بمثله مطولا)، وفي (۲/ τ 7) σ (۱۲۳۴) كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة (بنحوه مطولا)، وفي (τ 7) σ (۱۲۹۲) كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس (بنحوه مطولاً)، وفي (τ 7) σ (۲۱۹۷) كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما في صحيحه (τ 7) σ (۲۲۱) كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلح بينهم (بنحوه)، ومسلم في صحيحه (τ 7) σ (τ 7) كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلح بينهم (بنحوه)، ومسلم في صحيحه (τ 7) σ (τ 7) كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من

 ⁽۲) بنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس فيه عدة أحياء، كانت منازلهم بقُباء. فتح الباري لابن حجر
 (۲/ ۱٦۷).

⁽٣) (حانت الصلاة): أي حضرت وحلت. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٧٧).

حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ»، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ ('' -قَالَ سَهْلُ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحِ ' ' -قَالَ سَهْلُ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ ؟ هُوَ التَّصْفِيتُ ؟ هُوَ التَّصْفِيتُ وَي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ عَيِّكَ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهُ قَرَى (۲) وَرَاءَهُ، (وَتَقَدَّمَ النَّبِيُ عَيِكَ فَصَلَّى (۳).

فما قام به أبو بكر رضي الله عنه في أثناء الصلاة من الْتفات، ورفع يديه، وحمد الله، ورجوعه للخلف ليتقدم النبي عَلَيْق، وأيضًا ما قام به المصلُّون من تصفيق، كل ذلك كان بحضرة النبي عَلَيْق، ولم ينكر عليهم ما فعلوه فهذا إقرار منه عَلَيْق، بل وفعله هو بتقدمه عَلَيْق للإمامة إقرار لأبى بكر رضى الله عنه بالفعل.

المطلب الثاني

التقرير بالمدح والثناء

إقراره على تكرار ختام الصلاة بسورة الإخلاص ﴿ قُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدُّ ﴾ (١).

عن عائشة رضي الله عنها(٥): أَنَّ النَّبِيَّ عَيَّكِيًّ بَعَثَ رَجُلا عَلَى سَرِيَّةٍ (٦)، وَكَانَ يَقْرَأُ

⁽١) (التصفيح): هو التصفيق من صفحتي اليدين وهما صفقتاهما. الفائق في غريب الحديث (٢/ ٣٠٣).

⁽٢) (القهقرى): هو الرجوع إلى الخلف. ينظر: معجم ديوان الأدب (٢/ ٧٩). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٨٠١).

⁽٣) الحديث يدل على أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها؛ لأنه فعل ذلك بحضرة النبي على فلم ينكره عليه ولا خلاف في ذلك، ورجوع أبي بكر حتى استوى في الصف دخولًا في جملة الصحابة المؤتمين وخروجًا للنبي على عن رتبة المأموم فأقرَّه النبي على ذلك وتقدم رسول الله على ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٨٩).

⁽٤) سورة الإخلاص: الآية ١.

⁽٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١١٥) ح (٧٣٧٥) كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله (بلفظه)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٢٠٠) ح (٨١٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد (بمثله).

⁽٦) (بعث رجلاً على سرية): أي: جعل رجلاً أميرَ الجيش. المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٧٩). =

المحرم ١٤٤٣هـ

لِأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ (١)، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ (٢)».

لما أخبر الصحابةُ النبيَّ عَيَّكَ بفعلِ أميرهم، وبقوله بعد سؤال النبي عَيَّكَ : «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟» رد النبي عَيَّكَ بقوله: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ» جزاءً له، فهذا إقرارٌ من النبي عَيَّكَ بالمدح والثناء عليه لقراءته بالإخلاص، وتسميتها بصفة الرحمن.

المطلب الثالث

التقرير بالسكوت

إقراره ع الله الله الله الله الله العام الله العصر في بني قريظة (٣).

عن ابن عمر رضي الله عنه(١)، قال: قَالَ النَّبِيُّ عَيْكُ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ(٥):

= و(السرية): قطعة من الجيش، فعيلة بمعنىٰ فاعلة؛ لأنها تسري في خُفية ليلًا لئلًا ينذر بهم العدو فيحذروا، يبلغ أقصاها أربع مئة تبعث إلى العدو، وجمعها السَّرايا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٦٣)، تاج العروس (٣٨/ ٢٦٤).

⁽١) قال ابن دقيق العيد: هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرأها في كل ركعة وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته فيختص بالركعة الأخيرة، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين في ركعة. انتهى. فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٥٥٦).

⁽٢) (أخبروه أن الله يحبه): قال المازري: محبة الله تعالى لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم، وقيل: محبته لهم نفس الإثابة والتنعيم لا الإرادة. شرح النووي على مسلم (٦/ ٩٥).

⁽٣) (بني قريظة): بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخِرِ الحروف، وفتح الظاء المعجمة، وفي آخره هاء، وهم: فرقة من اليهود. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٦٤).

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٥) ح (٩٤٦) أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً (بهذا اللفظ)، وفي (٥/ ١١٢) ح (٤١١٩) كتاب المغازي، باب مرجع النبي على من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (بمثله)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٩١) ح (١٧٧٠)، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (بمعناه).

⁽٥) (الأحزاب): غزوة الخندق، وكانت في شوال سنة خمس من الهجرة، وقيل: سنة أربع، وسميت

«لاَ يُصَلِّنَ أَحَدُ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرِيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُعَنِّفُ (۱) وَاحِدًا مِنْهُمْ (۲).

سكوت النبي ﷺ عندما نقل إليه الخبر وعدم تعنيفه لكلا الفريقين إقرارٌ منه ﷺ لمن صلّى الصلاة في وقتها، ومن أخَّرَها إلى أن فات وقتها.

المطلب الرابع

التقرير بقول الصحابي (كنا نفعل كذا...)

وفيه ثلاثة نماذج:

الأول: إقراره ﷺ الصحابة على بقاء الوضوء بعد النوم الخفيف وهم ينتظرون الصلاة .

عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ أنسًا رضي الله عنه (٣)، يقول: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ عَيْنِي يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ».

بالأحزاب لتحزيب القبائل وتجمُّعِها ضد المسلمين. يُنظر: السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ١٨٠) (٢/ ٥٠٤)، منتهى السُّول على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول ﷺ (٢/ ٥٠٤).

⁽١) (لم يُعنف): العُنف: هو بالضم الشدة والمشقة، والتعنيف: التوبيخ، و(لم يعنف) أي: لم يَكُمُ. يُنظر: مجمع بحار الأنوار (٣/ ٦٨٨).

⁽٢) قال ابنُ القيم: فبادروا إلى امتثال أمره، ونهضوا من فورهم، فأدركتهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصَلِّها إلا في بنى قريظة كما أمرنا، فصلوها بعد عشاء الآخرة، وقال بعضهم: لم يرد منا ذلك، وإنما أراد سرعة الخروج، فصلوها في الطريق، فلم يعنف واحدة من الطائفتين. زاد المعاد في هَدْي خير العباد (٣/ ١٣٠).

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٩٦) ح (٣٧٦) كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (بلفظه).

⁽٤) النوم في الحديث هو الخفيف المعبر عنه بالسُّنَّة التي ذكر الله تعالى في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. يُنظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٥٣٧). =

المحرم ١٤٤٣ هـ

قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنْسِ قَالَ: إِي وَاللهِ (١)(١).

جاء في الحديث ذِكْرُ ما كان يفعله أصحابُ النبي عَلَيْ وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه، فقد كانت تغفو أعينهم وهُمْ جلوس في انتظار الصلاة ثم يصلون ولا يتوضئون، والنبي عَلَيْ يعلم بذلك ولم ينكره ولم يأمرهم بإعادة الوضوء، ففي هذا إقرار منه عَلَيْ لكونهم في زمن التشريع الذي يجب فيه بيان الأحكام في وقتها وعند الحاجة إلها.

الثاني: إقراره على الصحابة على السجود على ثيابهم عند شدة الحر.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٣)، قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْكَةٍ فِي شِدَّةِ الحَرِّ،

= وقد ورد في سنن أبي داود (۱/ ٥١) ح (٢٠٠) من طريق هشام الدستوائي بلفظ: «كان أصحاب رسول الله على الله على الله على تخفق رءوسهم، ثم يصلون...»، فقول (تخفق رؤوسهم): أي ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود، وقيل: هو من الخفوق الاضطراب، ويقال: خفق فلان خفقة إذا نام نومة خفيفة، وخفق الرجل أيْ حرك رأسه وهو ناعس. لسان العرب (١٠/ ٨٠).

- (۱) ذكر هذا ابن القيم من صور التقرير ضمن أنواع السنن، فقال: منه تقريرهم على بقاء الوضوء وقد خفقت رءوسهم من النوم في انتظار الصلاة ولم يأمرهم بإعادته، وتطرق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به، وبأن القوم أجلُّ وأعرفُ بالله ورسوله أنْ لا يخبروه بذلك، وبأنَّ خفاء مثل ذلك على رسول الله على وهو يراهم ويشاهدهم خارجًا إلى الصلاة ممتنع. إعلام الموقعين عن رب العالمين (۲/ ۲۸۰).
- (٢) قال النووي في سبب السؤال والحلف: أراد به الاستثبات فإن قتادة رضي الله عنه كان من المدلسين وكان شعبة رحمه الله تعالى من أشد الناس ذمًّا للتدليس، وكان يقول: الزنى أهون من التدليس، وقال: فأراد شعبة -رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع، والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة، ولهذا حلف بالله تعالى والله أعلم. يُنظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٢).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٤) ح (١٢٠٨) كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود (بلفظه)، وفي (١/ ٨٦) ح (٣٨٥) كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر (بنحوه)، وفي (١/ ١١٥) ح (٣٤٠) كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (بمعناه مختصرا)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٩) ح (٢٢٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (بمثله).

فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ^(١) بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(٢)».

ورد في الحديث فعلٌ كان يقوم به أصحاب النبي عليه وهم يُصلُّون معه، فكانوا يبسطون ثيابهم ليسجدوا عليها لتقيهم شدة الحر وهذا من باب الحركة اليسيرة في الصلاة، ولم ينكر النبي عليه ذلك فيكون أقرهم على فعلهم.

ففي قول: (كنا نصلي مع النبي ﷺ ...) ذِكْرٌ لفعلهم في زمن النبوة، وأيضًا كونهم يصلون خلف النبي ﷺ ومن خصائصه ﷺ أنه كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه أن من أمامه أن فقد ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، فَوَاللّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لاَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي (نَا).

الثالث: إقراره على أن يقوم المتنفِّل بإمامة المفترض، وصحة صلاتهما جميعا.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٥): «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلِ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ

⁽۱) (فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه): الاستطاعة الطاقة والقدرة، والمراد بالوجه هنا الجبهة. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٤/ ١٣٣).

⁽٢) قال ابن رجب: وإنما المقصود منه: أنه إذا شق عليه السجود على الأرض من شدة حرها، جاز له أن يبسط ثوبه في صلاته في الأرض، ثم يسجد عليه، ولا يكون هذا العمل في الصلاة مكروهًا؛ لأنه عمل يسير لحاجة إليه؛ فإن السجود على الحصى الشديد حرُّه يؤذي ويمنع من كمال الخشوع في الصلاة، وهو مقصود الصلاة الأعظم. فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٢٨).

⁽٣) الآيات البينات في ذكر ما في أعضاء الرسول من المعجزات (ص: ٣٨٦).

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٩١) ح (١٨) كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة، وفي (١/ ١٤٩) ح (٧٤١) كتاب الأذان، باب الخشوع في الصلاة، ومسلم في صحيحه (٢/ ٢٧) ح (٤٣٣) كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها.

⁽٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٤١) ح (٧٠٠) كتاب الأذان، باب إذا طوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلَّى (بلفظه)، وفي ح (٧٠١) (بمثله مطولًا)، وفي (١/ ١٤٢) ح (٧٠٥) كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (بمعناه مطولًا)، وفي (١/ ١٤٣) ح (٧١١) كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما (بنحوه)، وفي (٨/ ٢٦) ح (٦١٠٦) كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا =

المحرم ١٤٤٣ هـ

عَلَيْكُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَوُمٌّ قَوْمَهُ».

كان معاذ بن جبل الله يصلي مع النبي عليه الفريضة مأمومًا، ثم يرجع لقومه فيؤمهم وهو متنفِّل، والنبي ﷺ لا يخفى عليه مثلُ هذا الأمر، فقد علم بالأمر فأقره ولم ينكره -فهو لا يُقِرُّ على باطل أو خطأ- وعدمُ إنكاره تقريرٌ منه عَيْكِيٌّ.

→\$\$}**-**

⁼ أو جاهلًا (بنحوه مطولًا) ومسلم في صحيحه (٢/ ٤١) برقم: (٤٦٥) كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (بنحوه مطولًا).

الخاتمة

إقرار النبي عليها أحكام شرعية، وقد تضمن هذا البحث جمعًا لأحاديث في تقريرات النبي عليها أحكام شرعية، وقد تضمن هذا البحث جمعًا لأحاديث في تقريرات النبي عليه للصحابة في كتاب الصلاة من الصحيحين، ودراستها دراسة موضوعية.

وقد خَلَص البحثُ إلى نتائج منها:

١- أن السنة التقريرية نوع من أنواع السنة النبوية المطهرة.

٢- تعدد صور تقريرات الرسول ﷺ من قول، وفعل، واستبشار، وسكوت، ومدح.

٣ـ دخول قول الصحابي: (كنا نفعل كذا..) أو: (كانوا يفعلون كذا..) ونحوه، ضمن تقريرات الرسول عليه.

٤- تقريرات الرسول ﷺ حُجَّةٌ لكونها من نبي معصوم، وفي زمن التشريع الذي
 لا يجوز فيه تأخير البيان عند الحاجة إليه.

٥ ـ تنوع صُور التقرير في الصحيحين.

وأهم التوصيات التي أُوصي بها:

١- يتوجب على المتخصصين في علم الحديث التبحُّر في هذا العلم لأهميته.

٢- تكثيف الجهود في عمل أبحاث ودراسات حول تقريرات النبي عليه ودراستها حديثيًا.

عَا اللَّهُ ال

المصادر والمراجع

المحرم ١٤٤٣ هـ

- ١- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدَّم له: الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١١٤١هـ = ١٩٩١م.
- ٣- الآيات البينات في ذكر ما في أعضاء رسول الله ﷺ من المعجزات: لأبي الخطاب عمر بن الحسن ابن دحية الكلبي الأندلسي السبتي (ت:٦٣٣هـ)، تحقيق: جمال عزون، مكتبة العمرين العلمية، ط١، ٢٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م.
- ٤- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ٥- تقريرات رسول الله عليه على الأحكام وأثرها في الفقه الاسلامي: لمحاسن حسن الفضل عبد الله، إشراف:سليمان محمد كرم (رسالة دكتوراه)، جامعة أم درمان الإسلامية، ٥٢٤١هـ = ٤٠٠٢م.
- ٦- زاد المعاد في هَدْي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٧٧، ٥١٤١هـ = ٤٩٩١م.
- ٧- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدى السِّجسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا -بيروت.
- ٨- السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي: لمصطفى بن حسني السباعي (ت: ١٣٨٤هـ)، المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا؛ بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
- ٩- السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٣٩٥هـ = ۲۷۹۱م.
- ١٠- شرح سنن أبي داود: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن عليّ بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرَّبَّاط، دار

- الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم مصر، ط١، ١٤٣٧هـ = ٢٠١٦م.
- ١١- شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عليّ الفتوحي المعروف بابن النجَّار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمَّاد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٨ ١٨هـ = ١٩٩٧م.
- ۱۲- شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت: ۱۲هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط۱، ۷۰۲هـ = ۱۹۸۷م.
- ۱۳- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

- 17- طَلِبَة الطَّلَبَة: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، مكتبة المثنَّى، بغداد، د.ت. بالتصوير عن طبعة المطبعة العامرة، إستانبول، ١٣١١هـ.
- ۱۷- العُدَّة في أصول الفقه: لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، د.ن، ط٢، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
- ۱۸ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن
 حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٥٥٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ۱۹ غريب الحديث: لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ = ١٣٨٤م.
- ٢- الفائق في غريب الحديث والأثر: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: على محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبر اهيم، ط٢، دار المعرفة، لبنان.

- 11- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل، العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ٢٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٩٥٧هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية؛ مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
- ۲۳- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ۷۱۱هـ)، دار صادر، بيروت، ط۳، ۱٤۱۶هـ.
- ٢٤ اللُّمَع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار
 الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م = ٢٤٢٤هـ.
- ٢٥ النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٢٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩هـ = ١٩٧٩م.
- ٢٦ مَجْمَع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت: ٩٨٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.
- ۲۷ معجم ديوان الأدب: لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت: ٣٥٠هـ)،
 تحقيق: د. أحمد مختار عمر، مراجعة: د. إبراهيم أنيس، الشركة المصرية العالمية للنشر –
 لونجمان، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٢٨ معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو،
 تقي الدين المعروف بابن الصَّلَاح (ت: ٣٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عِتْر، دار الفكر، سوريا؛ دار
 الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٦هـ = ١٩٨٦م.
- ٩٦- المفاتيح في شرح المصابيح: للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْداني الكوفي الضرير الشِّيرازي الحنفي المشهور المشهور بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ٣٣٠ هـ = ٢٠١٢م.

- ٣- المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مُسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ = ٢٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت؛ دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
- ٣١- المنتقى شرح الموطإ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، دون تاريخ.
- ٣٢- منتهى السُّول على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: لعبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ثم المراوعي، ثم المكي (ت: ١٤١٠هـ)، دار المنهاج، جدَّة، ط٣، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
- ٣٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- ٣٤- نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٨هـ)، حققه على نسخة مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عِتْر، مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.





الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان والواردة في الإحسان للضعفاء في التعاملات الاجتماعية (دراسة حديثية موضوعية)



نجلاء محمد عائض القحطاني محاضر بجامعة الملك خالد كلية الشريعة وأصول الدين قسم السنة وعلومها

ملخص البحث

إن من أعظم مراتب الدين التي عُنِيَ الإسلام بها مرتبة الإحسان، فقد أمر الله به في كل شيء وكتبه، ومن أهم أنواع الإحسانِ الإحسانُ إلى الضعفاء من الناس، فجاء هذا البحثُ لعرض هذا الجانب من خلال دراسة أحاديث في الإحسان للضعفاء في التعاملات الاجتماعية، واعتنى بالأحاديث التي اتفق الشيخان على تخريجها في صحيحيهما، وبيان ما في هذه الأحاديث من معانٍ مع الاستدلال على مناسبته الموضوعية.

جاء في ثنايا البحث بيانُ معنى الإحسان للضعفاء وصُورُه في التعاملات الاجتماعية، مع إظهار كيفية عناية الإسلام بضَبْط هذه التعاملات، وتم تقسيم أحاديث البحث إلى أنواع بحسب طبقة الضعفاء من حيث النظرة الاجتماعية ومدى عناية الدين الحنيف بهم.

عَجَلَتُهُ التُراظِ البَّيَوْيُ

وقد خَلَصَ البحثُ إلى نتائجَ من أهمها:

- أنَّ الاهتمام بجانب التعاملات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الإسلامي من الأمور التي حرَص عليها الإسلام، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في ذلك كثيرة جدًّا يصعب حصرها.
- عناية الإسلام بالإحسان للضعفاء جعلتْ من المجتمع الإسلامي مجتمعًا يتميز عن غيره من المجتمعات الأخرى بالترابط بين أفراده، وانتشار السلام والتعاطف والمودة فيما بينهم.
- من أبرز سمات المجتمع الإسلامي انتشارُ العدل والمساواة بين أفراده، فلا فضل لعربيِّ على أعجميٍّ، ولا لغنيِّ على فقيرٍ، ولا لقويِّ على ضعيفٍ إلا بالتقوى.
- أظهرت لنا هذه الأحاديث الخلق العظيم الذي كان عليه نبيُّنا وقدوتُنا محمد على مراعاة أحوال أمته وحاجاتهم، فهو نبى الرحمة والإنسانية.



مقدِّمة

الحمد لله الذي جعل ذِكْره دأب الصالحين، ومناجاته غذاء أرواح الفالحين، والخضوع بين يديه والتضرع إليه عِزَّ العارفين، والتخلق بالأخلاق المحمدية والأخلاق النبوية شأن العالمين العاملين. أحمده سبحانه على نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن قدوتنا ونبينا ووسيلتنا إلى ربنا محمدًا عبدُه ورسوله على وزاده فضلًا وشرفًا لديه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ووارثيه العلماء العاملين وأحزابه، صلاةً وسلامًا دائمين متلازمين، أما بعد،

فمِنْ مظاهر العناية بالمصدر الثاني من مصادر التشريع (السُّنَة المطهرة)؛ جمعها وتصنيفها موضوعيًّا، وقد سبق إلى ذلك علماءُ السُّنَة المتقدِّمُون، فتوسَّعوا في جمعها في مصنفات كبيرة، وقسموها على كتب وأبواب كثيرة، ومن أشهر الكتب في ذلك الصحيحانِ للبخاري ومسلم، ولكثرة أحاديثهما ففيهما لمن أراد الجمع في موضوع محدد انتفاع عظيم، بالإضافة لكون أحاديثهما مُجْمَعًا على صحَّتها؛ لذلك عمدت إليهما في جمع مادة هذا البحث، وأسألُ الله أن أكون قد وُفِّقتُ في ذلك، وقدَّمتُ ما يُنتفع به في هذا الموضوع خاصة.

أهمية الموضوع:

لمَّا كان للإحسان في التعاملات الاجتماعية بين الناس بشكل عام، وللضعفاء بشكل خاص، مزيد عناية في شرعنا الحنيف في كتاب الله العزيز وسنة نبينا المطهرة، جمعتُ في هذا البحث الأحاديث المتعلقة بالإحسان للضعفاء خاصة، والتي اتفق عليها الشيخان الجليلان البخاري ومسلم في صحيحيهما.

هدف البحث:

جاءت هذه الأحاديث المتعلقة بالإحسان للضعفاء في الصحيحين متفرقة في

الأبواب، مع أحاديث أخرى لا تدل دلالة ظاهرة على الإحسان للضعفاء خاصة، فقصدتُ في هذا البحث جمعها وإظهارها وتمييزها عن غيرها.

حدود البحث:

نصوص الأحاديث المتفق عليها الشيخان والمتعلقة بموضوع الإحسان للضعفاء في التعاملات الاجتماعية، وبيان غريبها، ودلالتها الموضوعية.

مشكلة البحث:

عدم وجود جمع موضوعي لأحاديث الإحسان للضعفاء والمتفق عليها الشيخان خاصة.

منهج البحث:

اتبعتُ فيه المنهج الاستقرائي الاستنباطي، حيث استنبطتُ هذه الأحاديث التي تتعلق بشكل ظاهر وصريح بموضوع الإحسان للضعفاء، بعد استقرائي للصحيحين استقراءً كاملًا.

تركتُ الكثير من الأحاديث التي في معناها تعلُّق بموضوع الإحسان للضعفاء والتي هي من واجبات الدين وليست من مندوباته ومحاسن أخلاقه فقط، أو التي لا يظهر فيها الحث على الإحسان للضعفاء بشكل صريح وظاهر، مثل: (الأحاديث التي في الزكاة والإحسان للوالدين وصلة الأرحام، والأحاديث التي فيها الإحسان للصغار، أو للنساء والصبيان حال الحرب، ونحوها)؛ وذلك لمحاولة الالتزام بما حُدِّد لي من صفحات هذا البحث، وعدم الإطالة فيه.

قسمتُ البحث على مباحث لتصنيف الأحاديث فيها، ولم أقدم لكل مبحث ىمقدمة خاصة؛ اختصارًا.

اقتصرتُ على ما اتفق عليه الشيخان من الأحاديث دون ما انفر د به أحدهما عن

الآخر بقصد الاختصار، وإلا فالتوسُّع في ذلك أفضل.

أذكر نص الحديث بلفظ البخاري، وأُشير في الحاشية لموضعه في الصحيحين، ثم أُبيِّنُ ما فيه من غريب، دون التوشَّع في شرح الحديث كاملًا بقصد الاختصار أيضًا، ثم أذكر بعبارة موجزة دلالته على موضوع البحث، وقد أُستَشهِدُ على ذلك بآيات قرآنية أو بكلام العلماء، وهذا في جميع الأحاديث.

بلغ عدد الأحاديث التي جمعتُها في البحث كاملًا (اثنيْ عشر) حديثًا.

الدراسات السابقة:

الدراسات التي تناولت موضوع الإحسان بشكل عام وواسع في ضوء السنة النبوية كثيرة، ولكن التي تناولت الإحسان للضعفاء في التعاملات الاجتماعية خاصة قليلة، ومما وقفتُ عليه منها:

دراسة بعنوان (الإحسان في ضوء الكتاب والسنة النبوية، دراسة موضوعية) للباحث: أحمد بن سعد بن أحمد آل غرم الغامدي، وهي دراسة تناولتْ في غالبها الإحسان بالمعنى العقدي، لكن أحد مطالب الدراسة تكلم عن (إحسان الإنسان إلى الخلق) وفيه مباحث: الإحسان إلى الإنسان بالقلب واللسان والجوارح، الإحسان إلى المسلم القريب والبعيد، الإحسان إلى الكافر القريب والبعيد).

دراسة بعنوان (حديث: إن الله كتب الإحسانَ على كلِّ شيء، دراسة حديثية نفسية) لـ أ.د. فالح بن محمد بن فالح الصغير، تكلم عن الإحسان بشكل واسع، وفي أحد فصول الدراسة تكلم عن (الإحسان مع الخلق).

مقال بعنوان «الإحسان في السنة النبوية» للدكتور محمود مصري، وقد تكلم فيه عن الإحسان بشكل عام، والإحسان في التعاملات كعنوان فرعي.

مقال بعنوان «الإحسان إلى الفقراء والمساكين» لعبدالعزيز بن عبدالله الضبيعي،

شبكة الألوكة الشرعية.

ولم أقف على دراسة تخصَّصتْ في أحاديث الصحيحين الواردة في «الإحسان للضعفاء».

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

مقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وحدوده، ومشكلته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخُطَّة البحث.

تمهيد:

و فيه ثلاثة عناصر:

ـ معنى الإحسان في التعاملات الاجتماعية للمستضعفين.

ـ صُور الإحسان.

ـ عناية الإسلام بضبط التعاملات الاجتماعية وتقويمها.

المبحث الأول: الإحسان للموالى والخدم، وفيه خمسة أحاديث.

المبحث الثاني: الإحسان للأيتام، وفيه حديثان.

المبحث الثالث: الإحسان للأرامل، وفيه حديث.

المبحث الرابع: الإحسان للمحتاجين عامة، وفيه أربعة أحاديث.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات.

تمهيد

معنى الإحسان لغة واصطلاحًا:

الإحسان في اللغة:

مصدر أحَسَنَ يُحسِنُ إحسانًا، وهو مشتق من حسن، والحُسْنُ: ضد القُبح ونقيضه، قال الأزهري: الحُسْن نَعْتُ لما حَسُن؛ حَسُنَ وحَسَن يَحْسُن حُسْنًا، فهو حاسِنٌ وحَسَن؛ قال الجوهرى: والجمع مَحاسِن^(۱).

وأحسنَ الشيءَ: أجادَ صُنْعَه، واستحسنه: عدَّه حسنًا، والإحسان: الإنعام على الغير (٢).

الإحسان في الاصطلاح:

هو فعلُ ما ينبغي أن يُفعل من الخير (٣)، وهو فعلُ ما ينفع غيره بحيث يصير الغير حسنًا به، كإطعام الجائع، أو يصير الفاعل به حسنًا بنفسه (٤).

والمقصود هنا: (الإحسان للضعفاء في التعاملات الاجتماعية خاصة)، وإلا فالإحسان بمفهومه الأوسع له معانٍ كثيرة غيرُ ما ذكرتُ.

صور الإحسان.

الإحسان بمعناه العام له عدة صور، أهمُّها: (الإحسان في العبادات، والإحسان في المعاملات، والإحسان إلى الحيوانات، والإحسان في الأعمال البدنية).

فالإحسان في باب العبادات أنْ تُؤدَّى العبادة أيًّا كان نوعُها أداءً صحيحًا،

⁽١) لسان العرب (٣/ ١١٤).

⁽٢) القاموس الفقهي (١/ ٧٩).

⁽٣) التعريفات (١/ ١٢).

⁽٤) الكليات (١/ ٥٣).

باستكمال شروطها وأركانها، واستيفاء سننها وآدابها، وهذا لا يتمُّ للعبد إلا إذا كان شعوره قويًّا بمراقبة الله -عزَّ وجلَّ - حتى كأنه يراه تعالى ويشاهده.

وفي باب المعاملات فهو للوالدين ببرِّهِما، وللأقارب بصِلَتِهم ورحمتِهم والعطفِ عليهم، ولليتامي بالمحافظة على أموالهم، وصيانةِ حقوقهم، وللمساكين بسَدِّ جُوعهم، وستر عورتِهم، وعدم احتقارهم وازدرائهم، ولابن السبيل بقضاء حاجته، وسدِّ خلَّته، وللخادم بإتيانه أجرَه قبل أن يجفُّ عرَقُه، وبعدم إلزامه ما لا يلزمه، أو تكليفه بما لا يطيق، وبصَوْنِ كرامته، ولعموم الناس بالتلطُّف في القول لهم، ومجاملتهم في المعاملة، وبإرشاد ضالهم، وتعليم جاهلهم، والاعتراف بحقوقهم، وبإيصال النفع إليهم، وكفِّ الأذي عنهم.

وفي باب الإحسان للحيوان بإطعامه إنْ جاع، ومداواته إن مرض، وبعدم تكليفه ما لا يُطيق، وحمله على ما لا يقدر، وبالرِّفق به إن عمل، وإراحته إن تعب.

وفي باب الأعمال البدنية بإجادة العمل، وإتقان الصنعة، وبتخليص سائر الأعمال من الغش(١).

وغير ذلك من وجوه الإحسان الكثيرة، والتي لا حَصْرَ لها.

عناية الإسلام بضبط التعاملات الاجتماعية وتقويمها.

اعتنى الإسلام بضبط التعاملات الاجتماعية عنايةً بالغة، من خلال تشريع عدة أوامر ونواهي تجعل المجتمع الإسلامي مجتمعًا منضبطًا مختلفًا عن المجتمعات الأخرى التي تسُودُها الفوضي الاجتماعية وتفتقر إلى الانضباط الاجتماعي وما فيه من العدل والرحمة والترابط؛ ولذلك كان الإحسانُ من الأمور المهمة التي حثُّ عليها التشريعُ الإسلاميُّ.

⁽١) منهاج المسلم (١/ ١٧١،١٦٩)، بتصرف.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدُلِ وَٱلْإِحْسَانِ ﴾(١)، وقال: ﴿وَأَحْسِنُوٓٱ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: "إن الله كتبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ.. الحديث "("). وقال: "إذَا حكمتم فاعدلوا، وإذَا قلتم فأحسنوا، فإنَّ الله مُحْسِنٌ يُحِبُّ المحسنين "(٤).

وغيرها الكثير من الأدلة على عناية الإسلام بضبط التعاملات الاجتماعية، والحثِّ على الإحسان فيها.



(١) سورة النحل: ٩٠.

⁽٢) سورة البقرة: ١٩٥.

⁽٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٦/ ٧٢) برقم (١٩٥٥) (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) (بهذا اللفظ).

⁽٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٤٠) برقم (٥٧٣٥) من طريق محمد بن عبدالله الحضرمي عن عثمان بن طالوت عن محمد بن بلال عن عمران القطان عن قتادة عن أنس بهذا اللفظ. وقد تفرد به من هذا الطريق، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٩٧).

عَالَيْهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ الْمُعَالِمُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ

المبحث الأول الإحسان للموالي والخدم الحديث الأول

قال البخاري: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا واصل الأحدب، قال: سمعتُ المعرور بن سويد، قال: رأيتُ أبا ذر الغفاري -رضي الله عنه - وعليه حُلَّة، وعلى غلامه حُلَّة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني ساببتُ رجلًا، فشكاني إلى النبي عَلَيْ : «أَعَيَّرْتَهُ بأُمِّهِ»، ثم قال: «إنَّ إخوانكم خَولُكُمْ جعلهم الله تحت أيديكم، فمَنْ، كان أخوه تحت يده، فليُطعمه ممَّا يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»(۱).

غريب الحديث:

حُلَّة: بِضَمِّ المهملة، قال أبو عبيد: الحُلَّةُ: إِزارٌ ورداءٌ، لا تُسَمَّى حُلَّةً حتَّى تكُونَ تُونِ المُعلِينِ (٢)، سُمِّيَا بذلك؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يحلُّ على الآخر (٣).

سابَبْتُ: بوَزْنِ فاعَلْتُ، من السَّبِّ، وهو الشَّتْمُ (١٠).

⁽۱) أخرجه البخاري في "صحيحه" (۱/ ۱۰) برقم: (۳۰) (كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) (بهذا اللفظ)، (۳/ ۱۶۹) برقم: (۲۰۵۰) (كتاب العتق، باب قول النبي على العبيد إخوانكم) (بمثله)، (۸/ ۱۲) برقم: (۲۰۰۰) (كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن) (بنحوه مطولًا) ومسلم في "صحيحه" (۵/ ۹۲) برقم: (۱۲۲۱) (كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس) (بنحوه مطولًا)، وفي (۵/ ۹۳) برقم: (۱۲۲۱)، وفي (۵/ ۹۳) برقم: (۱۲۲۱)، وفي (۵/ ۹۳) برقم: (۱۲۲۱)، وفي (۵/ ۹۳)

⁽٢) الصحاح (٤/ ١٦٧٣).

⁽٣) إرشاد الساري (١/ ١١٥).

⁽٤) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٢٩).

أُعَيَّرْتُه: أي نَسَبْتَه إلى العار، والعار: السبة والعيب، وعاره يعيره إذا عابه(١).

خَوَلُكُمْ: بفتح أوَّله المعجم والواوِ، أي: خدمُكم أو عبيدُكم الذين يتخوَّلُونَ الأمورَ، أي: يُصلحُونها(٢).

دلالته الموضوعية:

يدلُّ الحديثُ على فضل الإحسان للموالي، وقد عبَّر عنهم النبيُّ عَلَيْ بإخوانكم للبيِّنَ مساواتهم بغيرهم في التعامل وعدم احتقارهم أو إيذائهم بالقول ولا بالفعل، وإكرامهم في طعامهم ولباسهم، ولا يكلفهم من الأعمال ما يشق عليهم إلا أن يعينهم ويساعدهم عليه.

قال ابن عبد البر: «وهو أمرٌ معناه الندبُ والاستحسانُ، وليس ذلك عليهم بواجب، وعلى هذا مذهب العلماء قديمًا وحديثًا، لا أعلم بينهم فيه اختلافًا»(٣).

الحديث الثاني

قال البخاري: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، سمع محمد بن فضيل، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله عليه: «من كانت له جارية فَعالَها، فأحسنَ إليها ثم أعتقها وتزوَّجها كان له أجران»(٤).

⁽١) عمدة القاري (١/ ٢٠٦).

⁽٢) مشارق الأنوار (١/ ٢٤٨).

⁽٣) التمهيد (٢٤/ ٢٨٨).

⁽٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ٣١) برقم: (٩٧) (كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله) (بنحوه مطولًا)، (٣/ ١٤٩) برقم: (٢٥٤٥) (كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها) (بهذا اللفظ)، (٣/ ١٤٩) برقم: (٢٥٤٥) (كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) (بنحوه مطولًا)، (٣/ ١٥٠) برقم: (٢٥٥١) (كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق) (من غير ذكر هذا اللفظ)، (٤/ ٢٠) برقم: (٢٠١١) (كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين) من غير ذكر هذا اللفظ)، (٤/ ٢٠) برقم: (٢٤٤٦) برقم: (٣٤٤٦) (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: واذكر في الكتاب مريم) (بنحوه مطولًا)، (٧/ ٢) برقم: (٢٨٥٠) (كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق=

غريب الحديث:

جارية: الأَمة وإن كانت عجوزًا، والفتيّة من النساء، والشمس، والسفينة (۱)، والمقصود هنا: الأَمة دون غيرها.

فَعالَها: أي: أنفقَ عليها، من: عالَ الرجلُ عِيالَه يَعُولُهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما(٢)، وجاء في رواية (فعلَّمها) من التعليم.

دلالته الموضوعية:

فيه فضلُ الإحسان إلى الإماء خاصة؛ لضعفهم، ويكون بالإنفاق عليهم بالمعروف وحسب الاستطاعة، وفيه فضلُ العتق وأنه من الإحسان، وفضلُ الزواج منها إذا كان يرجو به الثواب من الله بالإحسان إليها، فيكون ثوابه أن له أجرين؛ أجْرَ إعالتها أو تعليمها -حسب ما جاء في بعض الروايات - والإحسانِ إليها، وأجْرَ عتقها وتزويجها.

الحديث الثالث

قال البخاري: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، قال: أخبرني محمد بن زياد، سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إذا أتى أحدُكم خادمَه بطعامه، فإنْ لم يُجلسه معه، فليُناوِلْه لُقمةً أو لُقمتين أو أُكلةً أو أُكلتينِ، فإنه وَلِيَ عِلاجَه»(٣).

⁼ جاريته ثم تزوجها) (بنحوه مطولًا) ومسلم في «صحيحه» (۱/ ۹۳) برقم: (۱۰۵) (كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته) (بنحوه مطولًا)، وفي (۱/ ۹۳) برقم: (۱۰۵)، (۱/ ۲۶۱) برقم: (۱۰۵) (كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها) (بمعناه).

⁽١) المعجم الوسيط (١/ ١١٩).

⁽٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٢١).

⁽٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٥٠) برقم: (٢٥٥٧) (كتاب العتق، باب إذا أتاه خادمه بطعامه) (بمثله)، (٧/ ٨٢) برقم: (٥/ ٢٨) برقم: (٥/ ٢٢) (كتاب الأطعمة، باب الأكل مع الخادم) (بهذا اللفظ)، ومسلم في «صحيحه» (٥/ ٩٤) برقم: (٦٦٦) (كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس) (بنحوه).

غريب الحديث:

لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين: شكٌ من الراوي، ورواه الترمذي بلفظ: لقمة فقط، وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلًا(١).

ولي علاجه: أي: ولي عمله (۲)، وقيل: أي الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حرِّه ودخانه عند الطبخ، وشقّت به نفسه وشم رائحته (۳).

دلالته الموضوعية:

فيه استحبابُ الأكل مع الخادم الذي باشر طَبْخ الطعام، أو إطعامه من ذلك الأكل الذي صنعه، وذلك تواضع وكرم في الأخلاق⁽³⁾.

الحديث الرابع

قال البخاري: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير، حدثنا ابن علية، حدثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم رسولُ الله على المدينة ليس له خادمٌ، فأخذ أبو طلحة بيدي، فانطلق بي إلى رسول الله على فقال: يا رسول الله، إنَّ أنسًا غلامٌ كيسٌ فليخدمك، قال: «فخدمتُه في السفر والحضر، ما قال لي لشيءٍ صنعتُه: لِمَ صَنعتُه في المنفر والحضر، ها قال الي لشيءٍ صنعتُه: لِمَ صَنعتُه في المنفر والحضر، ها قال الله الله عكذا؟ ولا لشيءٍ لم أصنعُه لِمَ لَمْ تَصْنَعُ هذا هكذا؟»(٥).

⁽١) إرشاد الساري (٤/ ٣٢٦).

⁽٢) عمدة القاري (١٣/ ١١٤).

⁽٣) إرشاد الساري (٤/ ٣٢٦).

⁽٤) طرح التثريب (٦/ ٢١).

⁽٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١١) برقم: (٢٧٦٨) (كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحًا له ونظر الأم وزوجها لليتيم) (بهذا اللفظ)، (٤/ ١٨٩) برقم: (٢٥٦١) ركتاب المناقب، باب صفة النبي على (من غير ذكر هذا اللفظ)، (٨/ ١٤) برقم: (٢٠٣٨) (كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل) (بنحوه مختصرًا)، (٩/ ١٢) برقم: (٢٩١١) ومناب الديات، باب من استعان عبدًا أو صبيًا) (بمثله)، ومسلم في «صحيحه» (٧/ ٧٧) برقم: (٢٣٠٩) وفي = (كتاب الفضائل، باب كان رسول الله على أحسن الناس خلقا)، وفي (٧/ ٧٧) برقم: (٢٣٠٩)، وفي =

غريب الحديث:

كَيِّس: بفتح الكاف وتشديد الياء، ورجل كيِّس، أي معروفٌ بالعقل^(۱)، وهو ضِدُّ الأحمق، وقال ابن الأثير: الكيِّس العاقل^(۲).

دلالته الموضوعية:

أي لم يعترض عليه النبي عَلَيْ لا في فعل ولا في ترك، ففيه حُسْنُ خلقِه عَلَيْهِ وأنه لَعَلَى خُلُقٍ عظيم، وتَرْكُ اعتراضه عَلَيْ على أنس -رضي الله عنه - إنما هو فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية؛ فإنه لا يجوز تركُ الاعتراض فيها (٣).

الحديث الخامس

قال البخاري: حدثنا الأنصاري، حدثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه: «أن ابنة النَّضْر لَطَمَتْ جاريةً فكَسَرَتْ ثَنِيَّتَها، فأتَوُ االنبيَّ عَيَّا فَأَمَرَ بالقِصَاص»(٤).

غريب الحديث:

- (١) تاج العروس (١٦/ ٤٦٥).
- (٢) عمدة القارى (١٤/ ٦٦).
- (٣) إرشاد السارى (١٠/ ٧٢).
- (٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/ ١٨٦) برقم: (٢٧٠٣) (كتاب الصلح، باب الصلح في الدية) (بنحوه مطولًا)، (٤/ ١٩) برقم: (٢٨٠٦) (كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) (بمعناه مطولًا)، (٦/ ٤٢) برقم: (٩٩٤٤) (كتاب تفسير القرآن، باب يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) (بنحوه مختصرًا)، وفي (٦/ ٤٢) برقم: (٤٥٠٠) (بنحوه مطولًا)، (٦/ ٥٠) برقم: (٤٦١١) (كتاب تفسير القرآن، باب قوله والجروح قصاص) (بنحوه مطولًا)، (٩/ ٨) برقم: (٤٨٨٦) (كتاب الديات، باب السن بالسن) (بهذا اللفظ). ومسلم في "صحيحه" (٥/ ١٠٥) برقم: (١٦٥٥) (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها) (من غير ذكر هذا اللفظ).

^{= (}٧/ ٧٣) برقم: (٢٣٠٩) (بمثله)، وفي (٧/ ٧٣) برقم: (٢٣٠٩)، (٧/ ٨١) برقم: (٢٣٣٠) (كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي ﷺ ولين مسه والتبرك بمسحه) (بمعناه مختصرًا).

ابنة النَّضْر: هي الرُّبيِّع بنتُ النَّضْر، عَمَّةُ أنسٍ (١).

لَطَمَتْ: اللطم ضربُ الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة (٢)، أي ضربتها على وجهها.

ثنيتها: الثنية: إحدى الأسنان الأربع التي في مقدمة الفم، اثنتان من فوق واثنتان من تحت، والجمع «ثنايا»(٣).

دلالته الموضوعية:

فيه دليلٌ على عدل النبي عَيَالِيَّةً وإحسانه حيث أمر بالقصاص، ولم يُفَرِّقُ بين كونها أمة أو كون من لطمتها حُرَّة.

~}}

⁽١) فتح الباري (١/ ٣٣٩).

⁽٢) المخصص (٢/ ٦٢).

⁽٣) اللسان (١/ ١٦٥).

المبحث الثاني الإحسان للأيتام الحديث الأول

قال البخاري: حدثنا علي، سمع حسان بن إبراهيم، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: أخبرني عُرْوَة، أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ اللّا نُقَسِطُوا فِي ٱلْيَنكَى فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِن ٱللِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلكَ وَرُبكَعٌ فَإِنْ خِفْئُم ٱلّا نَعْدُوا فَوَحِدةً اللّا نُقَسِطُوا فِي ٱلْيَنكَى فَأنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِن ٱللِّسَآءِ مَثْنَى وَثُلكَ وَرُبكَعٌ فَإِنْ خِفْئُم ٱلّا نَعْدُوا وَكِما اللّه وَمَا مَلكَتُ أَيْمُنكُم وَلِكُ أَدْفَى آلاً تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣] ، قالت: «يا ابن أختي، اليتيمة تكون في حِجْر وليها فيرغبُ في مالها وجمالها، يريدُ أنْ يتزوَّجَها بأدْنَى من شَقَة صَداقِها، فنهُوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهنَّ، فيُكملوا الصداق، وأُمِرُوا بنكاح من سواهنَّ من النساء»(١).

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۳/ ۱۳۹) برقم: (۲۹۹۶) (كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث) (بنحوه مرفوعًا مطولًا)، (٤/ ٩) برقم: (۲۷۲۳) (كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: وآتوا اليتامى أموالهم) (بنحوه مرفوعا مطولًا)، (٦/ ٤٢) برقم: (۲۷۵۳) (كتاب تفسير القرآن، باب وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) (بنحوه مرفوعا مختصرًا)، وفي (٦/ ٤٣) برقم: (۲۰۵۹) (بنحوه مرفوعا مطولًا)، (٦/ ٩٤) برقم: (۲۰۶۹) (كتاب تفسير القرآن، باب قوله ويستفتونك في النساء) (بمعناه موفوعًا)، (٧/ ٢) برقم: (۲۰۹۵) (كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح) (بهذا اللفظ)، (٧/ ٨) برقم: (۲۹۰٥) (كتاب النكاح، باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية) (بنحوه مرفوعا مطولًا)، (٧/ ٩) برقم: (۱۲٥٥) وكتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي) (بنحوه مختصرًا) ، (٧/ ٢١) برقم: (۱۲٥٥) (كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب) (بمعناه مختصرًا) ، (٧/ ٨١) برقم: (۱۲٥٥) النكاح، باب تزويج اليتيمة) (بنحوه مرفوعا مطولًا)، (٩/ ٤٢) برقم: (١٩٥٥) ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل لها صداقها) (بنحوه مرفوعًا)، وفي (٨/ ٢٤٠) برقم: (٨/ ٢٠) برقم: (٨/ ٣٠) برقم: (٨/ ٣٠)

غريب الحديث:

حِجْر وليِّها: أي القائم بأمورها (١)، وحَجْرُ الإِنسان وحِجْرُه -بالفتح والكسر- حِضْنُه (٢).

بأدنى من سُنَّةِ صَداقِها: أي: بأقل من مَهْر مثلها (٣)، وصداق المرأة: مهرها، والجمع: صدقات (٤).

يقسطوا لهن: يعدلوا لهن.

فيكملوا الصداق: بأنْ يبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق(٥).

دلالته الموضوعية:

يدلُّ على الإحسان للأيتام، وذلك بأن تُسَوَّى اليتيمة بغيرها في قدر صداقها، وألا يُبخس أو يُقلَّل منه لكونها يتيمة، ومن خشيَ أن يقع في ذلك فلينكعُ من النساء من ليست بيتيمة حتى يَسْلَمَ من ظلمها.

الحديث الثاني

قال البخاري: حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفُ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلُ بِٱلْمَعْرُفِ ﴾ النساء: ٦]، قالت: ﴿أُنزِلتْ في والي اليتيم أنْ يصيب من ماله إذا كان محتاجًا بقدر ماله بالمعروف (٦).

⁽١) إرشاد الساري (٤/ ٢٨٩).

⁽٢) لسان العرب (٤/ ١٦٧).

⁽٣) عمدة القاري (٢٠/ ٢٦).

⁽٤) شمس العلوم (٦/ ٣٦٩٥).

⁽٥) إرشاد الساري (٤/ ٢٨٩).

⁽٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/ ٧٩) برقم: (٢٢١٢) (كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة) (بنحوه)، (٤/ ١٠) برقم: (٢٧٦٥) (كتاب الوصايا، باب وما للوصى أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) (بهذا اللفظ)، (٦/ ٣٤) برقم: (٤٥٧٥)=

غريب الحديث:

والى اليتيم: أي الوصي عليه، القائم بحفظ ماله ورعايته.

يصيب: يأخذ.

بقدر ماله بالمعروف: أي: إذا كان وليًّا لليتامي يأخذ من كل واحد منهم بالقسط، وقال الكرماني: أي: بقدر الذي له من العمالة (١).

دلالته الموضوعية:

يدل على أنَّ من الإحسان أنه إذا كان القائم على اليتيم غنيًّا فليستعفف عن مال اليتيم و لا يأخذ منه شيئًا مراعاة لحاله وابتغاءً للثواب من الله، وإنْ كان الوصيُّ فقيرًا فليأخذ بالمعروف و لا يظلمه بالأخذ من ماله فوق ما يستحقه أو بالقدر الذي يضرُّ به.



^{= (}كتاب تفسير القرآن، باب ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) (بنحوه). ومسلم في «صحيحه» (٨/ ٢٤٠) برقم: (٣٠١٩) (كتاب التفسير) (بنحوه موقوفًا)، وفي (٨/ ٢٤١) برقم: (٣٠١٩) (بمثله)، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صلاحًا له، ونظر الأم وزوجها لليتيم.

⁽١) عمدة القاري (١٤/ ٦٠).

المحث الثالث

الإحسان للأرامل

الحديث

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله على: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهدِ في سبيل الله» وأحسبه قال - يشكُّ القعنبي-: «كالقائم لا يفطر»(۱).

غريب الحديث:

الساعي: الكاسب لهما العامل لمؤنتهما(٢).

الأرملة: المرأة التي لا زوج لها، وقد أرملت المرأة: أي مات عنها زوجُها (٣)، وقيل هي: التي لا زوج لها سواء تزوجتْ قبل ذلك أم لا، أو هي التي فارقها زوجُها غنية كانت أو فقيرة (٤).

المسكين: المحتاج الذي أسكنته الحاجة (٥).

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۷/ ٦٢) برقم: (٥٣٥٣) (كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل) (بهذا اللفظ)، (۸/ ٩) برقم: (٦٠٠٦) (كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة)، (٨/ ٩) برقم: (٦٠٠٧) (كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين) (بنحوه). ومسلم في «صحيحه» (٨/ ٢٢١) برقم: (٢٩٨٢) (كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم) (بنحوه)، وفي برقم: (٨/ ٢٢١) برقم: (٢٩٨٣) (من غير ذكر هذا اللفظ).

⁽٢) شرح النووي على مسلم (١٨/ ١١٣).

⁽٣) مختار الصحاح (١/ ١٢٩).

⁽٤) إرشاد الساري (٩/ ٢٢).

⁽٥) الأدب النبوي (١/١١).

القائم لا يفتر: الذي يقوم الليل مجتهدًا لا يضعف عن التهجد(١).

دلالته الموضوعية:

عَجَالَيْهُ إِنَّهُ النَّبُولَيْ اللَّهُ وَيَ

لِمَا في السعى على المستضعفين ومنهم (الأرملة والمسكين) من الإحسان والفضل، جُعِل ثو ابُ ذلك كثو اب الأعمال العظيمة وهي (الجهاد في سبيل الله وقيام الليل وصوم النهار).

قال ابنُ بَطَّال: «مَنْ عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث ولْيَسْعَ على الأرامل والمساكين؛ ليحشر يوم القيامة في جُملة المجاهدين في سبيل الله، دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يلقى عدوًّا يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم ليله»(۲).



(۱) إرشاد الساري (۹/ ۲۲).

⁽٢) شرح صحيح البخاري لابن بَطَّال (٩/ ٢١٨).

المبحث الرابع الإحسان للمحتاجين عامة الحديث الأول

قال البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي فضل؟ أبي مراوح، عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألتُ النبي عَلَيْ: أيُّ العملِ أفضل؟ قال: «أعلاها قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله»، قلتُ: فأيُّ الرِّقابِ أفضل؟ قال: «أعلاها ثمنًا، وأنفسُها عند أهلها»، قلتُ: فإنْ لم أفعل؟ قال: «تُعِينُ ضايعًا، أو تَصْنَعُ لأَخْرَقَ» قال: فإنْ لم أفعل؟ قال: «تَدعُ الناسَ من الشر، فإنها صدقةٌ تصدق بها على نفسك»(۱).

غريب الحديث:

أعلاها ثمنًا وأنفَسُها عند أهلها: قال ابنُ بَطَّال: «معنى ذلك أن من اشتراها بكثير الثمن، فإنما فعل ذلك لنفاستها عنده، ومن أعتق رقبة نفيسة عنده وهو مغتبطُ بها، فلم يعتقها إلا لوجه الله»(٢).

تعين ضايعًا: قال معمر: وكان الزهري يقول: «صحَّف هشام، وإنما هو بالصاد المهملة والنون المعجمة - يعني صانعًا-، ومعنى الضايع: الفقير؛ لأنه ذو ضياع من فقر وعيال»(٣).

تصنع لأخرق: رجل أخرق أي أحمق، ومثلٌ من أمثالهم: (خرقاء وافقتْ صوفًا)

⁽۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (۳/ ١٤٤) برقم: (۲۰۱۸) (كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل) (بهذا اللفظ). ومسلم في «صحيحه» (۱/ ٦٢) برقم: (۸٤) (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) (بنحوه)، وفي (۱/ ٦٢) برقم: (۸٤).

⁽٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٥).

⁽٣) عمدة القاري (١٣/ ٨٠).

يعني رجلًا أحمق له مال ينفقه في غير حقه (١)، والأخرق هو الذي ليس بصانع، يُقال: رجلٌ أخرق وامرأةٌ خرقاءُ لمن لا صنعةَ له (٢).

المحرم ١٤٤٣هـ

دلالته الموضوعية:

فيه دليلٌ على أن من أفضل العتق وأحسنه ما كان ممَّا يُحبُّه المُعتق، وذلك كقوله تعالى في الإنفاق: ﴿لَن نَنَالُواْ البِّرَحَقَ تُنفِقُواْ مِمَّا يَجُبُّور ﴿ ثَا مَ يأتي بعده الإحسان لمن لا يستطيع نفع نفسه، لكونه فقيرًا أو لا يُتقن صنعة تنفعه ويكون ذلك بإعانته، ثم يأتي في الأخير كفُّ الأذى عن الناس، ففيه إحسانٌ لهم وصدقة -أي أجر - للنفس.

الحديث الثاني

قال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال النبيُّ عَلَيْهِ: «على كلِّ مسلم صَدَقة» قالوا: فإن لم يستطع أوْ لم يفعل؟ لم يجد؟ قال: «فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدَّق»، قالوا: فإن لم يستطع أوْ لم يفعل؟ قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيأمر بالخير» أو قال: «بالمعروف» قال: فإن لم يفعل؟ قال: «فيُمسِكُ عن الشر فإنه له صدقة»(٤).

غريب الحديث:

الملهوف: المظلوم ينادي ويستغيث (٥)، وقيل هو: المتحيِّر في أمره الحزين، أو الضعيف (٦).

⁽١) جمهرة اللغة (١/ ٥٩٠).

⁽٢) شرح النووي على مسلم (٢/ ٧٥).

⁽٣) سورة آل عمران: ٩٢.

⁽٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١١٥) برقم: (١٤٤٥) (كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة) (بمثله)، وفي (٨/ ١١) برقم: (٢٠٢٨) (بهذا اللفظ). ومسلم في «صحيحه» (٣/ ٨٣) برقم: (١٠٠٨) (كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) (بمثله)، وفي (٣/ ٨٣) برقم: (١٠٠٨).

⁽٥) العين (٤/ ٥٢).

⁽٦) مَرْ قاة المفاتيح (٤/ ١٣٣٧).

دلالته الموضوعية:

دلَّ الحديثُ على عدَّة أوجه للإحسان، وهي: الصدقة، ويظهر هنا أنها بالمال خاصة، بدليل حثَّه ﷺ على العمل من أجل تحصيلها، وإعانة المحتاج الملهوف –وهو من الإحسان للضعفاء –، والأمر بالمعروف، والإمساك عن الشر، وفي كل ذلك إحسانٌ لنفسه ولغيره.

الحديث الثالث

قال البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم، قال: ذكر النبي عليه النار، فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، -قال شعبة: أما مرتين فلا أشك- ثم قال: «اتقوا النار ولو بشِقً تَمْرَة، فإنْ لم تجد فبكلمة طيبة» (١).

غريب الحديث:

أشاح بوجهه: أي: أعرض، وقال الخطابي: أشاح بوجهه إذا صرفه عن الشيء فِعْلَ الحَذِرِ منه الكارِهِ له، كأنه عَلَيْ يراها ويحذر وهج سعيرها، فنَحَّى وجهَه منها(٢)،

⁽۱) أخرجه البخاري في "صحيحه" (۲/ ۱۰۸) برقم: (۱۲۵) (كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد) (بنحوه مطولًا)، (۲/ ۱۰۹) برقم: (۱٤۱۷) (كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة) (بلفظه مختصرًا)، (٤/ ۱۹۷) برقم: (۱۵۹۵) (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام) (بنحوه مطولًا)، (۸/ ۱۱) برقم: (۲۰۲۳) (كتاب الأدب، باب طيب الكلام) (بهذا اللفظ)، (۸/ ۱۱۱) برقم: (۲۰۳۰) (كتاب الأدب، باب طيب الكلام) (بهذا اللفظ)، (۸/ ۱۱۲) برقم: (۲۰۳۰) (كتاب الرقاق، باب من نوقش الحساب عذب) (بمعناه)، وفي (۸/ ۱۱۲) برقم: (۲۰۲۰) برقم: (۲۰۲۰) برقم: (۲۰۱۱) برقم: (۲۰۱۱) برقم: (۲۰۱۱) برقم: (۲۰۱۱) برقم: (۲۰۱۱) برقم: (۲۰۱۱) ركتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: وجوه يومئذ ناضرة) (من غير ذكر هذا اللفظ)، (۹/ ۱۱۸) برقم: (۲۰۱۷) (كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم). ومسلم في "صحيحه" (۳/ ۲۸) برقم: (۲۰۱۱) (كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة) (بنحوه مختصرًا)، وفي (۳/ ۲۸) برقم: (۲۰۱۱)، وفي (۳/ ۲۸) برقم: (۲۰۱۱)

⁽٢) عمدة القاري (٢٢/ ١١٣).

قيل: أشاح: حذر كأنه ينظر إلى النار حين ذكرها فأعرض لذلك وحذَّر (١).

شِقّ تمرة: الشِّقُ بالكسر: نصف الشيء، يُقال: أخذتُ شِقَ الشاة وشِقَةَ الشاة (٢)، فالمرادُ هنا: نصف تمرة.

دلالته الموضوعية:

قال ابنُ بَطَّال: «الكلام الطيب مندوبٌ إليه وهو من جليل أفعال البر؛ لأن النبي عله ابنُ بَطَّال: «الكلام الطيب مندوبٌ إليه وهو من جليل أفعال البر؛ لأن النبي جعله كالصدقة بالمال، ووَجْهُ تشبيهه الكلمة الطيبة بالصدقة بالمال تحيا بها نفسُ المُتَصَدَّق عليه ويَفرَح بها، والكلمة الطيبة يَفرَح بها المؤمن ويحسن موقعها من قلبه فاشْتَبها من هذه الجهة، قال تعالى: ﴿آدَفَعُ بِاللِّيهِي المؤمنُ ويحسن موقعها من قلبه فاشْتَبها من هذه الجهة، قال تعالى: ﴿آدَفَعُ بِاللِّيهِي المؤمنُ وَيَصُلُ وَالدفع بالتي هي أحسن قد يكون القول كما يكون بالفعل»(١٤).

الحديث الرابع

قال البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: أتى رجلٌ النبيَّ عَلَيْهُ فقال: إني لأتأخَّرُ عن صلاة الغداة، من أجل فلان مما يُطِيلُ بنا، قال: فما رأيتُ رسول الله عنه، قطُّ أشَدَّ غضبًا في موعظة منه يومئذ، قال: فقال: «يا أيها الناس، إنَّ منكم مُنفِّرينَ، فأيُّكُمْ ما صَلَّى بالناس فلْيَتَجَوَّزْ، فإنَّ فيهمُ المريضَ والكبيرَ وذا الحاجة»(٥).

⁽١) الفائق في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٥٦).

⁽٢) الصِّحاح (٤/ ١٥٠٢).

⁽٣) سورة فصلت: ٣٤.

⁽٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٢٥).

⁽٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٣٠) برقم: (٩٠) (كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) (بنحوه)، (١/ ١٤٢) برقم: (٢٠٧) (كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود) (بهذا اللفظ)، (١/ ١٤٢) برقم: (٢٠٧) (كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا =

غريب الحديث:

صلاة الغداة: (الغَداة) بالفتح جمع غدوات، وهي: ما بين الفجر وطلوع الشمس^(۱)، والمرادُ بها هُنا: صلاة الفجر، فقد جاء في رواية (عن الصلاة في الفجر)، وإنما خصَّها بالذِّكْر؛ لأنها تطولُ فيها القراءةُ غالبًا، ولأن الانصراف منها وقت التوجُّه لمن له حرفة إليها^(۱).

فأيكم ما صَلَّى بالناس: أيْ: أيُّ واحدٍ منكم، بزيادة (ما) لتأكيد التعميم، وزيادتها مع أي الشرطية كثير (٣).

فليتجوَّز: أيْ: فلْيُخَفِّفْ (٤)، تَجَوَّزَ في الصلاة: خَفَّفَ، وتجوَّزوا في الصلاة، أيْ خَفَّفُوها وأسرعوا بها(٥).

دلالته الموضوعية:

فيه حِرْصُ الرسول عَلَيْ على التيسير ومراعاة أحوال الناس خاصة الضعفاء منهم؛ لذلك نَهَى عن تطويل الصلاة لما فيه من مشقَّة عليهم.



⁼ طوَّل) (بنحوه)، (٨/ ٢٧) برقم: (٢١١٠) (كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله) (٩/ ٢٥) برقم: (٧١٥٩) (كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان؟) (بمثله). ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٤٢) برقم: (٢٦٤) (كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) (بمثله)، وفي (٢/ ٤٣) برقم: (٢٦٤).

⁽١) معجم لغة الفقهاء (١/ ٣٢٨).

⁽٢) عمدة القاري (٥/ ٢٤١).

⁽٣) إرشاد الساري (٢/ ٥٨).

⁽٤) عمدة القاري (٢٢/ ١٦١).

⁽٥) تاج العروس (١٥/ ٧٨).

حَكَالَيْ النَّرَاثِ النَّهُ النَّهُ النَّهُ وَمُنَّا

الخاتمة

المحرم ١٤٤٣ هـ

اعتنى ديننا الحنيف بالإحسان إلى الضعفاء، فقد جاء في نصوص الوحيين ما يدلُّ على ذلك، وفي هذا البحث استعرضتُ ما اتفق عليه الشيخان من أحاديث الإحسان إلى الضعفاء، وبيَّنتُ كيف ينبغي أن تكون المعاملة الاجتماعية معهم في ضوء هذه الأحاديث بعد دراستها واستلهام المعانى والتوجيهات النبوية منها.

وقد خلصتُ بعد هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لخَّصْتُها في النقاط الآتية:

أولًا: النتائج:

- ۞ إن الاهتمام بجانب التعاملات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الإسلامي من الأمور التي حرص عليها الإسلام، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في ذلك كثيرة جدًّا يصعتُ حصرها.
- ٥ عناية الإسلام بالإحسان للضعفاء جعلتْ من المجتمع الإسلامي مجتمعًا يتميز عن غيره من المجتمعات الأخرى بالترابط بين أفراده، وانتشار السلام والتعاطف والمودة فيما بينهم.
- ۞ إن من أبرز سمات المجتمع الإسلامي انتشار العدل والمساواة بين أفراده، فلا فضل لعربيِّ على أعجميِّ، ولا لغنيِّ على فقيرٍ، ولا لقويِّ على ضعيفٍ إلا بالتقوى.
- ا أظهرتْ لنا هذه الأحاديث الخُلُقَ العظيمَ الذي كان عليه نبيُّنا وقُدْوَتُنا محمد الله عليه نبيُّنا وقُدْوَتُنا محمد عَيْكَةً، وحِرْصَه على مراعاة أحوال أمته وحاجاتهم، فهو نبيُّ الرحمة والإنسانية.
- @ على من عجز عن بذل الإحسان للناس، أنْ يكف أذاه عنهم ففي ذلك خيرٌ له ولغيره.

ثانيًا: التوصيات:

أُوصِي بالتوسع في البحث في موضوع الإحسان للضعفاء خاصة، بجمع الأحاديث المقبولة المتعلقة به من كتب السنة، والتوسع في شرحها؛ لما فيه من فائدة كبيرة.

في الصحيحين للبخاري ومسلم، مجالٌ واسعٌ لمن أراد الجمع الموضوعي لأحاديثهما والاستدلال بها على موضوع معين مختصر؛ لصحة أحاديثهما وعدم الحاجة لدراسة رجالها والحكم عليها.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

- ١- الأدب النبوي، محمد عبد العزيز الشاذلي الخولي (ت ١٣٤٩هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ٢٢٣ هـ.
- ٢- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، أبو العباس، شهاب الدين (ت
 ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.
- ٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزَّبِيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين،
 دار الهداية.
- ٤- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١٩٠٥هـ = ١٩٨٣م.
- ٥- التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله على وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١٤٢٢هـ.
- ٧- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم
 للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- ٨- شرح صحيح البخاري ، ابن بَطَّال أبو الحسن عليّ بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.
- ٩- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق:
 د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر،
 بيروت لبنان؛ دار الفكر، دمشق سورية، ط١٠ ٠٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- ١ الصِّحاح تاج اللغة وصِحَاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.
- ١١ طَرْح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٢٠٨هـ)،
 وأكْمَلَه ابنه أبو زُرْعَة العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د.ت. بالتصوير عن طبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية، القاهرة، ١٣٥٣هـ = ١٩٣٤م.
- ١٢ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣ العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مَهْدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي،

- دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠ ١٩٨٥م.
- ١٤ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:
 محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ١٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- ١٦- الكُلِّيَّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكَفَوِي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
 - ١٧- لسان العرب، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ۱۸- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ۸۵۲هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي، بيروت لبنان، ط۲، ۱۳۹۰هـ = ۱۹۷۱م.
- ١٩ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
- ٢- مختار الصِّحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٢٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
- ٢١- المُخَصَّص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سِيدَه المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم
 جَفَّال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
- ٢٢ مَرْقاة المفاتيح شَرْح مِشْكاة المصابيح، مُلَّا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت لبنان،
 ط١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م.
- ٢٣- المسند الصحيح المختصر بنقُل العدل عن العدل إلى رسول الله عليه مسلم بن الحَجَّاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٤ مشارق الأنوار على صِحَاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السَّبْتي، أبو
 الفضل (ت ٤٤٥هـ)، المكتبة العتيقة، دار التراث.
- ٢٥- المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- ٢٦- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،
 ط۲، ۱٤۰۸هـ = ۱۹۸۸م.

السَّنة الخامسة

٧٧ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٢٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٢٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.





«الذَّبُّ عن السُّنَّةِ أفضَلُ مِنَ الجِهادِ في سَبِيلِ الله» يحيى بن معين



بابٌ يُعنىٰ بالرد علىٰ الشُّبهات المُثارة حول السُّنَّة وحَمَلتها





صلاحية السُّنَّة النَّبويَّة دليلًا ورد شبهات وطعون أشهر الطوائف حولها



عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف المدودكتوراه - جامعة المنوفية

مُلخص البحث

إن السُّنَّة النَّبُويَّة الشريفة هي شارِحة القرآن، ومُؤسِّسة الأحكام العلمية والعملية، وهي السِّيرَة الحيَّة السيد ولد آدم عَيَّاه ، وهي قدوة الأمة وطريقها القويم الذي إن سارت عليه وتمسكت به لا يلحقها الضلال أبدًا.

ولم تَسلَم السُّنَّةُ المطهرة من العدوان عليها؛ سواء مِن عَدُوِّ شانيٍ أو مُتَابِع جاهِل، فمنهم مَن أنكرها بالكلية وأهدرها بالجملة، وزعم أنها لا تصلح مَصْدَرًا للتشريع، ولا مُستَندًا للاستدلال، وادعى على ذلك ما يَظُنُّهُ حُجَّةً.

ومنهم مَن انتقى من غير مستند مُعْتَبَر، فقَبِلَ بَعْضًا ورَدَّ بَعْضًا، واعتمدها دليلًا في بابٍ، ورآها لا تصلح لذلك في أبواب؛ في تَخَبُّطٍ ظاهرٍ، وتأويل فاسد.

وقد ظهر ذلك قديما مع نشأة الخوارج والروافض وسَطْوَةِ المتكلّمِين، وجهالات الزاعمين أنهم من القرآنيين، وبرز أيضًا في الأزمان المتأخرة على أيدي أتباع هؤلاء من جهة، والمستشرقين -ومن لَفَّ لَفَّهُم- من جهة أخرى.

عَجَلَّةُ الْبِّرَاثِ لِلبِّبَاؤِيِّ

المحرم ١٤٤٣ هـ

وقد تَصَدَّى جماعاتُ العلماء لهذه الهجمات عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ، وطَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، فتكسَّرتْ أمواجُها المتلاطمة على صُخُورِ الحَقِّ المتينَةِ، وصارت زَخَارِفُها التي راموا بها هدم الشريعة أثرًا بعد عين، ففندوا الشبهات، وحلُّوا الإشكالات، وأزالوا اللبس، وأظهروا الحق في صورته البهية، وروضته النَّديَّة.

وفي هذا البحث ذِكْرٌ لِبَعض هذه الشبهات التي أريد بها الطعن في السنة الشريفة، وبيانٌ لِرُدُودِ أهل الشأن عليها، وذِكْرٌ لأشهر الطوائف التي أرادت إهدار السنة أو أغلبها، وبيانُ الأدلة المتواترة من القرآن والسنة الشريفة، والإجماع الصحيح والمعقول على وجوب الامتثال للسنة النبوية، واعتمادِها دليلًا وحجة، مع ذكر أشهر ضوابط الاستدلال بها، وطُرُقِ الاستِنْبَاطِ منها.



مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله على وبعد: فإن «السُّنَةَ المطَهَّرة» هي ثانية مصادر التشريع الإسلامي، وأوسعُها فروعًا، وأحفلُها نَظْمًا، وأرحبُها صدرًا؛ إذ إن «القرآن الكريم» متضمن للقواعد العامة للتشريع والأحكام الكلية، وقد قامت السنة الشريفة بشرح هذه القواعد، وتثبيت تلك النُّظُم، وتفريع الجزئيات على الكليات؛ ومِنْ ثَمّ لَم يكن لِلْمُتَشَرِّعِينَ من علماء الإسلام مندوحة من الاعتماد على السُّنَةِ، واللجوء إليها، والعناية بها، والاسترشاد بأحكامها المنْصُوصَة على أحكام الحوادث الطَّارئة.

ولقد تعرضت السُّنَّةُ في القديم لهجمات بعض «الفرق الإسلامية» الخارجة على سنن الحق؛ لشبهات طارئة لم تجد في نفوس أتباعها ما يَدْفَعُها، كما تعرضت في العصر الحاضر لهجمات بعض المسْتَشْرِقِينَ المتَعَصِّبِينَ مِنْ دُعاة التبشِيرِ والاستعمار، ابتغاءَ الفتنة وابتغاءَ هَدْمِ هذا الركن المتين من أركان التشريع الإسلامي الوارف الظلال، وتابعهم على ذلك بعضُ المؤلفين من أبناء أُمَّتِنَا، اغترارًا بما يُضفيه أولئك المسْتَشْرِقُونَ على بحوثهم من زخارِفَ عِلْمِيَّةٍ لا تثبت أمام النقد العلمي النَّزِيه، أو اندفاعًا وراء ميول نفسية وشبهات فكرية، فصادف رأيُ المسْتَشْرِقِينَ في السُّنَةِ هَوًى كامنًا في نفوس هؤلاء، وفي هذا البحثِ مُحَاوَلَةٌ لتَفْنِيدِ هذه الشُّهُهاتِ والرَّدِ عَلَيْها(۱).

إشْكَالِيَّةُ البَحْثِ:

إِنَّ مِمَّا يجب التنبيه عليه في صدر هذا البحث: أَنَّ نَقْدَ الحدِيثِ أَو رَدَّهُ لِعِلَّةٍ حقيقية في إسناده أو متنه: لا نزاع في سَوَغَانِه؛ بل هو واجِبٌ اصْطِلاحِيٌّ على أهل الشأن؛ بشرط أن يكون مِن مُتَأهِّل عارفٍ بشرائط القبول وأسباب الرد، وإنما الحديث

⁽١) «السنة ومكانتها» للسباعي (ص: ٨ - ٩).

هنا عن الشبهات والتأويلات الفاسدة؛ التي تُردُّ بِها السُّنَّةُ الصحيحة، والتي لا علاقة لها بما اصطلح عليه أهل الشأن من شروط الصحة أو موانعها.

وفي هذا البحث إشارة إلى أصْلِ المُشْكِلَةِ وفُرُوعِها، من خلال عرض هذه الشبهات وتلك التأويلات التي مَفَادُها: رَدُّ السُّنَّة جملةً، أو: رَدُّ بعضها مع استِجْمَاعِها لشروط الصحة وضوابطها، ثم تفنيدُ ذلك بذِكْر الأدلة من القرآن، والسنة، والإجماع، وأقوال العلماء؛ بل ومِن الدلائل العَقْلِيَّة على وجوب قَبُولِ السُّنَّة، والعملِ بها، واعتبارِها دليلًا شرعيًّا لا نزاع فيه؛ متى صَحَّت.

خطة البحث:

عَجَلَتُهُ التَّرَاظُ لَلبَّرُونَ

اقتَضَت طَبِيعةُ هذا البحث أن يكون في عشرة مطالبَ كالتالي:

المطلب الأول: ذِكْرُ مَنْ أَنكَرَ حُجِّيَّة السنة جُمْلَةً ممن ينتسب إلى الإسلام.

المطلب الثاني: ذِكْرُ من أنكر حجية أغلب السنة ممن ينتسب إلى الإسلام.

المطلب الثالث: ذِكْرُ مَن أَنْكَر حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ من غير المسلمين = (المستشرقون).

المطلب الرابع: أدلة القرآن على وجوب العمل السنة.

المطلب الخامس: الأدلة من السنة على وجوب الامتثال لها، والعمل بما فيها.

المطلب السادس: الإجماع على وجوب العمل بالسنة.

المطلب السابع: نماذج من كلام الأئمة الأعلام على حجية العمل بأحاديث خير الأنام. المطلب الثامن: الحجج العقلية الدالة على حجية السنة النبوية.

المطلب التاسع: ضو ابط الاستدلال بالسنة النبوية.

المطلب العاشر: طرق الاستدلال من السنة النبوية.

المطلب الأول مَنْ أَنْكَرَ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ جُمْلَةً مِمَّن يَنْتَسِبُ إلى الإسلام ١-الخَوَارجُ.

وهُم: كُلُّ مَن خَرَجَ على الإمام الحقِّ الذي اتَّفَقَتِ الجماعةُ عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان؛ والأئمَّةِ في كُلِّ زمان (۱)، وسائِرُ فِرَقِهِم مُتَّفِقُونَ على أن العَبْد يَصِيرُ كَافِرًا بالذَّنْبِ، وهم يُكَفِّرُون عُثْمَانَ وعليًّا؛ وطَلْحَة والزُّبَيْر وعَائِشَة ، ويُعَظِّمُونَ أبا بكرٍ وعُمرَ، رضى الله عنهما (۱).

والسبب الذي سُمُّوا لأَجْلِهِ «خَـوَارِج»: هو خروجهم على عَلِيِّ بن أبي طالب هُ(٣).

وقد ظهرتْ هذه الفِرْقَةُ عندما أشعَلَ المنافقون نارَ الفتنة، فنَشَبَت الحربُ بين معاوية هو ومن معه، وبين خليفة المسلمين عليّ بن أبي طالب ، لأسباب أهمُّها: دَعْوَى أنه تهاون في إقامة الحدِّ على قتلة أمير المؤمنين عثمانَ بن عفان .

ولقد كان المسلمون في عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ - وحتى خلافةِ أمير المؤمنين عليٍّ

⁽١) «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١١٤).

⁽٢) «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» للرازى (ص: ٤٦).

⁽٣) «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري (١/ ١١٢).

⁽٤) انظر: «مجموع الفتاوي» لابن تيمية (٤/ ١٥٣)، و«السنة المفتري عليها» للبهنساوي (ص: ٩٥ - ٩٦) بتصرف.

المحرم ١٤٤٣هـ

- لا يختلفون في أمْرِ «السُّنَّة النبوية» وفي قَبُولِها وتَعْظِيمها؛ حتى ظهرتْ هذه الفتنة، ونشأت هذه الفرقة، فترَتَّبَ على تكفيرهم لجمهور الصحابة: رَدُّهُم لرواياتهم وتكذيبُهم لنقولاتهم عن النبي ، لرضاهم بالتحكيم واتبًاعِهم أئمة الجور – على زعمهم – فلم يكونوا أهلًا لثقتهم (۱).

وقد كان جَهْلُهم بالحديث وعدمُ تحملهم له عن غير أهلِ مَذْهَبِهِم - لأنه مُتَّهَمٌ في نظرهم - سببًا في أن فقههم جاء مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية؛ بل منه ما جاء مخالفًا لنصوص «القرآن الكريم»، حتى استحق أن يوصف بأنه ليس بفِقْه؛ بل هو قِلَّةُ فقْه، إذ إن منهم من يرى: أن التيمم جائزٌ مطلقا، ولا يشترط فيه فَقْد الماء؛ بل يصح على البئر. ومنهم من يرى: أن الواجب في الصلاة ركعة في الغداة، وركعة في العشي. ومنهم من يرى أنْ لا ميقات للحج، وإنما يصح في جميع العام، ومنهم من يُبيح نكاح بنات البنات وبنات البنين، فمن أي كتاب، أو سُنَّةٍ تَلَقَّوْا هذا الضلال؟!

إنه الفهم السَّقِيم لنصوص «القرآن الكريم»، والإعْرَاضُ عن الحق برَدِّ السنة الواردة في روايات جمهور الصحابة؛ الذين كفَّروهم ثم أعرضوا عن أخذ دينهم عنهم، فصاروا يستقون التَّعَصُّبَ وألوان التَّخَبُّط من أئمتهم الجفاة القساة الذين لا تَدَبُّرُ لهم للكتاب ولا عِلْمَ لهم بالحديث.

وهذا هو حال الأعَمِّ الأغلب منهم (٢)، ولا يتنافى ذلك مَع وجود قلة قليلة منهم تفقهوا ونبغوا واشتغلوا بالرواية.

⁽١) «السُّنَّة ومكانتها» للسباعي (١/ ١٣٠) بمعناه.

⁽٢) قال د. محمد طاهر غلام رسول: "إلا أنه ليس كل "الخوارج" على هذه الحالة؛ بل كان هناك فرقة منها تُسمَّى "الإباضية" يَقْبَلُون الأحاديث النبوية، ويَرْوُونَ عن عَلِيٍّ وعثمان وعائشة وأبي هريرة وغيرهم فلا أخذهم بخبر الآحاد فواضح مِمَّا كتبوه في "أصول الفقه"؛ لذا لا ينبغي إطلاق القول بأنَّ كافة "الخوارج" يرفضون السُّنَّة؛ إلا أنَّ السُّنَّة الصحيحة قد لَقِيَت من الخوارج والشيعة عَنتًا كبيرًا، وكان لأرائهم الباطلة في الصحابة أثر كبير في اختلاف الآراء والأحكام في الفقه؛ وفيما أثير حول السُّنَّة مِنْ شُبهِ فيما بعد". "السُّنَة في مواجهة الأباطيل" (ص: ٢٧) بتصرف.

وخلاصة الأمر: أن الخوارج لم يعبئوا بالحديث، ولم يجعلوه أصلًا لهم، ولو فعلوا لكان خيرًا لهم وأشدَّ تثبيتًا(١).

وإنما حَدَاهُم إلى ذلك: تكفيرهم للصحابة، وإنه لبلاءٌ عظيم أن تسقط عدالة الصحابة الذين اشتركوا في النزاع مع عليٍّ ومعاوية، أو نُسقط أحاديثهم ونحكم بكفرهم أو فسقهم، والخوارج في هذا الرأي لا يَقِلُّونَ عن الشِّيعَةِ خَطَرًا وفسادَ رَأْيٍ وسُوءَ نَتِيجَةٍ.

وإذا كان مدار اعتماد الرواية على صدق الراوي وأمانته فيما نَقَل - وقد كان ذلك موفورًا عند أصحاب النبي على وكان الكذب أبعد شيء عن طبيعتهم ودينهم وتربيتهم - فما دَخُلُ ذلك بآرائهم السياسية وأخطائهم الفردية؟ وهم في الأصل أصحاب رسول الله الذين كان لهم في خدمة الإسلام والرسول قدم صدق، لولاها لَكُنَّا نتيهُ في ظلمات ولا نعرف كيف نهتدي سبيلًا(").

٢ القرآنيون (شبهاتهم والرَّدُّ عليها).

في أواخر القرن الثاني الهجري قام في الأمة من يدعو إلى الاكتفاء بالقرآن الكريم، وإلغاء السنة الشريفة بالكلية، وعدم الاعتداد بها في مصدرية تشريع الأحكام، نتيجةً للشُّبُهات التي خَلَّفَها الشِّيعة والخوارج والمعتزلة. وقد ذَكَر الإمامُ الشافعي (ت ٤٠٢هـ) مُنَاظرةً جَرَت بينه وبين أحد أفراد هذه الطوائف، والذي يغلب على الظن: أنه كان من غلاة «الخوارج»(٣).

والجدير بالذكر أن هذا الاتجاه لإنكار السنة كلها لم يكن عامًّا شاملًا في كافة الأقطار الإسلامية؛ بل وُجِد بشكل خاص في العراق، كما أنه اتجاهٌ لأفراد معدودين

⁽١) «الضوء اللامع المبين عن مناهج المحدثين» (ص: ١٧٥ - ١٧٩) باختصار شديد.

⁽٢) «السنة ومكانتها» للسباعي (١/ ١٣٣).

⁽٣) انظر: «الأم» للشافعي، باب: «حِكَايَة قَولِ الطَّائِفَةِ الَّتِي رَدَّت الأخبَارَ كُلَّهَا» (٧/ ٢٨٧).

المحرم ١٤٤٣هـ

ولا يُشَكِّلُ رأيًا جماعيًّا، وقد أفادنا الإمام الشافعي بأنه وُجِدَ في زمانه مَن كان يُنْكِر الحُجَّة في السنة كلها، ويقول بالاعتماد على القرآن وَحْدَه، وأن أحد هؤلاء ناقش الشافعيَّ فأفحمَهُ الإمامُ بالحجة والبرهان، وأثبتَ له أن السنة مصدر تشريعي مُستَقِلُّ في الإسلام، ورَدَّهُ إلى الحق المبين، والذين ذكرهم الشافعيُّ قد أصبحوا في ذمة التاريخ، واستمر الوضع هكذا بعد ذلك أحد عشر قرنًا على وجه التقريب، وما إن حل القرن الثالث عشر الهجري حتى دبَّت الحياة في هذه الفتنة من جديد، فكانت ولادتها في العراق وترَعْرَعَت في الهند(۱).

أَشْهَرُ شُبُهات القرآنيين في رَدِّ السُّنَّة:

أولاً: قولهم: إن «القرآن الكريم» كافٍ في بيان قضايا الدين وأحكام الشريعة، وأنه يحتوي جميع الأحكام التشريعية بتفصيلاتها، ما ترك شيئًا ولا فَرَّطَ في شيء، فالسنة لا حاجة إليها، ولا مكان لها.

وقد استدلوا لشُبهتهم هذه بما زعموه أدِلَّةً من القرآن المجيد، من ذلك قوله تعالى: ﴿مَافَرَطْنَا فِي ٱلْكِرِيم: ﴿مَاكَانَ عَالَى يصف القرآن الكريم: ﴿مَاكَانَ حَدِيثَا يُفْتَرَكُ وَلَا كَانَ عَمْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَكَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدُى وَرَحْمَةً لِقَوْمِ نُوْمِنُونَ ﴾ (٣).

والرد على هذه الشبهة: أنَّ الأمة مُجمِعَةٌ على أن القرآن العظيم قد اشتملَ الدينَ

⁽۱) انظر في ذلك: "القرآنيون وشبهاتهم حول السنة" د. خادم حسين (ص: ٩٥ - ١١١) باختصار شديد. وكان مما قاله د. خادم أيضا: "إن بدايتها لتعود في الهند إلىٰ: سيد أحمد خان، ومولوي (شيخ) جَرَاغ علي، ثم كان فارسها المقدام: مولوي عبد الله جكرالوي، ثم استلم الراية: مولوي أحمد الدين أمرستري، ثم تقدم بها: مولانا أسلم جراجبوري، وأخيرًا: تولىٰ رياستها غلام أحمد برويز الذي أوصلها إلىٰ ساحل الضلال». "القرآنيون وشبهاتهم حول السنة" د. خادم حسين (ص: ٩٩).

⁽٢) «سورة الأنعام»: (من الآية: ٣٨).

⁽٣) «سورة يوسف»: (من الآية: ١١١).

"مُجْمَلًا" في كثير من جوانبه وأحكامه، و"مُفَصَّلًا" في جوانبَ أخرى، وقد جاءت «السُّنَةُ» النبوية المطهرة فبيَّنت المُجْمَلَ وفَصَّلَتْهُ، والنبي وهو يُبيِّنُ ويفَصِّلُ إنما يُنفَّذُ أَمرَ الله تعالى، ويؤدي ما وكَلَهُ الله تعالى إليه من بيان القرآن المنزَّل على الخلق، ينفِّذُ أَمرَ الله على الله على قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إَلَيْكَ ٱلذِّكَرَ لِتُبيِّنَ لِلنَاسِ مَا نُزِّلَ اللهِ عَلَى وَاصُول الله عَلَى عَلَيْكَرُوك ﴾ (١١). فالقرآن المجيد قد اشتمل على قضايا الدين، وأصول الأحكام الشرعية، أما تفاصيل الشريعة وجزئياتها فقد فُصِّلَ بعضُها وأُجْمِلَ جَمْهَرَتُها، وإنما جاء المجمل في القرآن بناء على حكمة الله على التي اقتضت أن يتولى رسوله وإنما جاء المجمل وبيانه، وهذا هو ما قام عليه واقعُ الإسلام، وأجمعتْ عليه أمته، ومِنْ ثَمَّ فلا وزن لمن يقول بغير ذلك أو يعارضه؛ لأن معارضته مغالطةٌ واضحةٌ وبهتانٌ عظيم.

وإذا كان أصحاب هذه الشبهة يزعمون أن القرآن المجيد قد فَصَّلَ كل شيء، وييَّنَ كُلَّ صغيرة وكبيرة في الدين، فلنحتكم وإياهم إلى عماد الدين: «الصلاة»، أين في القرآن الكريم عددُ الصلوات، ووقتُ كلِّ صلاة ابتداءً وانتهاءً، وعدد ركعات كل صلاة، والسجدات في كل ركعة، وهيئاتها، وأركانها، وما يُقْرَأ فيها، وواجباتها، وسننها، ونواقضها، إلى غير ذلك من أحكام لا يُمكن أن تقام الصلاة بدونها؟ ومثل ذلك يقال في أحكام العبادات كافة، إن القرآن العظيم قد ورد فيه الأمرُ بالصلاة والزكاة والصيام والحج، فأين نجد منه الأنواع التي تُخْرَجُ منها الزكاة، ومقدار كل نوع، وأين نجد أحكام الصيام؟ وأين نجد مناسك الحج؟ إن الله سبحانه قد وكلّ بيانَ ذلك إلى رسول الله الذي لا يَنْطِقُ عَن الهوى، وجاء رسول الله فقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٢)، ولم يَقُل: كما تجدون في القرآن؛ لأن القرآن قد خلا من تفصيل الأحكام وبيانها.

⁽١) «سورة النحل»: (من الآية: ٤٤).

⁽٢) أخرجه البخاري: [٦٣١] من حديث مالك بن الحويرث ١٠٠٠

المحرم ١٤٤٣ هـ

ولعلَّ من حكمة الله سبحانه في ترك التفاصيل والبيان لرسوله الله الله الله على الأحكام وبيان جزئياتها، وتوضيح دقائقها، إنما يكون بالطريق العملي أوْلَى وأَجْدَى، ولو أن الأحكام فُصِّلَت قولًا نظريًّا، لما استغنت عن بيانٍ عَمَلِيٍّ واقِعِيٍّ.

ولعله من الحكمة وراء ذلك أيضا: بيانُ ما لرسول الله على منزلة سامية لا يشاركه فيها غيره، ومكانة رفيعة عالية لا يرقى إليها سواه، وذلك بإسناد الله تعالى تفصيل الأحكام وبيانها إليه على إذ لو كان كل شيء مفصلًا مبينًا لكان رسول الله مثل غيره من الناس مطبِّقًا لِمَا هو قائم فعلًا، لكنَّ الله على اختصَّه بتفصيل الأحكام وبيان مجمل القرآن تكريمًا لشأنه وإعلاءً لمنزلته (۱).

وقال القرطبي (ت ٢٧١هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّافَرَّطْنَا فِي الْكِحَتَبِ مِن فَي فَي عَلَى فَي اللوح المحفوظ، فإنه أثبتَ فيه ما يقع من الحوادث. وقيل: أي في «القرآن»، أي: ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في «القرآن»، إما: دلالة مُبيَّنَةً مشروحةً، وإما مُجْمَلَةً يُتَلَقَّى بيانُها من: الرسول و أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِحَبَ بِبَيْنَا لِكُلِّ القياس الذي ثبت بنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِحَبَ بِبَيْنَا لِكُلِّ اللهِ الله عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ و آيةِ «النحل» ما عَلَى عليه مما لم يذكره، فصَدَقَ خَبرُ الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره، إما تفصيلًا وإما تأصِيلًا»(١).

⁽۱) انظر: «شبهات القرآنيين حول السنة النبوية» د. محمود محمد مزروعة (ص: ٤٩ - ٥٥) باختصار وتصرُّف.

⁽۲) «سورة الأنعام»: (من الآية: ۳۸).

⁽٣) «سورة النحل»: (من الآية: ٨٦).

⁽٤) «سورة النحل»: (من الآية: ٤٤).

⁽٥) «سورة الحشر»: (من الآية: ٧).

⁽٦) «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٢٠).

ثانيا: قولهم: إن السنة ليست وَحْيًا من الله كل، وإنما هي أقوال نسبها الناس إلى الرسول في زورًا وتزييفًا، ولم ينزل عليه وحيٌ سوى القرآن، وأنهم لو فرضوا جدلًا صحة الأحاديث المتواترة فإنها مع صحة نسبتها لا تكون واجبَة الاتباع؛ لأنها ليست بوَحْي مُنَزَّلٍ من الله كل.

والرّدُّ على هذه الشبهة: أن الله على قال نبيه على: ﴿ وَلَوْ نَقَوَلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ الله الْخَذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله به: أن الرسول على القوْل وافترى على الله وحاشاه غير ما أخبره الله به: فإن الْمَنِيَّةَ تختَرِمُهُ في حينه، وإنَّ مَغَبَّةَ هذا العمل قاسية وأليمة لا تحمد عقباها. فهل يتصور منه على بعد هذا الإنذار والوعيد الشديدين صدور تحليل أو تحريم أو تقييد أو تفصيل في الدين مبناه الهوى، والنفس الأمارة بالسوء؟ فضلا عن أنه الصادق الأمين!

إذن لزم أن تكون كل حركاته وسكناته وأقاويله لا تصدر إلا موافِقَةً للإرادة الإلهية، وعن إعلام وإطلاع له من الله على، ولا طريق لهذا الإعلام واتصال المخلوق بالخالق إلا الوحي بمفهومه الإسلامي الصحيح، وعلى هذا: فالسنة وحيّ؛ لأنها إعلام من الله على، وإخبار عنه بواسطة رسوله على.

ثانيًا: لما أخبر النبي عن ربه هذه الأخبار، وعمل بها أصحاب النبي أو ولم ينزل الله على عليهم عقوبة لامتثالهم لهذه الأخبار التي أخبر بها النبي عن ربه مما سوى القرآن؛ بل شملت حياة النبي الازدهار والنُّمُوَّ المتزايدين: حارَبَ فانتَصَر، وانتصر أصحابه، وأتباعُ أصحابه من بعده، وأزالوا الفُرس والروم أقوى امبراطوريات العالم آنذاك دون أن يمسهم ما يكرهون، وعدم أخذ العذاب الإلهي له ولأصحابه العالمين بسنته: دليل على أنه الله على أنه الله على أنه الله على أنه الله على وأهلك أمَّتهُ بنص الآية السابقة. فلو لم يكن إلا بإيحاء من الله، وإلا لأهلكه الله على أنه الله على أنه على وأهلك أمَّتهُ بنص الآية السابقة. فلو لم يكن

⁽١) « سورة الحاقة»: (الآيات: ٤٤ - ٤٧).

المحرم ١٤٤٣ هـ

العمل بالسنة موافقًا لمرضاة الله ﴿ لَمَا وقع الازدهار في عصور الإسلام الأولى، ولَمَا مدح الله نبيه في القرآن بقوله: ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحَى يُوحَى ﴿ (١)، قال القرطبي (ت ٢٧١هـ) في تفسير هذه الآية: «فيها دلالة على أن السُّنَّة كالوَحْي المُنزَّل في العَمَل » (٢٠).

ثالثاً: قولُهم: إن الاحتكام إلى السُّنَة والالتزام بها مُؤدِّ إلى الشرك والكفر، فإن الإسلام يقوم على أن الحاكم هو الله وحده، وأن الحكم له وحده سبحانه، يقول تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكُمُ إِلَّا بِشَهِ ﴾(٢)، ويقول على ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْحُكُمُ وَهُو السّرعُ ٱلْحُكِمُ إِلَّا بِشَهِ ﴾(٤)، وإذا كان الإسلام يقوم على أن الحكم لا يكون إلا لله سبحانه، فإن الاحتكام إلى سنة رسول الله على فيه إشراكُ الرسول على الحكم مع الله على وذلك كفر وشرك، ولا خروج من ذلك الشرك والكفر إلا بالاحتكام إلى كتاب الله القرآنِ وحده، ونبذِ السنة وعدم اعتبارها.

والرد على هذه الشبهة: أنه قد ثَبَت فيما تقدم بالعقل والنقل أن السُّنَّة وَحْيُ، وأن طاعة الرسول على من طاعة الله عَلَّ، وكيف يقول الله عَلَّ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدُ أَطَاعَ الرّسول عَلَى ثَم يزعم زاعم أنه: من يطع الرسول فقد أشرك بالله!(١).

ويقول الله ﴿ فَلا وَرَبِكَ لا يُؤمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُ مَ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِ مَ حَرَّجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسَلِيمًا ﴾ (٧)، فيُقْسِمُ الرَّبُّ ﴾ في في

⁽١) «سورة النجم»: (الآية: ٤).

⁽۲) «تفسير القرطبي» (۱۷/ ۸۵). وانظر: «القرآنيون وشبهاتهم حول السنة» د. خادم حسين (ص: ۲۱۳: ۲۱۹) باختصار وتصرف.

⁽٣) «سورة الأنعام»: (من الآية: ٥٧).

⁽٤) «سورة الأنعام»: (من الآية: ٦٢).

⁽٥) «سورة النساء»: (من الآية: ٨٠).

⁽٦) «شبهات القرآنيين حول السنة النبوية» د. محمود مزروعة (ص: ٧٨ - ٨٠) بمعناه مختصرا جدا.

⁽٧) «سورة النساء»: (الآية: ٦٥).

هذه الآية بذَاتِهِ أَنَّهُ لن يذوق أحدٌ طعم الإيمان ما لم يَرْضَ بقضائك يا محمد، صلَّى الله عليكَ وسلَّم؛ ثم لا يشعر المتحاكمون إليك بِحَرِجٍ أو ضِيقٍ في نفوسهم بما قضيتَ فيهم؛ بل يجبُ أن يُذْعِنُوا بطاعتك، وأن يُسْرِعُوا بامتثال حكمك، وهل يؤدي عُضيتَ فيهم؛ بل يجبُ أن يُذْعِنُوا بطاعتك، وأن يُسْرِعُوا بامتثال حكمك، وهل يؤدي حُكْمُه بعد هذا الخبر الإلهي في القضاء وفصل الخصومات إلى الشرك؟ بل حكمُه عين ُ التَّوْحِيد، وامتثالُ للأحكام الإلهية؛ بل هو حكم الله تعالى، ولو اقتضت الإرادة الإلهية عدمَ التَّحَاكُم إلى السُّنَةِ كما يزعم هؤلاء: لَمَا صَحَّ مَجِيءُ كاف الخطاب في في على ذلك، ولوجدنا مكانهما: «حتى يُحَكِّمُوا القرآن»، و«مما قَضَى فِيهِ القُرْآنُ»، وما شاكل ولوجدنا مكانهما: «حتى يُحَكِّمُوا القرآن»، و«مما قَضَى فِيهِ القُرْآنُ»، وما شاكل ذلك من العبارات المختلفة. ولا يُعْقَلُ فصلُه على إرادة الْمُرْسِل، ولا طريق لمعرفة إرادته إلا بأن مَنْصِبَ الرسالة يستلزم الحكم على إرادة الْمُرْسِل، ولا طريق لمعرفة إرادته إلا بالوحي، ووحي الله لرسوله على قد انحصر في الكتاب والسنة، وبالتالي يعود حكم السنة إلى الله على الله الله على الله على الله على الله الله على الله الله على الله على الله على الله على الله على الله الله على الله على الله الله على ال

رابعًا: قولهم: أن سنة رسول الله من أقوال وأفعال ليس لها صفة العموم الزماني والمكاني، إذ هي أحكام أصدرها الرسول في في زمانه وفقًا لظروف أصحابه الذين كانوا معه، وقد تغير الزمان، وتغيرت الظروف، ومِن ثَمَّ لَم تَعُد تلك الأقوال والأفعال الخاصة بذلكم الزمان صالِحَةً لزماننا ولا لظروفنا، ويترتب على ذلك أن طاعة الرسول التي كانت واجبة على أصحابه في زمانه، لم تعد واجبة علينا، ولا سنتُه التي كانت مُلْزِمَةً لهم ملزمة لنا.

⁽١) ينظر: «القرآنيون وشبهاتهم حول السنة» د. خادم حسين (ص: ٢١٩ : ٢٢٣) بمعناه مختصرًا.

المحرم ١٤٤٣ هـ

من الجن والإنس في كل زمان ومكان، وإلا فماذا نقول في الآيات القرآنية التي وردتْ تأمر الأمة المسلمة بطاعة رسول الله ملله كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلُوةَ وَالْمِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحُونَ ﴾ (١) هذا الأمر «القرآني» إما أن يكون صالحًا لكل زمان ومكان، وصلاحيته هذه قائمة إلى قيام الناس لربِّ العالمين، فتكون «السنة» المأمور بطاعة الرسول فيها قائمة ومستمرة، ويكون كلامهم باطلاً، أما إذا كانت السنة -كما يزعمون - غير صالحة بعد وفاة الرسول في فيكون الأمر باتبًاعِها وطاعة صاحبها كذلك غير صالح بعد وفاة الرسول بي ويؤول الأمر إلى أن يقولوا في «القرآن» بمثل ما قالوا في السنة، فتكون جميع الآيات الآيات الآمرة بطاعة رسول الله على كثرتها، وتنوع صيغها، وكذلك الآيات التي تَحُضُّ على الاحتكام إليه، وجَعْلِ ذلك علامة الإيمان، وكذلك الآيات التي تجعله في قدوة وأسوة: كُلُّ ذلك يكون مُفَرَّغ المعنى، وقد مضى عهدُ صلاحيته بانتهاء عهد الرسول في وأصحابه، وهذا ما لا يقول به عاقل، ولا يقولون هم به، بانتهاء عهد الرسول في وأصحابه، وهذا ما لا يقول به عاقل، ولا يقولون هم به، ليس لأنهم عقلاء فاهمون؛ بل لأنهم ينسبون أنفسهم إلى «القرآن»، ويصفون القرآن بأنه وحده صالح لكل زمان ومكان (١٠).

وقد ذكر «القرآن فيها خطابٌ للمكلفين عامَّةً، وللناس كافة، مع أن العديد من آيات القرآن فيها خطابٌ خاصُّ لِمُشركي العرب، حيث أصدر أحكامًا في أولئك الصَّادِّينَ حسب مسلكهم الخاص، ولا تنحصر تلك الأحكام بإجماع في أولئك الأفراد؛ بل تتجاوزهم إلى مَن يماثلهم في تصرفاتهم العوجاء، وناقش القرآن كثيرا من شعارات مُجْتَمَع العرب من: الشرك، وعبادة الأوثان، والنذور لغير الله، وندَّد بها، ولا يقال: إن ذلك التنديد ورد في أولئك المشركين فيختص بهم، ولا يسعنا حَمْلُه على من يجيء بعدهم ويعمل مثل عملهم، وإنما: «العبرة بهم، ولا يسعنا حَمْلُه على من يجيء بعدهم ويعمل مثل عملهم، وإنما: «العبرة

(١) «سورة النور»: (الآية: ٥٦).

⁽٢) ينظر: «شبهات القرآنيين حول السنة النبوية» د. مزروعة (ص: ٨١ - ٨٨).

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» -وهُو مَذْهَبُ جُمْهُور العُلَماء (۱) - فتتجاوز أحكام تلك الآيات أولئك المشركين إلى من بعدهم دون قيد الزمن أو الخطاب المحدودين، فإن كان حكم «الآيات القرآنية» لا يختص بزمن ولا بأشخاص معدودين فكذلك «السنة»؛ إذ لا فرق بين أحكام «الكتاب» وأحكام «السنة» لصدورهما من مصدر واحد كما قدمنا (۱).



(۱) قال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ): «وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة». «إرشاد الفحول» (١/ ٣٥٠)، وينظر في تقرير هذه القاعدة: «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة (٢/ ٣٥)، و«المهذب في علم أصول الفقه» د. عبد الكريم النملة (٤/ ١٥٣٣).

⁽٢) ينظر: «القرآنيون وشبهاتهم حول السنة» د. خادم حسين (ص: ٢٣٠ - ٢٣٣).

المطلب الثاني

المحرم ١٤٤٣ هـ

مَنْ أَنْكَرَ حُجِّيَّةَ أَعْلَبِ السُّنَّة ممَّنْ ينتسِبُ إلى الإسلام

١ ـ الشيعة الروافض.

وجناية الروافض على «السنة النبوية» جنايةٌ مُركَّبَةٌ، فقد أنكروا جزءا، وحرَّفوا جزءا، ووضعوا جزءاً، ووضعوا جزءاً،

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «والتشيُّعُ: محبَّةُ عَلِيٍّ وتقديمُه على الصحابة، فَمَن قَدَّمَهُ على أبي بكر وعمر؛ فهو: غَالٍ في تَشَيُّعِه، ويطلق عليه: «رافِضِيّ» وإلا فرشيعِيّ»، فإنِ انضافَ إلى ذلك: السَّبُّ أو التصريح بالبُغْضِ فـ«غالٍ في الرَّفْضِ»، وإنِ اعتقد «الرَّجْعَةَ»(٢) إلى الدنيا: فأشد في الغلوِّ»(٣).

وإنَّمَا شُمُّوا بـ «الروافض» لأنَّ زيد بن عليّ بن الحُسَيْن بن عليّ بن أبي طالب المُحسَدِن على هشام بن عبد الملك فطعن عَسْكَرُه في أبي بكر ، فَمَنعهُمْ من ذلك،

⁽۱) وذلك من الفوارق بينهم وبين «الخوارج»، فالخوارج وإن أنكروا «السنة» بعد الفتنة غير أنهم لم يكذبوا على النبي الفي ويضعوا أحاديث في نصرة مذهبهم والحط ممن خالفهم كما فعل الشيعة، وهم بذلك حمع ضلالهم من مُتَسِقُون مع أنفسهم، فهم يُكفِّرُونَ بالذَّنبِ، والكَذِبُ ذَنْبٌ، فهو مما يُكفَّرُ به عندهم، فكيف يَكْذِبُون؟! أما «الروافض» فكانوا أكذَبَ الناس: قال أشهب: سُئل مالك عن «الرافضة»، فقال: «لا تُكلِّمُهُم ولا تَرْوعَنْهُم، فإنَّهُم يَكْذِبُون». «ميزان الاعتدال» للذهبي (١/ ٢٧ - ٢٨).

⁽۲) قال د. موسى الموسوي: «تعني (الرجعة) في المذهب الشيعي: أن أئمة الشيعة -مبتدئًا بالإمام «علي»، ومنتهيًا بالحسن العسكري الذي هو الإمام الحادي عشر عند «الشيعة الإمامية» - سيرجعون إلى هذه الدنيا؛ ليحكموا المجتمع الذي أرسى قواعده بالعدل والقسط الإمام «المهدي» الذي يظهر قبل رجعة الأئمة، ويملأ الأرض قسطًا وعدلًا، ويمهد الطريق لرجعة أجداده وتسلمهم الحكم، وأن كل واحد من الأئمة حسب التسلسل الموجود في إمامتهم سيحكم الأرض رَدْحًا من الزمن؛ ثم يتوفى مرةً أخرى ليخلفه ابنه في الحكم؛ حتى ينتهي إلى «الحسن العسكري» وسيكون بعد ذلك يومُ القيامة، كل هذا تعويضًا لهم عن حقهم الشرعي في الخلافة والحكومة التي لم يستطيعوا ممارستها في حياتهم قبل (الرجعة)». «الشيعة والتصحيح» للموسوي (ص: ١٤١ - ١٤٢).

⁽٣) «هَدْي الساري» مقدمة «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣).

فرفضوه ولم يبْقَ مَعَه إلا مِئتًا فارس، فقال لهم -أي زيد بن عليِّ-: رفضتموني؟! قالوا: نعم، فبقى عَلَيْهم هذا الاسم»(١).

و «الروافض» كانوا على النقيض من «الخوارج»، فغَلَوْا في عليٍّ ، ونصبوا العداوة لجمهور الصحابة كالثلاثة ، وكَفَّرُوهم، ومَن وَالَاهُم، وكَفَّرُوا مَن قاتل عليًّا ،

ومذهبهم: رَدُّ أحاديثِ جُمْهور الصَّحَابة إلَّا ما رواه شِيعَة عليٍّ ، على أَنْ تكون رواية الأحاديث التي يقبلونها من طرق أئمتهم لاعتقادهم عِصْمَتَهُمْ، أو عن طريق من هو على نِحْلَتِهِمْ، والقاعدة العامة عندهم: أنَّ من لم يوال عَلِيًّا –على التفصيل الذي عندهم – فقد خانَ وصية الرسول ، ونازع أئمة الحق، فليس أهلًا للثقة والاعتماد، مع أنهم أكذبُ الطوائف كلها(٣).

والحديث الصحيح عندهم هو: «ما اتصل سنده إلى المعصوم، بنقل العدل الإمامي عن مثله، في جميع الطبقات، حيث تكون متعددة، وإن اعتراهُ شذوذ.

والحديث الحسن: هو ما اتصل سنده إلى المعصوم، بإمامي ممدوح، بلا معارضة ذم مقبول، من غير نصِّ على عدالته، في جميع مراتبه أو بعضها، مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح»(٤).

فالحديث المقبول عندهم هو: المُقَيَّدُ برواية الإماميِّ عن الإِمامي، وما سوى ذلك فليس بصحيح و لا حسن.

⁽١) «اعتقادات فِرَقِ المسلمين والمشركين» للفخر الرازي (ص: ٥٢) بتصرف يسير.

⁽٢) وقد ألف المُلاَّ علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) في ذمهم وبيان فساد اعتقاداتهم كتابه: «شَمُّ العَوارِضِ في ذمِّ الرَّوَافِض».

⁽٣) «السنة في مواجهة الأباطيل» لمحمد طاهر غلام رسول (ص: ٢٨).

⁽٤) «الرعاية في علم الدراية» للشهيد الثاني: زين الدين بن علي بن أحمد الجَبَعِيِّ العاملي (ص: ٧٧ - ٨١).

المحرم ١٤٤٣هـ

وفي جرحهم وتعديلهم للرواة - لا سيَّما للصَّحَابَةِ - عَجَبُّ، فعثمان بن عفان في عندهم هو: الأموي خليفة العامة ضعيف، وعبد الله بن عمر بن الخطاب عندهم: خبيث، ضعيف. وعبد الرحمن بن عوف: من أضعف الضعفاء. والمغيرة بن شعبة: صحابي في غاية الضعف. ومحمد بن أبي بكر بن أبي قحافة: مِنْ أجِلَّاءِ الثقات (۱)، وتربَّى في بيت سوء. ومعاوية بن أبي سفيان: زندقته أشهر من كفر إبليس -عياذًا بالله-. فهذه نماذج قليلة، نجد منها أكثر من عشرة آلاف في كتاب واحد، وهي مع قلتها تكشف ضلال هؤلاء في جرحهم وتعديلهم (۲).

ومن خلال موقفهم السيء من أصحاب النبي الشيئة يتضح موقِفُهُم من «السُّنَة النبوية» التي كان هؤلاء الأجلَّاء هُم نَقَلتُها وحَمَلتُها، ومن خلال هذه النقولات اليسيرة من تجريحاتهم لِمَن خالف منهجهم من الصحابة ، وتعديلهم لِمَن وافقت مواقِفُه أهواءهم: فقد أنكروا أغلب السنة، ولم يقبلوا إلا ما جاء من طريقهم؛ وطريق مَن عَدَّلُوه.

٢_المتكلِّمُون^(٣).

و "المتكلمون" هم: المشتغلون بـ "علم الكلام" (٤)، وهم الذين حَكَّمُوا عقولهم

⁽١) وذلك أنه كان في جانب علي ﴾، وكان مِن أمَرَائِهِ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤٨٢).

⁽٢) «قصة الهجوم على السنة» د. علي السَّالُوس (ص: ٣١).

⁽٣) والمتكلمون فِرَق منهم: الجهمية، والقدرية، والمعتزلة.

⁽٤) قال ابن الألوسي (ت ١٣١٧هـ): « «علم الكلام» هو: معرفة العقائد عن أدلتها، وسُمِّيَ بذلك لأن عنوانَ مَبَاحِثِه كان قولَهم: «الكلام في كذا»، أو: لأن مسألة «الكلام» كانت أشهر مَبَاحِثِه وأكثرَها نِزاعًا وجَدَلًا؛ حتى إنه قُتل كثير من أهل الحَقِّ لِعَدَم قَولِهم بِخَلْقِ القرآن، أو: لأنه يُورِثُ قدرة الكلام في تحقيق الشرعيات وإلزام الخصوم؛ كالمنطق للفلسفة؛ لأنهم يُسَمُّونَ العِلْمَ العاصمَ عن الخطأ في الفكر «منطقًا» لظهور القوة النطقية، فكذلك «المتكلمون» يسمون العلم الباحث عن الواجب تعالى وصفاته، وعن الممكن بأقسامه: «كلامًا» لظهور قوة التكلم به، وقيل غير ذلك كما بسطه السعد في شرح «النسفية»، وهذا العلم هو أصل الواجبات وأساس المشروعات، غير أنه قد وَرَدَ في ذَمَّه من الأثمة عدَّةُ عبارات، وما ذاك إلا لِحَشُوه بفلسفة المتفلسفين والمقالات المستوجبة لفساد عقائد كثير من ضعفاء =

في أصول الدين وعقائِدِه بمدينة «البصرة» عندما اعتزل «واصل بن عطاء» (ت ١٣١هـ) أستاذه الحسن البَصْرِيّ، وأخذ يقرر أصولًا ليست على مذهب الحسن وغيره، ومن هذا الوقت سُمِّي أتباعُ واصل بـ«المعتزلة»، وقد ظهر من رءوس الاعتزال ابعد واصل هذا-: «عمرو بن عبيد» (ت ١٤٣هـ)، ثم: «أبو الهذيل العَلَّاف» (ت ٢٣٥هـ)، و«النَّظَّام» (ت ٢٢١هـ)، و«بِشْر المريسِيّ» (ت ٢١٨هـ)، و«عمرو بن بحر الجاحظ» (ت ٢٥٥هـ)، وغيرهم من أصحاب الآراء والأقوال. وكان أهلُ الكلام يخوضون في مسائل كثيرة من أصول الدين، التي خالفوا فيها الجمهور (۱).

ومن أظهر صفات المتكلمين أنهم «يقدمون العقل على النقل»، فيعتبرون الوصول إلى الحق غير ممكن إلا عن طريق العقل.

قال القاضي عبد الجبار «المعتزلي» (ت ١٥ هـ): «الدلالة أربعة: حُجَّةُ العقلِ، والكتابُ والسنةُ والإجماعُ، ومعرفة الله لا تنال إلا بحجة العقل... لأن ما عداها فرع على معرفة الله تعالى بتوحيده وعدله؛ فلو استدللنا بشيء منها على الله -والحال هذه- كنا مستدلين بفرع للشيء على أصله، وذلك لا يجوز»(٢).

ومن القواعد العقليَّة التي رَدُّوا بها أغلب السُّنَّة أن: «خبر الواحد يُفيد الظنَّ»، لجواز خطأ الواحد أو غَفْلَتِه أو نِسْيَانِه، وعليه قال بعضُهم: لا يجوز الاحتجاج بخبر الواحد في «الأحكام»، وقال جمعٌ منهم: لا يجوز الاحتجاج به في «العقائد»، ولهم أدِلَّةُ اعتمدوها في إثبات ذلك لم يوافقهم عليها الجمهور، فالجمهور وإن وافقهم في أن «خبر الواحد يفيد الظن» غير أنهم لم يسترسلوا معهم فيما اختاروه بعد ذلك من عدم الاحتجاج به، بل قالوا: إنه وإن أفاد الظنَّ فإن العمل بالظن الراجح واجبُّ؛ كما سيأتي.

⁼ المسلمين». «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين» (ص: ١٥٥).

⁽١) «الحديث والمحدثون» د. محمد أبو زهو (ص: ٣١٦) باختصار.

⁽٢) «شرح الأصول الخمسة» (ص: ٨٨).

و «المتواتر» اصطلاحًا هو: ما يكون له طرق كثيرة إذا وردتْ بلا حصر عدد معين؛ بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد. فهو: ما جمع هذه الشروط الأربعة، وهي:

- ١ عددٌ كثير أحالت العادة تواطؤَهم، أو توافُقَهم، على الكذب.
 - ٢- رَوَوْا ذلك عن مِثْلِهم من الابتداء إلى الانتهاء.
 - ٣- وكانَ مُسْتَنَدُ انْتِهائِهم الحِسَّ.
- ٤- وانْضافَ إلى ذلك أَنْ يَصْحبَ خبرَهم إفادةُ العلم لِسامِعِه، فهذا هو: «المتواتِرُ».

و «الآحاد» اصطلاحًا هو: ما لم يجمع شروط التواتر (١٠).

ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بـ«المتواتر»(٢)، وقبول «خبر الواحد» في الأحكام هو قول جمهور الأصوليين والمتكلمين والفقهاء -ومنهم الأئمة الأربعة والظاهرية- وغيرهم.

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): «لو جاز لأحدِ من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على تثبيت «خبر الواحد» والانتهاء إليه بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبَّته: جاز لي، ولكنْ أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت «خبر الواحد» بما وصفتُ من أن ذلك موجود على كلهم»^(۳).

وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): «وعلى العمل بـ «خبر الواحد» كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم

⁽١) «نزهة النظر» لابن حجر (ص: ٣٧ - ٥٥)، بتصرف يسير.

⁽٢) «أصول الشاشي» (ص: ٢٧٢).

⁽٣) «الرسالة» للشافعي (١/ ٤٥٧).

يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك و لا اعتراض عليه، فثبَتَ أن مِن دِينِ جميعهم: وُجوبَه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنُقِلَ إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه، والله أعلم "(١).

وحكى أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد، وذكر أن قبولهم لأخبار الآحاد متواتر عنهم، وذكر أمثلة كثيرة ووقائع دالة على ذلك.

ولكنْ خالف في ذلك محمد بن داود الظاهري ومحمد بن إسحاق الكاساني –ونسبه الغزالي إلى جماهير «القدرية»، وقوم من «الرافضة» و «المعتزلة» (٢) - إلى منع العمل به خبر الواحد» في: «الأحكام» فأنكروا الاحتجاج به، وقال الجُبَّائِيُّ: «لا يُقْبَلُ في الشرعيات أقل من اثنين» (٣).

ومِن أدلَّة المانِعِين من العمل بخبر الواحد في الأحكام:

أَـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ ﴾ (أ) ، وقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ (٥) ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيِّنًا ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن الآيات الكريمات اشتملت على ذُمِّ القول والعمل بغير علم، والعمل بخبر الآحاد عمل بغير علم.

وقد أجيب عن ذلك بما يلى:

١- أن وجوب العمل بخبر الآحاد معلوم؛ لأن الدليل على وجوب العلم بخبر

⁽١) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ٣١).

⁽۲) «المستصفى» (ص: ۱۱۸).

⁽٣) انظر: «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص: ٢٣٨)، و «حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام» لفرحانة شويتة (ص: ٥٣).

⁽٤) "سورة الإسراء": (من الآية: ٣٦).

⁽٥) «سورة الأعراف»: (من الآية: ٣٣).

⁽٦) «سورة النجم»: (من الآية: ٢٨).

المحرم ١٤٤٣ هـ

الواحد موجب للعلم قاطع للعذر، وهذا ينقلب عليهم في إبطالهم القول بخبر الواحد فإنهم حكموا بذلك، وهو غير معلوم عندهم (١).

Y- أن المراد من الآيات: النهي عن الجزم بالشهادة فيما لم يُبْصر ولم يسْمَع، والفتوى بما يُرْوَى ولَم يَنْقُله العدول، ووجوب العمل بخبر الآحاد معلوم بالإجماع، وهو دليل قاطع، وإنكارهم للعمل به: حكمٌ بغير علم، والحكمُ بغير علم باطلٌ، وتجويز الكذب والخطأ لو كان مانعًا من العمل لمنع العمل بشهادة الاثنين والأربعة والرجل والمرأتين، وقد دل النص القرآني على وجوب الحكم بها مع جواز الكذب والخطأ فيها، وإذا كنا متفقين على العمل بها، فما صحَّ عن رسول الله ﷺ أولى بالعمل.

ب ـ قالوا: لو جاز التعبد به في الفروع لجاز في الأصول والعقائد وهو خلاف الإجماع بيننا وبينكم، فكما لا يُقبل في العقائد لا يقبل في الأحكام.

وأُجِيبَ عن ذلك: بأنه قد دل الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على العمل بخبر الآحاد متى صَحَّ وتوافرت فيه شروط القبول فيما تضمنه من أحكام وعقائِد من غير تفريق، وما ادَّعاه المخالف من إجماع على عدم قبول خبر الآحاد في العقائد يحتاج إلى إثبات حتى يكون إجماعًا قطعيًّا تقوم به الحُجَّة (٢)، فأما ولَمْ يَرِدْ غيرُ دعوى مجردة عن الدليل فلا يُتْرك العمل بالحديث الصحيح عن النبي في كل ما دلَّ عليه؛ سواء كان أصولًا أو فروعًا؛ لأنه مقتضى ما دلت عليه آيات الكتاب، وأحاديث السنة، وما نقل من إجماع الأمة، ويؤيد ذلك ابن حزم بقوله: «فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي على يجري على ذلك كلُّ فرقة في عملها، كأهل السنة، والخوارج، والشيعة، والقدرية؛ حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المئة من التاريخ

⁽۱) «العدة في أصول الفقه» للقاضى أبي يعلى (7).

⁽۲) «خبر الواحد وحجيته» (ص: ٢٥٥).

فخالفوا الإجماع في ذلك»(١).

جـ قالوا: لم يَقْبَل النبيُ ﷺ خَبرَ ذي اليدين (٢)، حيث توقف في خبر ذي اليدين حين سلَّم النبي ﷺ عن اثنتين، وهو قوله: «أقصرتَ الصلاةَ أم نسيتَ؟» حتى أخبره أبو بكر وعمر ومن كان في الصَّفِّ فَصَدَّقَه فأتَمَّ وسَجَدَ للسَّهْو، ولو كان خبرُ الواحد حُجَّةً لأَتَمَّ النبي ﷺ من غير توقف ولا سؤال.

وأُجِيبَ عن ذلك بما يلي:

ا ـ أن النبي الله إنما توقف في خبر ذي اليدين لِتَوَهَّمِ غَلَطِه لِبُعْدِ انفرادِه بمعرفة ذلك دون مَن حَضَرَهُ من الجمع الكثير، ومع ظهور الوهم في خبر الواحد يَجِبُ التوقف فيه، فَحيثُ وافَقَه الباقون على ذلك ارتفع حكم الأمارة الدالة على وَهْم ذي اليدين وعمل بموجب خبره.

7- أن توقف النبي الله ليس لكونه يردُّ «خبر الواحد»، ولكن توقَف لسبب ذلك الخبر، وهو أن النبي الله وإنْ عَلِمَ صدق ذي اليدين - أراد أن يُعَلِّمَ الأمة أن الحكم للإمام إذا نبَّهه واحد من المأمومين هو: وجوب التوقف حتى يؤيده كثير من المأمومين، إذ لو لم يتوقف لصار التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية فحسمَ النبيُّ ذلك وبينه.

⁽١) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ١١٣).

⁽٢) أخرجه البخاري: [٢٨]، ومسلم: [٥٧٣] عن أبي هريرة هُ ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّم، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعُرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَصْبًانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اللَّيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفَّهِ اللَّسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اللَّيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفَّهِ اللَّسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبُوابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُّرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ اللَّهِ الْمَوْلِ فَهُ اللَّيْمَنَ عَلَى فَهُورَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَكَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ اللَّه: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالُوا: يَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ اللَّهُ وَلَى اللَّهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلُ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلُ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلُ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلُ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ، ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلُ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ، ثُمَّ رَفْعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلُ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ، ثُمَّ وَلَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلُ سُجُودِهِ أَوْ أَطُولَ، ثُمَّ وَلَعَرَزُ أَسَهُ وَكَبَرَ، أَنَّهُ كَبُرَ وَسَجَدَ مِثْلُ سُحُودِهِ أَوْ أَطُولَ، ثُمَّ

د. قالوا: وَرَدَ عن عدد من الصحابة ردُّ خبر الآحاد، فَرَدَّ أبو بكر خَبرَ المغيرة في «ميراث الجَدَّةِ» حتى انضم إليه خبر محمد بن مسلمة (١)، وردَّ عمر خبر أبي موسى الأشعري في «الاستئذان» (٢)، وأن عليًّا كان لا يقبل «خبر الواحد» حتى يُحَلِّفُه سوى أبي بكر (٣)، وردَّت عائشة خبر ابن عمر في «تعذيب الميت ببكاء أهله عليه» (٤).

وأُجِيبَ عن ذلك بما يلي:

1- أن هذا الدليل يُعد دليلًا على الاحتجاج بـ «خبر الآحاد» في «الأحكام»؛ وذلك لأن شهادة محمد بن مسلمة مع المغيرة، وشهادة أبي سعيد مع أبي موسى لا تنقل الخبر عن كونه «آحادًا»؛ لأن خبر الاثنين خبر آحاد.

⁽١) أخرجه أبو داود في «سننه» [٢٨٩٤]، والترمذي في «سننه» [٢١٠]، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في «مسنده» [١٧٩٧٨] عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْب، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكِ فِي سُنَّةٍ نَبِيِّ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلُ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُك؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَة، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَة، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

⁽٢) أخرجه البخاري [٦٢٤٥]، ومسلم [٢١٥٣] عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ ﴿، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأَذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنْعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿: إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﴿: إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤذَنْ لَعَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِي ﴾ فَقَالَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

⁽٣) أخرجه أبو داود في «سننه» [١٥٢١]، والترمذي في «سننه» [٢٠٤]، وقال: «حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﴿ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ عِنْهُ بِمَا شَاءً أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفُتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّفْتُهُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي اللهُ عِنْهُ بِمَا شِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ﴿، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصلِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ؛ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَاللّذِينِ لَنْهُ عَلَى اللهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ وَاللّذِينِ لَنَاهُ عَلَى اللهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ وَاللّذِينِ لَنِهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

⁽٤) أخرجه البخاري [٣٩٧٨] عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْر، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَهَلَ؟ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَلْعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَلْعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَلْعَدَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَهَلَ؟ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَلْعَدَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ:

٢- أن توقفهم كان لِمَعَانٍ مُختَصَّة بهم؛ فأبو بكر عندما توقف في قبول خبر المغيرة في ميراث الجدة – لم يتوقف بناءً على عدم قبوله «خبر الواحد» مطلقًا، بل إنه توقف في ميراث الجدة – لم يتوقف بناءً على عدم قبوله «خبر الواحد» مطلقًا، بل إنه توقف في قبول خبر المغيرة لسبب خاص بهذه الحادثة، وهو أنه هاراد أن يتأكد ويستظهر من الخبر ليعلم هل عند غيره مثل ما عنده ليكون الحكم آكَد؟ وذلك لأن الخبر يخصُّ المال والحقوق فيكون في معنى «الشهادة» على المال، ولا سيَّما إذا كان الحكم الثابت به مؤبدًا، وهو: «ميراث الجدة»، فكان توقفه وجيهًا للاحتياط والاستظهار.

وأما توقّف عمر في خبر أبي موسى: فإنه -أيضًا - لم يتوقف بناءً على عدم قبوله خبر الواحد مطلقًا، ولكن توقفه كان لسبب خاص بهذه الواقعة وهو أن أبا موسى لما استأذن عمر ثلاث مرات انصرف عن بابه، ثم سأله عمر: لماذا تصرَّفتَ هذا التصرف؟ فروى الحديث، فلما رآه عمر قد روى حديثًا يوافق الحال ويَخْلُصُ به، خشي أن كل واحد إذا نابه أمرٌ أن يصنع حديثًا بحسب حالِه ليتخلص به، فطالبه بالشاهد، ويؤيد ذلك أن أبا موسى لما رجع مع أبي سعيد الخدري؛ وشهد له، قال عمر: "إني لا أتهمك لكني خشيتُ أن يتقول الناس على رسول الله ،

أما توقف عائشة عن قبول خبر ابن عمر: فليس لأنها لا تقبل «خبر الواحد»، وإنما لسبب خاص وهو أنها رأت ابن عمر قد وَهِمَ في رواية الحديث، ونَسَبَ إلى النبي شيئًا لم يَقُله عن طريق الوهم، فأرادت أن تُبيِّنَ الحق في ذلك.

وذكر ابن حجر: أن عائشة رضي الله عنها توقفت عن قبول خبر ابن عمر؛ لأنه عارض القطعي، حيث استدلت بقوله تعالى: ﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزَرَ أُخْرَىٰ ﴾(١)، فهي لم ترُدَّه لكونه خبرَ واحدٍ.

وأما استحلاف عليٍّ الله للمخبر: فليس لأنه لا يقبل «خبر الواحد»، وإنما كان عليٌّ الله يحتاطُ لنفسه، فكان لا يقبل «خبر الواحد» إلا إذا حلف هذا الراوي أنه

 ⁽١) «سورة الأنعام»: (من الآية: ١٦٤).

هَ كَالنَّالْتُوانِدُ لَا لِنَّا فُوكِمْ مُنَّا

سمعه من رسول الله ، ومع ذلك قَبِلَ خَبرَ أبي بكر ، بغير يمين، فلو لم يكن «خبر الواحد» حجة مطلقًا لما قَبِلَ خبر أبي بكر ، بمفرده؛ ولأن من لا يقبل خبر الواحد مطلقًا لا يقبله مع اليمين.

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): "وعلى الجملة: فلم يأتِ من خالف في العمل بـ "خبر الواحد" بشيء يصلح للتمسك به، ومن تَتَبَّع عَمَل الصحابة من الخلفاء وغيرهم، وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد: وجد ذلك في غاية الكثرة، بحيث لا يتسع له مُصَنَّفٌ بسيط، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه "خبر واحد" من: ريبة في الصحة، أو تهمة الراوي، أو وجود معارض راجح ونحو ذلك"().

وبالتالي: فأخبار الآحاد جزء لا يتجزأ من «السنة النبوية»؛ بل هي الجزء الأغلب منها، نظرًا لنُدْرَةِ «المتواتر» بسبب صعوبة توافُرِ شروطِه؛ لذلك فإن حجية «أخبار الآحاد» لا تنفكُ عن إثبات حجية «السنة»(٢).

أدلتهم في رد «أخبار الآحاد» في «العقائد» ومناقشتها:

إذا كان بعض «المتكلمين» كما أسلفنا لم يعتمد أخبار الآحاد في الأحكام؛ فإن جمهورهم رَدَّها في باب العقائد، ووافقهم على ذلك جماعة من الأصوليين:

قال القاضي عبد الجبار «المعتزلي» (ت ١٥هـ): «وأما ما لا يُعْلَمُ كُونه صِدْقًا ولا كذبًا فهو كـ «أخبار الآحاد»، وما هذه سبيله: يجوز العملُ به إذا ورد بشرائطه (٣)،

⁽١) «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/ ١٣٧).

⁽٢) يُنظر في أدلة منكري الاحتجاج بخبر الواحد في الأحكام والرد عليها: «حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام» لفرحانة شويتة (ص: ٥٣).

⁽٣) يعني: في «الأحكام» كما أسلفنا.

فأما قبوله فيما طريقُه الاعتِقادات: فلا»(١).

وقال البَزْدَويُّ (ت ٤٨٦هـ): «خبرُ الواحد لَمَّا لم يُفِدِ اليقينَ لا يكون حُجَّةً فيما يرجع إلى «الاعتقاد»؛ لأنه مبنيُّ على اليقين، وإنما كان حُجَّةً فيما قصد فيه العمل»(٢).

وقال الإسنوي (ت ٧٧٧هـ): «(الآحاد) إن أفادت فإنما تفيد الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية -وهي: الفروع- دون العلمية كقواعد أصول الدين»(٣).

وأظهرُ ما استدلوا به في رد «أخبار الآحاد» في العقائد: أن خبر الآحاد يفيد الظن ويعنون به: الظن الراجح؛ لجواز خطأ الواحد أو غفلته أو نسيانه، والظن الراجح يجب العمل به في الأحكام اتفاقًا، ولا يجوز الأخذُ به عندهم في المسائل الاعتقادية، ويستدلون على ذلك ببعض الآيات التي تنهى عن اتباع الظن كقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلّا ٱلظّنَّ لَا يُعنّى مِنَ ٱلْحَقَ شَيّاً ﴾ (٤).

وقد ذكرنا الجواب على ذلك قبل ذلك، والظن في هذه الآية وأمثالها ليس الظن الغالب الذي عَنَوْهُ، وإنما هو: الشكُّ والكذبُ والخَرْصُ والتخمينُ، فقد ذكر ابن الأثير (ت٢٠٦هـ) أن المراد بالظن في اللغة: الشكُّ يَعْرِضُ لك في شيء فتُحَقِّقُه وتَحْكُمُ بِه (٥٠٠٠).

فالشك والكذب هو: الظنُّ الذي ذمَّه الله تعالى ونعاه على المشركين؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمُّ إِلَّا يَخُوصُونَ ﴾ (١)، حيث وصفهم بالظن والخَرْص الذي هو مجرد الحَرْز والتخمين، وإذا كان الخَرْص والتخمين هو الظن

⁽١) «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار (ص: ٧٦٩).

⁽٢) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٣/ ٢٧).

⁽٣) «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (ص: ١٦٩).

⁽٤) «سورة النجم»: (من الآية: ٢٨).

⁽٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ١٦٢).

⁽٦) «سورة الأنعام»: (من الآية: ١١٦).

فإنه لا يجوز الأخذبه في الأحكام؛ لأن الأحكام لا تُبنِّي على الشك والتخمين، وأما أخبار الآحاد فليست من باب الخُرْص والتخمين بل لقبولها ضوابط وشروط في غاية الدقة والتثبت.

وأمًّا ما قيل من احتمال غفلة الراوي ونسيانه فهو مدفوع بما يشترط في خبر الواحد من كون كُلِّ من الرُّواة ثقةً ضابطًا، فمع صحة الحديث لا مجال لتوهُّم خطأ الراوي، ومع ما جرت به العادة من أن الثقة الضابط الذي لا يغفل ولا يكذب لا مجال لرد خبره لمجرد احتمال عقلي تنفيه العادة (١).

وعليه: فلا تعارض بين إفادة خبر الواحد الظنَّ -وأن ثبوته يحتاج إلى نظر واستدلال وتأمل- وبين كونه: حجة في العقائد؛ إذ العمل بالظن الراجح واجب.

قال ابن القيم (ت ٥١هـ): «إن هذه الأخبار لو لَمْ تُفِدِ اليقينَ فإن الظن الغالب حاصلٌ منها، ولا يمتنع إثباتُ الأسماء والصفات بها، كما لا يمتنع إثباتُ الأحكام الطَّلَبِيَّةِ بها، فما الفرق بين: «باب الطلب» و «باب الخبر» بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر؟ وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة، فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في: «الخبريات العلميات» كما يحتج بها في «الطلبيات العمليات»، ولا سيَّما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه: شَرَعَ كذا، وأَوْجَبَهُ ورَضِيَهُ دينا بشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة (٢) يحتجون بهذه الأخبار في مسائل: «الصفات» و «القدر» و «الأسماء»

⁽١) ينظر: «حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام» (ص: ٣١ - ٣٤).

⁽٢) وقد عقد جماعةٌ من أئمة الحديث ومصنِّفِيه أبوابًا في كتبهم في تثبيت حجية خبر الواحد، كالبخاري في «صحيحه»: «كتاب أخبار الآحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام»، والدارقطني في «سننه»: «باب خبر الواحد يوجب العمل»، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»، «باب: الحجة في تثبيت خبر الواحد»، والخطيب البغدادي في « الكفاية في علم الرواية»: «باب: ذكر بعض الدلائل على صحة العمل بخبر الواحد ووجوبه»، وأبي المظفر السمعاني في «الانتصار لأصحاب الحديث»: «باب: حجية خبر الواحد»، وأبى القاسم الأصبهاني

و «الأحكام»، لم يُنْقَل عن أحد منهم ألبتة أنه جَوَّز الاحتجاجَ بها في مسائل «الأحكام» دون «الإخبار عن الله» وأسمائه وصفاته، نعم: بعضُ متأخري «المتكلمين» الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه؛ بل يَصُدُّونَ القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين، وقواعد المتكلفين: هم الذين يعرف عنهم تفريق بين الأمرين» (۱).

بل حكى ابنُ القيِّم الإجماعَ على الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد فقال: «انعقاد الإجماع المعلوم المتيقَّنِ على قَبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب تعالى بها: لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول»(٢).

ونَقَلَ ابنُ عبد البَرِّ (ت ٢٣ هـ): عن أهل الفقه والأثر جميعِهِم اعتمادَهُم «خبرَ الواحد» في «الاعتقاد»، فقال: «الذي نقول به: إنه يوجب العمل دون العِلْمِ كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، وعلى ذلك أكثرُ أهلِ الفقه والأثر، وكُلُّهُم يَدِينُ بِخبَرِ الواحدِ العدلِ في «الاعتقادات»، ويُعادي ويُوالي عليها، ويجعلها شرعًا ودِينًا في معتقده؛ على ذلك جماعة أهل السنة»(٣).

وسننقل بأمر الله على -قريبًا- الأدلة المتكاثرة من القرآن والسنة والإجماع والأثر والمعقول على حُجِّيَة «السنة النبوية» متواترها وآحادها، ووجوب الامتثال لها، وقد نقلنا هنا ردودًا مقتضبة تناسب المقام.

-4884-

= الملقب بـ «قَوَّام السُّنَّة» في كتابه: «الحجة في بيان المحجة» «باب: في تثبيت خبر الواحد من قول علماء السلف»، والشافعي في: «الرسالة».

⁽١) «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» اختصره ابن الموصليّ (ص: ٩٠٠).

⁽٢) «مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» اختصره ابن الموصليّ (ص: ٥٩٠).

⁽٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١/ Λ).

هَ إِنَّ النَّهُ النَّهُ اللَّهُ اللّلْمُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

المطلب الثالث

مَنْ أنكر حجية السنة من غير المسلمين (المستشر قون)(١)

أما «المستشرقون» فكانت غايتهم الأولى: الطعن على «القرآن الكريم»، فاتخذوا الطعن في «السنة النبوية» وسيلة توصِّلُهم لذلك؛ لعِلمِهم أنها المصدر الثاني للتشريع، وأنها البوابة الكبيرة التي إنْ قدروا على ولوجها طاعنين ومشككين؛ أمكنهم بعد ذلك أن يطعنوا على القرآن آمِنين.

قال د. أبو شَهْبة (ت ١٤٠٣هـ): «المُسْتَشْرقونَ -إلَّا القليل منهم (٢)- يحملون الضغن للإسلام والمسلمين، وقد نَفَثُوا سمومهم في بحوث ادَّعَوْا أنها حُرَّةٌ نزيهة -وما هي من النزاهة في شيء- فمن مقاصدهم تقويض صرح الإسلام الشامخ، وذلك بتقويض دَعَامَتَيْهِ «القرآن» و «السُّنَّة»، ولمَّا عَزَّ عليهم التشكيكُ في «القرآن» -على كثرة ما حاولوا- رَكَّزُوا معظم جهودهم في «السُّنَّة» بحُجَّةِ عدم تواترها في تفصيلها، فلبَّسُوا الأمر على بعض الناس»(٣).

ويقول د. سعد المَرْصَفِيّ: «يطلق لفظ «الاسْتِشْراق» على: طلب معرفَةِ ودراسة اللغات والآداب الشرقية، ويطلق لفظ «المُسْتَشْرِقِ» على: الدَّارِس لِلُغَاتِ الشرق وفنونِه وحضارتِه، وعليه: فالاسْتِشْرَاقُ: «دراسةٌ يقوم بها غير الشَّرْقِيِّينَ لتُراث الشرق»، هذا من حيث المفهوم الواسع.

⁽١) ينظر: «دفاع عن السنة ورَدُّ شُبَه المستشر قين والكُتَّاب المعاصرين» لأبي شَهْبة، و «المستشر قون والسنة» د. سعد المرصفي، و «المستشرقون في الميزان» لعبد العزيز بن عبد الفتاح المدني.

⁽٢) إذ لبعضهم دوافع أخرى، منها: دوافع استعمارية، وأخرى: تجارية، وأخرى سياسية، وأخرى: علمية. انظر: «الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم» (ص: ٢٠).

⁽٣) «دفاع عن السنة ورد شبه المستشر قين» (١/ ٤١).

والذي يعنينا كما يقول الدكتور محمود حمدي زقزوق: هو «المعنى الخاص لمفهوم «الاسْتِشْراق» الذي يعني: «الدراسات الغربية المتعلِّقة بالشرق الإسلامي في: لغاته، وآدابه، وتاريخه، وعقائده، وتشريعاته، وحضارته بوجه عام»، وهذا هو المعنى الذي ينصرف إليه الذهن في عالمنا العربي والإسلامي، عندما يُطلق لفظ «استشراق» أو «مستشرق»، وهو الشائع أيضًا في كتابات المُسْتَشْرِقِينَ المَعْنِيِّينَ».

وقد حظي الإسلامُ واللغة العربية باهتمام «المسْتَشْرِقِينَ» الذين أَوْلَوْا هذين الموضوعين عنايتهم أَيَّمَا عناية، وشملوهما باهتمام دون غيرهما من سائر الموضوعات، وهذا مِمَّا يلفت النظرَ إلى معرفة أسباب هذه العناية، وحَسْبُنا هنا أنْ نذكر قول «جون تاكلي»: «يجب أنْ نستخدم كتابهم -أي: «القرآن الكريم» - وهو أمضى سلاح في الإسلام: ضِدَّ الإسلام نفسه، لنقضي عليه تمامًا، يجب أنْ نُرِيَ هؤلاء الناس أنَّ الصحيح في القرآن ليس جديدًا، وأنَّ الجديد فيه ليس صحيحًا!»، ويقول «جِبْ»: «إنَّ الإسلام مَبْنِيُّ على الأحاديث أكثر مِمَّا هو مَبْنِيُّ على القرآن، ولكننا إذا حذفنا الأحاديث الكاذبة لم يبق من الإسلام شيء»»(۱).

ويتذرَّعُ هؤلاء «المسْتَشْرِقونَ» -أحيانًا- بما دخل على «الحديث» من وَضْعِ ودَسِّ، متجاهلين تلك الجهود التي بذلها علماؤنا لتنقية «الحديث» الصحيح من غيره، مستندين إلى قواعد بالغة الدِّقَةِ في التثبُّتِ والتحرِّي، مِمَّا لم يُعْهَد عُشْر مِعْشَارِه في التأكد من صِحَّةِ الكتب المقدَّسة عندهم!

والذي حملهم على ركوب متن الشطط في دعواهم هذه: ما رأوه في «الحديث النبوي» الذي اعتمده علماؤنا من ثروة فكرية وتشريعية مُدْهِشَةٍ، وهم لا يعتقدون بنبوَّة «خاتم النبيِّن» فادَّعَوْا أنَّ هذا لا يُعقَل أنْ يصدر كله عن النبي الأميِّ؛ بل هو عمل المسلمين خلال القرون الثلاثة الأولى، فالعقدة النفسية عندهم هي عدم تصديقهم

⁽١) «المستشرقون والسنة» د. المرصفي (ص: ٩).

وَّرِيْ الْمُثَاثِثُوا فِي النَّمَا فِي النَّالُ فَي الْمُثَاثِثُوا فِي النَّمَا فِي الْمُثَاثِثُونَ النَّالُ عَمَا النَّهُ النَّهُ

بنبوَّةِ «خاتم النبيِّين» ﷺ، ومنها تنبعث كل تخبُّطاتهم ومُفترياتهم وجَهالاتِهم! (١٠).

ومِن شُبَهِهِمُ التي أثاروها حول «السنة النبوية المطهرة»(٢):

١- قولهم: أنَّ مُسْلِمَةَ أهلِ الكتاب أدخلوا أقوالًا من «الإنجيل» دُسَّتْ على أنها أحاديث لرسول الله هُ وقد مَثَّل الأستاذ «جولدتسيهر» لِمَا دخل من المسيحية في الحديث، بحديث: قال لنا رسول الله هُ : «إِنَّكُمْ سَتَرُوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ» (٣)، فقد أخذ مما ورد في إنجيل مَتَّى: «أَعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ، وَمَا للهِ للهِ». وكذا الإمعان في تفضيل الفقراء على الأغنياء، فإنَّ هذا نَظرٌ مسيحِيٌّ، وقد ورد في الحديث: «يَدْخُلُ تَفضيل الفقراء على الأغنياء، فإنَّ هذا نَظرٌ مسيحِيٌّ، وقد ورد في الحديث: «يَدْخُلُ فَقَرَاءُ أُمَّتِي الْجَنَّة قَبْلَ أَغْنِيَائِهَا بِخَمْسِ مِئَةِ عَام» (٤).

وقد أُجِيبَ عن ذلك بأمور:

أولها: أن علماء الإسلام ونُقّاده قد بيّنُوا -قَبْلَ أن يوجد «جولدتسيهر» - أن بعض الأفراد الإسرائيلية والمسيحية قد دسّ بعضُها في الحديث، ومَن قَراً ما كَتَبهُ العلماءُ المؤلِّفُونَ في «علوم الحديث ومصطلحه»، وفي «علم الرجال»، وفي «شروح الأحاديث»، وفي «تخاريج الكتب» وما ألّفه بعضُ العلماء الذين لهم بَصَرٌ بالنّقْدِ، كابن كثير، وابن القيم، والذهبي، والحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر: يقف على كثير مِمّا بيّنُوا أن أصله من الإسرائيليات؛ أو من غير الإسرائيليات، وقد وزنوا الروايات بميزان دقيق لا يَحِيفُ ولا يجور.

قال السيوطي (ت ٩١١هـ): «وربما أسند الواضعُ كلامًا لنفسه كأكثر

⁽١) «المستشرقون والسنة» (ص: ١٩).

⁽٢) يُنْظَر في هذه الشبهات: «دفاع عن السنة ورَدُّ شُبَه المستشرقين» د. محمد أبو شَهْبة (ص: ٢٥١ - ٢٨٦).

⁽٣) أخرجه البخاري: [٧٠٥٢]، ومسلم: [١٨٤٣] من حديث عبد الله بن مسعود ٨٠.

⁽٤) أخرجه الترمذي في «سننه» [٣٥٥٣]، وقال: «حسن صحيح» من حديث أبي هريرة ڰ.

الموضوعات، أو لبعض الحكماء أو الزُّهَّاد، أو الإسرائيليات، كحديث: «المَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ وَالحِمْيَةُ رَأْسُ كُلِّ دَوَاءٍ»: لا أصل له من كلام النبي، وإنما هو من كلام بعض الأطباء؛ قيل: إنه الحارث بن كلدة طبيب العرب، ومثله العراقي في «شرح الألفية» (۱) بحديث: «حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»، قال: فإنه إما من كلام مالك بن دينار، كما رواه ابن أبي الدنيا في «مكايد الشيطان» بإسناده إليه (۱)، أو من كلام عيسى الكُلّ، كما رواه البيهقي في «الزهد»، ولا أصل له من حديث النبي ﷺ ... »(۳).

ثانيها: ليس من الإنصاف في شيء أن نقول: إن ما وُجِدَ في الدين الإسلامي ووُجِد في اليهودية أو النصرانية: أن يكون مأخوذًا منها، فقد تَوَافَق «القرآنُ الكريم» الذي لا شك في تواتره، وصَوْنِه عن أيِّ تحريفٍ والتوراة والإنجيل في بعض التشريعات، والأخلاقيات والقصص، فهل معنى هذا أنه مأخوذٌ منها؟ والشرائع السماوية مَرَدُّها إلى الله سبحانه، والعقائد، والفضائل الثابتة، والضروريات التي لا تختلف باختلاف الأزمان، ولا باختلاف الرسالات: أمورٌ مُقرَّرة في كل دين، وصدق الله عَلى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِن الدِينِ مَا وَصَى بِهِ فُوحًا وَالَذِي اَوَحَيْنَا إِلَيْك وَمَا والفضائل، والأخلاقيات، والضروريات جاءت في الدين الإسلامي أوْفَى ما تكونُ وأكْمَل ما تكونُ، وأصلحَ ما تكونُ لكلّ زمان ومكان، ولمَّا كان الأمر كذلك: فليس في العقل، ولا في الشرع ما يمنع أن تتوافق في بعض التشريعات، وفي بعض الأخلاقيات، وفي الكتب السماوية السابقة.

والأمثلة التي شكَّكُوا في السُّنَّة لأجلها كدعوتها لتبجيل الفقير والتنويه بشأنه

⁽١) «شرح التبصرة والتذكرة» ألفية العراقي (١/ ٣١٥).

⁽٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابَيْهِ: «الزهد» [٩٧]، و«ذم الدنيا» [٢١٦].

⁽٣) «تدريب الراوي» (١/ ٣٣٨).

⁽٤) «سورة الشورى»: (من الآية: ١٣).

المحرم ١٤٤٣هـ

هي موجودة في القرآن أيضًا، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَاجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَارِهِمَ وَأَمُوالِهِمْ وَأَمُوالِهِمْ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَأَمُوالِهِمْ أَلْفَاكُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَأَلْكَيْكَ هُمُ ٱلصَّلَاقُونَ ﴾(١).

وعلى غرار ما جاء في «القرآن الكريم» جاءت الأحاديث النبوية في «الصحيحين» وغير هما من كتب الأحاديث والسنن، فهل يُشكِّكُ في «القرآن» لأجل موافقته لبعض المعاني الموجودة في المسيحية؟!

ثالثُها: تفصيل القول في الأمثلة التي طعنوا فيها وبها:

أ. حديث عبد الله بن مسعود عن النّبِيّ الله ولا في متنه، والمرادُبه: تحذير تُنْكِرُونَها... هو حديث صحيح لا مطعن فيه في سنده، ولا في متنه، والمرادُبه: تحذير المسلمين من القيام بالفتن والثورات إذا ما وجدوا من الحُكّامِ استئثارًا بشيء من أمور الدنيا ومَنْعِهِم بعضَ حُقُوقهم، أو وجدوا منهم أمورًا ينكرونها مما يتعلق بالدين ما لم يروا كُفْرًا بَوَاحًا عندهم فيه من الله برهان، و «الأثرَةُ» -بفتح الهمزة والثاء -: الاستئثار عليهم بحقوقهم أو ببعضها (۱)، وهي نظرة حكيمة، فلو أن الإسلام أباح القيام في وجوه الحكام والأمراء لأدنى جَوْرٍ لصارَ المجتمع الإسلامي سلسلة من الدماء؛ إذ ما من حاكم مهما بلغ من العدل إلا وله هناتٌ، ومَنْ مِنَ الحكام والأمراء يكون مَرْضِيًّا عنه غاية الرضا من كل الرعية؟!

والمراد بإعطائهم حقهم: أن يعطوهم ما ألزَمَهُم به الشارع الحكيم نحوهم من حق خاص أو عام، كحق الزكاة، والخروج في الجهاد، والإنفاق في سبيل الله، وتمكينهم من تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، والسمع والطاعة لهم ما لم يروا كُفْرًا بوَاحًا عندهم من الله فيه برهان، والمراد بقوله : (وَتَسْأَلُونَ اللهَ الذِي لَكُمْ»: أي تسألون الله عَلَى الحق الذي لكم من الغنيمة والفيء ونحوهما مما هو مِن

 ⁽١) «سورة الحشر»: (الآية: ٨).

⁽٢) انظر: "إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم" للقاضي عياض (٦/ ٢٥١)، و «شرح النووي على مسلم» (٧/ ١٥١).

حقوق الرعية على الراعي، ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم، وكِلُوا أمرهم، إلى الله، وسينتصر الله تعالى لكم.

وهذا المعنى الذي أراده النبي من الحديث غيرُ المعني الذي فهمه الغربيون من قول السيد المسيح في: «أَعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ، وَمَا للهِ للهِ»، فهم يستدلون بهذا القول على الفصل بين «الدين» و«الدولة»، ودين الإسلام جاء بكل ما يُسْعِدُ العباد في دينهم ودنياهم، وما من شأن من شؤون الدولة من: معاملات، وسياسات، واقتصاديات، ومعاهدات، وولايات، وزراعات، وصناعات، وتجارات... إلا ونجد ذلك مبينًا في «القرآن الكريم»، أو: «السنة النبوية».

ولو سلَّمْنا أنه هو: فليس بِلَازم أنْ يكون مأخوذًا منه، فَكُلُّ من نبينا محمد ﷺ والسيد المسيح ﷺ يُوحَى إليه من ربه، فيكون من الأمور التي توافقتْ فيها الشرائع.

ب. حديث: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهَا بِخَمْسِ مِئَةِ عَامٍ»: إن من الجائز جِدًّا أن تتوافق بعض الشرائع في مثل هذا، وهو تكريم الفقراء، وبيان فضلهم، وذلك بشرط إيمانِهم وصلاحِهم، وتقواهم، واستقامتهم وتحمُّلِهم الشدائد، وصبرِهم على المكاره، وإلا فالأغنياء الشاكرون مُقدَّمُون عليهم.

طعنهم في أئمة الحديث وجامِعِيه ووسْمُهُم بالجبن والخوف، وأنهم كانوا يستميلون الحكام، ويطلبون رضاهم بوضع الأحاديث في فضائلهم ومثالب أعدائهم، فذكروا: أن «مسند أحمد» تتجلّى فيه الشجاعة وعدم الخوف من العباسيين بذِكْر أحاديث في مناقب بني أمية، مما كان منتشرًا بين الشاميين، وكان على العكس من ذلك «البخاريُّ» و «مسلمُّ»؛ فإنهما لم يذكراها مُدَارَاةً للعباسيين، كما أن «مسند أحمد» لم يتحرج من ذكر أحاديث كثيرة في مناقب عليِّ هوشيعته.

وأُجِيبَ عن ذلك بأمور:

أولها: أن الأمر ليس أمر خوف وشجاعة، ولا أمرَ مداراة ومداهنة؛ ولكن

المحرم ١٤٤٣هـ

الأمر أمر: «شروط»، والذين ألَّفُوا في جمع الحديث والسنن قد شرطوا لتخريج الأحاديث في دواوينهم شروطًا التزموا بها، ولم يحيدوا عنها، وهؤلاء ليسوا سواء، فمنهم: المُبالِغ المتشدد الذي لا يخرج إلا ما ثبتت صحته؛ كأصحاب الصّحاح، وعلى رأسهم: البخاري ومسلم، ومنهم: المتساهل بعضَ الشيء -ولا سيما في: «الفضائل» - كأصحاب السنن والمسانيد، وذلك مثل: الإمام أحمد في «مسنده»، والترمذي في «جامعه»، وابن ماجه في «سننه»، وهذا هو السر في أن الإمام أحمد خَرَّجَه البخاري ومسلم في «صحيحيهما».

ثانيها: ممَّا يَنْقُضُ هذا الزعم الباطل أن البخاريَّ ومسلمًا أخرجا في «صحيحيهما» أحاديث في فضائل بني أمية، فقد ذكرا في فضائل الخليفة الراشد عثمان الحاديث كثيرة، وهو يُعَدُّ من شجرة بني أمية (١)، وبالانتصار له انْحازَ إليهم كثيرون.

وذكر البخاريُّ في كتاب «فضائل الصحابة» باب: «ذِكْر معاوية بن أبي سفيان»، وما ذكره في فضائل «معاوية» أكثرُ ممَّا ذكره في فضائل كلِّ من: العباس وابنه رضي الله عنهما، وكذلك فَعَلَ مُسْلِمٌ فذكر فضائل «أبي سفيان بن حرب» والد معاوية، فلو كان الأمر أمر خوف ومداهنة لأكثرًا من فضائل «العباس» و«ابنه»؛ لأنهما جَدَّا العباسيِّن، ولكن الأمر جاء على خلاف ذلك، إذِ الأمرُ أنَّ شروط الشيخين شديدةٌ، فمِنْ ثمَّ لم يَصِحَّ عندهما في فضائل «معاوية» ولا «أبيه»: إلا أحاديث قليلة، بخلاف الإمام أحمد: فإن شروطه دُونَ ذلك، وقد روى عنه أنه كان يقول: «نَحْنُ بخلاف الإمام أحمد: فإن شروطه دُونَ ذلك، وقد روى عنه أنه كان يقول: «نَحْنُ بخلاف الإمام أحمد: فإن شروطه دُونَ ذلك، وقد روى عنه أنه كان يقول: «نَحْنُ كانت أحاديثه في «بني أمية» أكثر من أحاديث الشيخين.

⁽۱) انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ١٣)، كتاب: «أصحاب النبي ﷺ»، بَابُ: «مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرِو القُرُشِيِّ ﷺ»، باب: «مِنْ فَضَائِلِ عَمْرِو القُرُشِيِّ ﷺ، باب: «مِنْ فَضَائِلِ عُمْرِو القُرُشِيِّ ﴾، باب: «مِنْ فَضَائِلِ عُمْرًانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ.

⁽٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٣٤) بنحوه.

ثالثا: مما ينقض هذا الزعم الباطل أيضًا أن البخاري ومسلمًا أخرجا في فضائل علي النه عبد علي النه وآل بيته أحاديث كثيرة تُعد أكثر مما ذكراه في فضائل العباس وابنه عبد الله رضي الله عنهما، ومن يرجع إلى فضل عَلِي وآل بيته في «الصحيحين» يتحقق ذلك غاية التحقق، فقد ذكر كلٌّ من البخاري ومسلم في «صحيحيهما» بابًا لفضائل علي النه الحسن والحسين أن وخلفاء بني العباس كانوا يَعْتَبِرُون العلويين مناوئين لهم، فلو كان الأمرُ أمرَ خوف ومداهنة للعباسيين لما ذكرًا في «صحيحيهما» شيئا من ذلك.

٣- قولهم: إِنَّ المُحَدِّثِينَ لَمْ يَتَوَسَّعُوا فِي نَقْدِ المَثْنِ، ومثَّلوا لذلك بما رواه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَن رسول الله ﴿ قال: «الكَمْأَةُ (٣) مِنَ المَنِّ (٤)، ومَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، والعَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ وهِي شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ (٥)، وقالوا: هل اتَّجَهَ المحدثون في نقد الحديث إلى امتحان «الكمأة»، وهل فيها ترياق؟ نعم: إنهم رَوَوْا أن أبا هريرة

⁽۱) انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ١٨)، كتاب: «أصحاب النبي ﷺ»، بَابُ: «مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ القُرُشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الحَسَنِ ﴾»، وصحيح مسلم (٤/ ١٨٧٠)، كتاب: «فضائل الصحابة ي»، باب: «مِنْ فَضَائِل علي بن أبي طالب ﴾».

⁽٢) انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ٢٦)، كتاب: «أصحاب النبي ﷺ، بَابُ: «مَنَاقِبِ الحسن والحسين رضي الله عنهما»، وصحيح مسلم (٤/ ١٨٨٢)، كتاب: «فضائل الصحابة ﷺ، باب: «فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما».

⁽٣) الكَمْأة: نَبْتٌ لا ورق له ولا ساق، يوجد في الأرض بغير زرع، سميت: «كمأة» لاستتارها تحت الأرض، وهي مما يوجد في الربيع، ويؤكل نيئًا ومطبوخًا، ويسميها العرب: «نبات الرعد»؛ لأنها تكثر بكثرته. «التنوير شرح الجامع الصغير» للصنعاني (٧/ ٣٢٢).

⁽٤) قال ابن قرقول (ت ٥٦٩ هـ): « «مِنَ المَنّ» أي: مِنْ جنسه، شَبَّهَها بالمَنِّ الذي أُنزل على بني إسرائيل؛ لأنها لا تُغرَس ولا تُسْقَى ولا تُعْتَمَل كما يُعْتَمَل سائر نبات الأرض، وقد يكون معناها ها هنا: مِن مَنِّ الله وفَضْلِهِ ورِفْقِهِ بعباده، إذ هي من جُمْلَةِ نِعَمِه». «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٤/ ٤٧).

⁽٥) أخرجه الترمذي في «سننه» [٢٠٦٦]، وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وابن ماجه في «سننه» [٥٥٥]، وأخرج شطره وأحمد في «المسند» [٢٠٠٨]، والنسائي في «الكبرى» [٢٦٣٦] من حديث أبي هريرة ... وأخرج شطره الأول: البخاري [٤٧٨]، ومسلم [٢٠٤٩] من حديث سعيد بن زيد ...

المحرم ١٤٤٣ هـ

قال: «أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُوْ أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا فَعَصَرْتُهُنَّ فِي قَارُورَةٍ وكَحَلْتُ بِهِ جَارِيةً لِي عَشْمَاءَ فَبَرَأَتْ» (١)، ولكن هذا لا يكفي لصِحَّة الحديث، فتجربة جزئية لا تكفي منطقيًّا لإثبات الشيء في ثَبَت الأدوية، وإنما الطريق أن تُجَرَّبَ مِرَارًا، وخيرٌ من هذا أن تُحلَّل لتعرف عناصرها، فإذا لم يكن التحليل في ذلك العصر ممكنًا فلتكن التجربة مع الاستقراء، فكان هذا طريقًا لمعرفة صحة الحديث أو وَضْعِه.

وقد أُجِيبَ عن هذا بأن الحديث صحيح سندًا، وليس في متنه ما يخالف العقل، ولا النقل، ولا الواقع حتى يتشكك فيه العلماء، والذي يتبادر من الحديث: أن المراد أنَّ ماءها شفاء للعين، وهذا هو ما فهمه الصحابيُّ أبو هريرة حيث عصر أكموًّا وأقطر ماءها في عين شفاء للعين، وهذا هو ما فهمه الصحابيُّ أبو هريرة حيث عصر أكموًّا وأقطر ماءها في عين جارية له عمشاء فبرأتْ بإذن الله تعالى، والمسلمون من عهد الصحابة إلى وقتنا هذا لم يُقصِّرُوا في التجربة، فهذا هو سيدنا أبو هريرة قد فعل ذلك، وقد ذكر ابن القيم (ت ٥٠١هـ) اعتراف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو البصر، منهم: المسيحي، وابن سينا، وغيرهما، وأن فيها جوهرًا لطيفًا يدلُّ على خفتها، والاكتحال به نافع لظلمة البصر، والرمد الحار(")، وكذلك جاء في «تذكرة»(") داود الأنطاكي أن ماءها يجلو البياض اكتحالاً، وقد حكى الإمام النووي أن بعض علماء عصره كان قد عمي وذهب بصرُه؛ فاكتحل بماء الكمأة مجردًا فشُفِي، قال: «وهو شيخ له صلاح ورواية للحديث»(")، والأطباء القدامى: منهم من يرى أنها دواء وحدها، ومنهم: مَن يرى أنها دواء إذا انضمت إلى غيرها.

وينبغي أن يقال: إن التجربة في هذا الحديث -وأمثاله- غير مفيدة للحكم على صحة الحديث أو عدم صحته، لعدم معرفة المراد من الحديث يقينًا، إذ ليس فيه نَصُّ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» [٢٠٦٩]، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ١٦٥): «إسناده صحيح».

⁽۲) «زاد المعاد في هدى خير العباد» (٤/ ٣٣١).

⁽٣) يعني كتابه: «تذكرة أولى الألباب» في الطب والحكمة.

⁽٤) قال: «وهو: الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي، صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكمأة: اعتقادًا في الحديث، وتبرُّكًا به، والله أعلم». «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٥).

على أن كُلَّ كمأة دواءٌ؛ لأنه يجوز أن يكون النبي على قال ذلك في كمأة خاصة، أو في نوع من الكمأ، ولا أنها دواء مِن كُلِّ داء للعين، ولا أنها دواء في جميع الأزمان، ولا لجميع الأشخاص. والمسألة ليست من شرائع الدين التي لها صفة الثبوت والبقاء إلى يوم القيامة، فيجوز أن يكون الدواء من كمأة خاصة كانت في زمنه على، من بقعة خاصة لمرض خاص.

والنباتات الطبية قد تُسْلَب خصائصها، فالكمأة وغيرها من المخلوقات خُلقتْ -في الأصل-سليمة عن المَضَارّ، ثم عَرضَتِ الآفاتُ بسبب أمور أخرى، من: مجاورة لغيرها، أو امتزاج بغيرها، أو غير ذلك من الأسباب، فلو أننا أجرينا التجربة على كمأة موجودة اليوم لا يكفي فَشَلُها في الحكم على كذب الحديث، لجواز أن تكون منافعها قد زالت، وكثير من النباتات تفقد خواصها بمرور الزمن أو بتغير البيئة المحيطة بها.

3- دعواهم أن المحدثين لم يتعرضوا كثيرا لبحث الأسباب «السياسية» و«النفسية» التي قد تحمل على الوضع في الحديث النبوي الشريف، فلم يَشُكُّوا كثيرا في أحاديث لأنها تدعم الدولة الأموية أو العباسية، ولا درسوا -دراسة وافية - البيئة الاجتماعية للشخص في عهد النبي ، والخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين، وما طرأ عليها من خلاف ليعرفوا: هل الحديث متمشي مع البيئة التي حُكِي فيها أو لا؟ ولم يدرسوا كثيرا بيئة الراوي الشخصية، وبواعثه النفسية، وما قد يحمله منها على الوضع وهكذا، ولو اتجهوا هذا الاتجاه كثيرا، وأوغلوا فيه إيغالهم في النوع الأول لانكشفت أحاديث كثيرة وتبيَّن وضعُها، مثل كثير من أحاديث الفضائل، وهي أحاديث رويت في مدح الأشخاص والقبائل والأمم والأماكن.

وقد أُجِيبَ عن ذلك بأن أئمة الحديث نقدوا الروايات نقدا صحيحا، وبيَّنوا الصحيح من غير الصحيح، والموضوع من غير الموضوع، بحسب القواعد والأصول التي وضعوها لنقد «السند» النقد الخارجي، أو «المتن» النقد الداخلي، والمحدثون

المحرم ١٤٤٣ هـ

في نقدهم مُثَّئِدُون ومُتَرَيِّتُون، وهكذا شأن كُلِّ ناقد نَزِيهٍ يَخْشى أن يَطْغَى في الحكم أو يحيف عن طريق الحق والصواب، ولكن المستشرقين وأبواقهم ومتابعيهم يريدون من أئمة النقد والتعديل والتجريح أن يكونوا متسرعين، وهذا مَيْنٌ، ولن يكون هذا منهم، وقد جعلوا مِن قواعدهم: عَدَم قَبُول رواية أهل الأهواء والمبتدعة من الطوائف منهم، وقد جعلوا مِن قواعدهم من فَصَّلَ بين الداعية وغيره، فقبلوا رواية غير الداعية ورَدُّوا رواية الداعية، وما ذلك إلا مراعاة لـ«الباعث النفسي»، لأن احتمال تَزيُّدِه احتمال قريب؛ بل من دقتهم في التعويل على البواعث في الجرح: تفصيلهم في الراوي الداعية في كونه يروي ما يؤيد بدعته أو يروي ما يخالفها، فردُّوا رواية الأول، وقبلوا الثاني؛ لأن الباعث على الراوي غير الداعية، بيْنَ أن يروي ما يؤيد بدعته، أو بعيدٌ جدًّا، وكذلك تفصيلهم في الراوي غير الداعية، بيْنَ أن يروي ما يؤيد بدعته، أو يردها ويخالفها، فردُّوا رواية الأول دون الثاني.

كما جعلوا من قواعدهم التي تدل على الوضع: أن يكون الحديث في فضائل عليّ؛ من راويه شيعي، أو في ذَمّه؛ من راويه ناصِبِيّ (١)، أو في ذم أعدائهم؛ من راويه رافضي، إلى غير ذلك، والكتب المؤلفة في «الموضوعات» مثل: كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي، و«اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للبن عراق: نَجِدُ للسيوطي، و «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعة» لابن عراق: نَجِدُ فيها أن العلماء انتبهوا غاية الانتباه إلى أحاديث الفضائل في: الأشخاص، والأمكنة، والأجناس، والأمم، وبَوَّبُوا لذلك الأبواب في كُتُبِهِم، وقد استغرق ذكر الفضائل في كتاب «اللآلئ» ما يزيد عن مئة صحيفة، فكيف بعد ما ذكرناه يستجيز هؤلاء لأنفسهم أن يقولوا: إن العلماء لو اتجهوا هذا الاتجاه لانكشفتْ أحاديث كثيرة، وتَبيَّنَ وضعُها، مثل كثير من أحاديث الفضائل ... إلخ؟!

⁽١) قال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): « «النصب»: بُغْضُ عَلِيٍّ، وتقديم غيره عليه». «هَدْي الساري» مقدمة «فتح الباري» (١/ ٤٥٩).

ومن أمثلة ذلك ليزداد الأمرُ وضوحًا: حديث أنس: «دَخَلْتُ الْحَمَّامَ فَرَأْيتُ رَسُولَ الله ﷺ جَالِسًا وعَلَيْهِ مِئْزَرٌ»، حَكَمَ بِوَضْعِه ابنُ الجوزي وقال: «في سنده مجهولون، ولم يدخل رسول الله ﷺ حَمَّامًا قَط، ولا كان عنده حمَّامٌ»(۱). وقال في حديث: «لَا يُولَدُ بَعْدَ المِئَةِ مَوْلُودٌ لله فِيهِ حَاجَةٌ»: «فإنْ قيل: فإسناده صحيح، فالجواب: أن العنعنة تحتمل أن يكون أحدهم سمعه من ضعيف أو كذَّاب فأسقط اسمه، وذكر مَن رواه عنه بلفظ: «عن»، وكيف يكون صحيحًا وكثير من الأئمة السادة قد ولدوا بعد المئة!!»(۱).

والعلماء لمَّا نقدوا حديث «الهرِيسة» وأنها تَشُدُّ الظهر وتُقَوِّي على الباه (٣)، فقد قالوا: «إن محمد بن الحجاج اللخمي هو الذي رواه؛ لأنه كان صاحِبَ هَرِيسَةٍ» (٤)، وغير ذلك كثير من أحكام أهل الشأن التي تُبيِّنُ اضْطِلَاعَهُم بنقد المتن كالسند سواء.

وبالجملة: فأخطاء «المستشرقين» في موضوع السُّنَّة يمكن أَنْ ترجع إلى عوامل متباينة منها:

- [١] عدم تَذَوُّقِ اللغة العربية بالقَدْر الكافي.
- [٢] ضحالة الفهم للثقافة الإسلامية وتاريخ صدر الإسلام.
 - [٣] إهمال المنهج النقدي عند المحَدِّثين.
- [٤] التَعَسُّفُ في تفسير النصوص بسبب الأهواء الدينية والقومية (٥).

⁽١) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ٨١).

⁽٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ١٩٢).

⁽٣) الباه: الحَظّ مِنَ النكاح. «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (١/ ٢٥٩).

⁽٤) انظر: «ذخيرة الحفاظ» لابن القيسراني (١/ ٤١٣)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ١٨)، و«اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» للسيوطي (٢/ ١٩٩)، و«تذكرة الموضوعات» للفتني (ص: ١٤٥)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص: ١٧٦).

⁽٥) «موقف الاستشراق من السنة والسيرة النبوية» د. أكرم ضياء العمري (ص: ٧٥).

المحرم ١٤٤٣هـ

كانت هذه بعض أدلة وشبهات المانعين من الاحتجاج بالسنة النبوية واعتمادها دليلًا، ولهم أدلة غير ذلك أعرضتُ عن ذكرها إما لوهائها أو لإغناء غيرها عنها، وليس المقصد من هذه الردود وتلك المناقشات -كما أسلفتُ- إضفاءَ العصمة على المؤلفات الحديثية وأصحابها بحيث لا يُوجَّه إليهم نقد ولا يُرَدُّ لهم قَولٌ، كيف وهُمْ بشر! ورسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ»(١)، و«خطَّاء» بالتَّشْدِيد، أَيْ: كَثِيرُ الْخَطَأِ(٢)، وعليه: فلا بد من وقوع الخطأ منهم ومن غيرهم، والواجب على من رأى خطأً أن يُقوِّ مَه، ولكن يجب أن يقال: إن الذي من حقه أن يقول: «هذا صواب» و «هذا خطأً الهُلُ الشأن المشتغلون به دون غيرهم، وذلك مُقرَّر ثابتٌ في كل صناعة في الدنيا، فليس يُقْبَلُ من غير ذي أهلية في الطب أن يصف دواء أو يُجري عملية جراحية، فإنْ فعل ضَمِنَ وأثِم، والنبيُّ على يقول: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ ""، وإذا كان ذلك كذلك في أبدان الناس ودنياهم فدينُهم وسُنَّةُ نبيِّهم الله أولى بالتوقير، ونَقَلَتُها أولى بالاحترام والتبجيل، فمَنْ كان ذا أهلية ودُرْبَةٍ ودراية ورأى خَلَلًا: قوَّمَه ناصحًا، مُحِبًّا، رائبًا للصَّدْع، راتقًا للفَتْق، شفيقًا، غيرَ مُبغِض ولا شانعٍ؛ لأنه -هو أيضًا- غير معصوم من الزلل، ولا مبرأ من الخلل، فربما كان الخطأ عنده لا عند من انتقده، وربما كان الصواب معه؛ فإنْ كان: وجب قبول قوله وإمضائه، إذِ الحقُّ أحقُّ أنْ يُتَّبع.

وفيما يلي: ذِكْرُ جُملة من الأدلة من القرآن والسُّنَّة والإجماع والمعقول على حُجِّيَّة سُنَّة النبيِّ ﷺ.

~}}}

⁽۱) أخرجه الترمذي في «سننه» [۲٤٩٩]، وابن ماجه في «سننه» [۲٥١]، والحاكم في «المستدرك» [۲٦١٧]، وقال: «صحيح الإسناد».

⁽۲) «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (۲/ ٥٦٢).

⁽٣) أخرجه أبو داود في «سننه» [٢٥٥٦]، والنسائي في «المجتبى» [٤٨٣٠]، وابن ماجه في «سننه» [٣٤٦٦]، وابن ماجه في «سننه» [٣٤٦٦]، وقال: «صحيح الإسناد»، وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): «مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى مِمَّنْ وَصَلَهُ». «بلوغ المرام» (ص: ٤٤٦).

المطلب الرابع أدلة القرآن على وجوب العمل بالسُّنَّة الشريفة

إن الله على في كثير من آي الكتاب الكريم أمر بطاعة رسوله هي وأمر المسلمين إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله وإلى الرسول ، ولم يجعل للمؤمن خيارًا إذا قضى الله ورسوله أمرًا، ونَفَى الإيمان عَمَّن لم يَطْمَئِنَ إلى قضاء الرسول ولم يُسَلِّم لَهُ، وفي هذا كلِّه برهانٌ من الله على أن تشريع الرسول هو تشريع إلهى واجب اتباعه (۱).

وهذه جملة من الآيات الكريمات الشريفات التي يُستَدَلُّ بها على «حجية السُّنَّة»، ووجوب اعتمادها دليلًا لمن أراد الاستدلال، وللقرآن أساليب متنوعة في إثبات هذه القضية، منها:

أولًا: آيات قرآنية تُثبت أنه ﷺ يبلِّغ عن الله تعالى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَى ﴿ آَيَاتَ عَرِاللَّهُ وَمُا يَطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَى ﴿ آَلُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَنِ ٱلْمُوكَى ﴿ آَلُ اللَّهُ عَنِ ٱلْمُوكَى ﴿ آَلُ اللَّهُ عَنِ اللَّهُ عَنِ ٱلْمُوكَى ﴿ آَلُ اللَّهُ عَنِ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلْكُ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَالَعَالَا عَلَا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَّا عَالَّا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَل

قال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): «فَصَحَّ لنا بذلك: أن الوحي ينقسم من الله إلى رسوله على قسمين:

أحدهما: وحيٌ مَتْلُوُّ مُؤَلَّفٌ تأليفًا مُعجِزَ النِّظام، وهو «القرآن».

والثاني: وحيٌ مَرْوِيٌّ منقولٌ غيرُ مؤلَّفٍ ولا مُعْجِزِ النِّظام ولا متلوٍّ؛ لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله وهو المُبيِّنُ عن الله على مُرَادَهُ مِنَّا»(٣).

وقال أبو المُظفَّر السَّمْعاني (ت ٤٨٩هـ): «فَكُلُّ مَا ثَبتَ بالسُّنَّة؛ فَكَأَنَّهُ ثَابتُ في

⁽١) «علم أصول الفقه» د. خلاف (ص: ٣٧).

⁽٢) «سورة النجم»: (الآيتان: ٣، ٤).

⁽T) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ٩٧).

المحرم ١٤٤٣ هـ

الكتاب»(۱).

وقال القرطبيُّ (ت ٢٧٦هـ): «في الآية دلالةٌ على أن «السُّنَّة» كالوَحْي المُنزَّل في العمل»(٢).

وقال أبو حيَّان الأندلسيُّ (ت ٥٤٧هـ): «دَلَّ هذا على: أَنَّ «السُّنَّةَ» أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ) (٣).

ومن ذلك -أيضًا- قولُه تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِئَبَ وَٱلْحِكَمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمُ تَكُن تَعْلَمُ وَكُلُمَةً وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَاكَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾(٥).

والمقصود بالحكمة في هذه الآية كما هو مُقرَّر ثابتٌ عن جماعة متكاثرة من أهل التفسير أنها «السُّنَّة»(٦).

⁽۱) «تفسير السمعاني» (۲/ ۲۰۲).

⁽۲) «تفسير القرطبي» (۱۷/ ۸۵).

⁽٣) «البحر المحيط في التفسير» (٢/ ٤٩١).

⁽٤) أخرجه أبو داود في «سننه» [٢٦٦٤]، والترمذي في «سننه» [٢٦٦٤]، وقال: «حديث حسن غريب»، وأحمد في «مسنده»: [١٧١٩٤].

⁽٥) «سورة النساء»: (من الآية: ١١٣).

⁽٦) انظر: «تفسير الطبري» (٣/ ٨٧)، و«تفسير النسفي» (١/ ٣٩٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٦٤)، و«تفسير الخازن» (١/ ٩٢)، و«تفسير ابن عرفة» (٢/ ٥٥).

وأُتْبِعَتْه «الحكمة»، وذكر الله مَنّه على خَلْقه بتعليمهم «الكتاب» و«الحكمة»، فلم يَجُزْ -والله أعلم- أنْ يقال: «الحكمة» ها هُنا إلا سُنّة رسول الله، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرضٌ، إلا لكتاب الله، ثم سُنّة رسوله هي، لِمَا وصفنا من أنَّ الله جَعَلَ الإيمان برسوله مقرونًا بالإيمان به، وسنة رسول الله هي مُبَيّنة عن الله معنى ما أراد، دليلًا على خاصّه وعامّه، ثم قرن «الحكمة» بها بكتابه، فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحدٍ من خلقه غير رسوله»(۱).

ثانيًا: آيات قرآنية جعلت الأمر بطاعة النبي ﷺ مقرونًا بطاعة الله ﷺ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلُ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُوكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَفْرِينَ ﴾(٢).

وسائرُ ما قُرِنَ فيه طاعةُ الرسول بطاعة الله على فهو دالٌ على طاعة الله على فيما أمر به ونهى عنه مِمَّا جاء به مِمَّا ليس أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول على في القرآن، إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله (٣).

والمُلاحَظ في هذه الآية، وغيرها من الآيات الشبيهة بها: اقترُان طاعةِ الرسول ﷺ، بطاعته تعالى بواو العطف، والعطف بالواو يُفيد «مطلق الاشتراك»، وهذا يعني أن طاعة الرسول ﷺ مأمورٌ بها كطاعةِ الله تعالى.

وأحيانًا: يأتي هذا الأمر مكررًا بواو العطف مع إعادة الأمر بالطاعة (٤)، ومن أمثلة هذه الصورة قولُه تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللّذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ وَأُولِي الْأَمْنِ مِنكُمْ أَواْ نَنزَعُهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرّسُولِ إِن كُنهُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيُومِ الْلَاحِرَ فَراك خَيرٌ اللهَ عَلَيْهُ اللّهِ وَالرّسُولِ إِن كُنهُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيُومِ الْلاَحِرَ فَراك خَيرٌ اللهَ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ ا

⁽١) «الرسالة» للشافعي (١/ ٧٨).

⁽٢) «سورة آل عمران»: (الآية: ٣٢).

 $^{(\}Upsilon)$ «السنة ومكانتها» للسباعي (١/ Υ ۸۲).

⁽٤) انظر: «السنة النبوية ومكانتها» لرقية نياز (ص: ١٠).

المحرم ١٤٤٣ هـ

وَأَحُسُنُ تَأُوبِلَّا ﴾(١).

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ): «والنُّكْتةُ في إعادة العامل في «الرسول» دون «أولي الأمر» -مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى- كَوْنُ الذي يُعْرَفُ به ما يَقَعُ به التكليف هما: «القرآن» و «السُّنَّة»؛ فكأنَّ التقدير: أطيعوا الله فيما نصَّ عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بَيَّنَ لكم من القرآن؛ وما ينصُّه عليكم من «السُّنَّة»، أو المعنى: أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحى المُتعبَّد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحى الذي ليس بقُرآن»(٢).

ثالثًا: آياتٌ قرآنية تُحذِّر من مَغَبَّةِ مُخَالَفَةِ أمره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ۚ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ ٱلِيمُ ﴿")، فقد اخْتَصَّ الله عَلَا الرسولَ على بشيءٍ يُطاع فيه، وذلك: «السُّنَّةُ» التي لم تأتِ في القرآن(٤).

قال ابنُ كثيرٍ: ﴿عَنْ أَمْرِهِ ﴾ أي: عَن أَمر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهو سبيله، ومنهاجه، وطريقته، وسنته، وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبلَ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنًا ما كان، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٥).

ومن ذلك -أيضًا- قولُه تعالى: ﴿وَمَانَهَكُمُ عَنْهُ فَأَننَهُواْ ﴾(١)، وإذا حذر عَلا؛ ونهى عن مخالفته ﷺ فهذا يُو جِبُ الإيمانَ به وطاعَتَه، وهذا تأكيدٌ لحُجِّيَّة «السُّنَّة النبوية».

⁽١) «سورة النساء»: (الآية: ٥٩).

⁽۲) «فتح الباري» لابن حجر (۱۲۱/۱۳).

⁽٣) «سورة النور»: (من الآية: ٦٣).

⁽٤) «السنة ومكانتها» للسباعي (١/ ٣٨٢).

⁽٥) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٩٠). والحديثُ أخرجه البخاري [٢٦٩٧]، ومسلم [١٧١٨].

⁽٦) «سورة الحشر»: (من الآية: ٧).

رابعًا: آيةٌ قرآنية تُؤكِّد تَكَفُّلَ الله تعالى بحفظ «السُّنَّة النبوية»، وهي قولُه تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ, لَحَنِظُونَ ﴾ (١).

والذِّكْرُ في هذه الآية: القرآن، ويلزم لحفظ القرآن حفظُ «السُّنَّة»؛ لأنها المُبيِّنة له (١ أَنها وَحْئُ كُمُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الل

وقال غيرُ واحدٍ من أهل العلم بالقرآن والسنة أن «الذِّكْر» هنا شامل للقرآن و«السنة» جميعًا(٤٠).

وقد قيل لابن المبارك (ت ١٨١هـ): هذه الأحاديث الموضوعة، فقال: تعيش لها الجهابذة، ﴿ إِنَّا نَحَنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَكُفِظُونَ ﴾ (٥). فالظاهر من احتجاجه بالآية على حفظ «السُّنَّة» من انتحال المبطلين؛ أنه فَهِمَ أن المراد بالذِّكْر هُنا: ما يشملُ القرآنَ والسُّنَّة جميعًا.

وعلى المعنيينِ فـ«السنة» محفوظة بحفظِ الله ﷺ بتسخير الثقات العدول لخدمتها، فينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

⁽١) «سورة الحجر»: (الآية: ٩).

⁽۲) «السنة النبوية ومكانتها» - رقية نياز (ص: ۱٤).

⁽٤) قال المعلمي (ت: ١٣٨٦ هـ): «و ﴿ ٱلذِّكَرَ ﴾ يتناول «السنة» بمعناه -إن لم يتناولها بلفظه-؛ بل يتناول العربية وكل ما يتوقف عليه معرفة الحق». «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١/ ٣٤٤).

⁽٥) «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٣٣٣).

كانت هذه بعض الآيات الدالة على حجية «السُّنَّة» -وما تركناه خشية الإطالة أكثر(١١) - يظهر منها جليًّا توجيهُ الله على العباده ليطيعوا أمر رسوله الله على ويستنُّوا بسُنَّه، ويعتمدوها أصلًا ثانيًا -بَعْدَ كلامِهِ- في أحكام دينهم.

⁽١) ومَنْ رَامَ زيادَةً وتوشُّعًا فلينظر: و«حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها» د. الطحان (ص: ٣٨)، «حجية السنة النبوية، ومكانتها في التشريع الإسلامي» لعبد القادر السندي (ص: ٩٢)، و«السنة النبوية ومكانتها» - رقية نياز (ص: ٧)، و«السنة النبوية وحي» - شيخة بنت مفرج (ص: ١٣).

المطلب الخامس

الأدلة من السُّنَّة على وجوب الامتثال لها، والعمل بما فيها، وأنها وَحْيٌ

الأدلة على ذلك من السُّنَة كثيرة جدًّا، وقد عقد الخطيب البغدادي (ت ٢٦هـ) في كتابه المشهور: «الكفاية في علم الرواية» بابًا استهلَّ به كتابه فقال: «باب ما جاء في التسوية بين حُكْم كتاب الله تعالى وحُكْم سُنَّة رسول الله في في وجوب العمل ولزوم التكليف» (۱)، ثم ساق نصوصًا كثيرة من السُّنَّة نصَّ فيها النبيُّ في على حُجِّيَتِها (۲)، وأكّد أنها دليلُ من أدلة الأحكام التشريعية، وكان هذا التقرير منه في بَدَهيًّا، ولا سيّما بعد برهان القرآن ذلك بآيات صريحة (۳) -كما مرّ -، ونذكر هُنا جملةً من الأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على ما قدَّمْنا:

1- حديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِب عَنْ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللِّهُ الللَّهُ الللِّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُو

ووَجْهُ الدلالة من الحديث: أنه الله نصَّ على أنه أوتِيَ مثلَ القرآن، ولم يكن ذلك إلا «السنة»، وتعبيرُه بالإيتاء، يدل على أنها تنزل عليه كما ينزل عليه القرآن، ثم إن المِثلِيَّة المذكورة تحتمل أنها مثلُه في القرآنية، أو مثلُه في الاحتجاج بها، أو مثلُه

⁽۱) «الكفاية في علم الرواية» (ص: ٨ - ١٢).

⁽٢) «حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها» د. الطحان (ص: ٣٩).

⁽٣) «السنة النبوية ومكانتها» - رقية نياز (ص: ١٤).

⁽٤) أخرجه أبو داود في «سننه» [٢٦٠٤]، والترمذي في «سننه» [٢٦٦٤]، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في «سننه» [١٢]، وأحمد في «المسند» [١٧١٩٤].

في تنزيلها عليه، والوجه الأول باطلٌ بالإجماع، فلم يبق إلا الثاني والثالث، وهما المطلوب.

ثم سوَّى النبي بي بين ما يحرمه هو وما يحرمه الله تعالى، وذلك لا يكون منه إلا بوحي؛ لأنه لو كان اجتهادا منه، لما صحت هذه التسوية شرعا ولا واقعا، ولما قطع رسول الله بهذه التسوية؛ لأن أحكام الاجتهاد لا قَطْعَ فيها، فَلَمَّا جزم بالتسوية بين ما يحرمه هو وما يحرمه الله بي علمنا أن ذلك كان منه بوَحْي لا برأي (١).

٢- حديثُ يَعْلَى بِنِ أَمَيَّة هُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَ اللَّهُ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةُ وَعَلَيْهِ أَثْرُ الخَلُوقِ -أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ -، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ فَصُرِّر بِثَوْب، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِي اللَّهُ عَلَيْهِ الوَحْيُ، اللَّهُ عَلَى النَّبِي فَصُرُ: تَعَالَ، أَيسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِي اللَّهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمْرُ: تَعَالَ، أَيسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِي اللَّهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَالَ عُمْرُ: وَعَلَى النَّهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمْرُ: وَاللَّهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظُرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ الْحُمْرةِ الْحُمْرة عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ »(٢).

وجه الدلالة: أنه لم يُجِب السائل عن سؤاله إلا بعد ما جاءه الوحي بالجواب، ولم يقرأ رسول الله على الرجل قرآنًا، بل حدَّثه بحديثه وكلامه على فعَلِمْنا من ذلك: أن السنة وحيٌ أيضًا.

٣. حديث عبد اللّهِ بنِ عَمرٍ و -رضي الله عنهما - قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ! أَسْمَعُهُ أَرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ! وَرَسُولُ اللّهِ شَيْءِ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ، وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولُ اللّهِ شَيْء، فَأَوْمَا بِأَصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «اكْتُبْ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ لِرَسُولِ اللّهِ شَيْ، فَأَوْمَا بِأَصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «اكْتُبْ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ

⁽١) «السنة النبوية وحي» د. الحسين بن محمد آيت سعيد (ص: ٥٥).

⁽٢) أخرجه البخاري [١٧٨٩]، ومسلم [١١٨٠].

إِلَّا حَقُّ »(١).

ووجه الدلالة ظاهر؛ لأنه لما نَهَتْ قريش عبد الله بن عمرو أن يكتب ما يقوله النبي في الغضب والرضا خشية أن يصدر عنه ما لا ينبغي أن يُكْتَب: علمنا يقينا أنهم لا يقصدون بذلك القرآن، إذ ليس في القرآن شيء يخشى إذا غضب رسول الله أن يتكلم به، فليس إلا السنة حينئذ، وإذا أضفنا إلى هذه المقدمة المقدمة التي تليها، وهي: قسم النبي أنه لا يخرج من فَمِه إلا حق، ثم مقدمة ثالثة: أن الذي يخرج من فم النبي هما: القرآن والسنة، وصَلْنا إلى نتيجة لا مرية فيها، وهي: أن السنة التي تخرج من فم النبي شعرة ثابتٌ مُلزِمٌ لكل مسلم، وأنها أصلٌ في الاحتجاج والاستدلال.

ولا ينقضي عجبُ المرءِ حين يسمع قَسَمًا ممن لا يحتاج إلى قسم -لذيوع صدقه واستحالة كَذِبِه- أنه لا يخرج من فمه إلا حق؛ ثم يأتي بعد ذلك قائلٌ يقول: بل فيه وفيه، ومِنْهُ ومِنْهُ.

١- الأوامر النبوية الحاضة على التمسك بهديه ، والتزام سنته، وهي كثيرة جدًّا بلغتْ حد التواتر المعنوى (٢).

⁽۱) أخرجه أبو داود في «سننه» [٣٦٤٦]، وأحمد في «المسند» [٢٥١٠]، وصححه الشيخ أحمد شاكر، وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ): «ولهذا طُرُق عن عبد الله بن عمرو، يقوي بعضُها بعضًا». «فتح الباري» (١/ ٧٠٧).

⁽٢) «السنة ومكانتها» للسباعي (١/ ٥٥).

المحرم ١٤٤٣ هـ

بِالنَّوَاجِذِ»(١).

ووَجْهُ الدلالة: وضوحُ قوله ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي» في الدلالة على التمسُّك بها، والعمل بمقتضاها على كل حال، وفي أي موطن، وتأكيده على ذلك بالأمر بالعَضِّ عليها بالأضراس -وهي أقوى عضلات بدن الإنسان- كناية عن شدة التمسُّك بها للنجاة من وطأة الاختلاف الكثير؛ الذي لا يستبين فيه الحق إلا بنور الوحي.

٥- قَرْنُه ﷺ للسُّنَّة بالقرآن مع الحضِّ على التمسُّك بِهِمَا جميعًا، كما في حديث أبي هريرة -المشهور - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»(٢).

وَجْهُ الدلالة: تعليقُه ﷺ النجاة من الضلال بعد موته ﷺ على التمسُّك بالوحي قرآنا وسُنَّة، وإذا كان اتباع السُّنَّة يوجب الأمن من الضلال، فإن التفريط فيها وُقُوعٌ في الضلال، وهذا يُثبت حُجِّيَّة السُّنَّة (٣).

واقتران القرآن بالسنة دليل على وجوب العمل بها، وسبيل العمل: الاستدلال والاحتجاج.



⁽١) أخرجه أبو داود في «سننه» [٢٦٧١]، والترمذي في «سننه» [٢٦٧٦]، وقال: «حسن صحيح».

⁽٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» [٣١٩]، والدارقطني في «سننه»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» [٢٩٣٧].

⁽٣) «السنة النبوية ومكانتها» - رقية نياز (ص: ١٥).

المطلب السادس

الإجماع على وجوب العمل بالسُّنَّة الشريفة

أجمعت الأمَّة على مر العصور على أنَّ السُّنَّة حُجَّةُ ويجب العمل بها كالقرآن الكريم (۱)، وأنه متى صَحَّ الحديثُ وَجَبَ العَمَلُ به، ولا يُصرَف عن وجوب العمل به إلا لصارِفٍ شرعيًّ، كأنْ يكون منسوخًا، أو أن يكون عامًّا قد خُصِّصَ ونحو هذا (۲).

وقد حكى الإجماع على حجية السنة غير واحد من أهل العلم، ومنهم: الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) حيث قال: «اعلم أنه قد اتَّفَقَ مَنْ يُعْتَدُّ به من أهل العلم على أن «السنة المطهرة» مستقلَّةٌ بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وثُبوتُ حجية «السنة المطهرة» واستقلالُها بتشريع الأحكام ضرورةٌ دينية، ولا يُخالِف في ذلك إلا من لا حَظَّ له في دين الإسلام»(٣).



⁽۱) «السنة المفترى عليها» لسالم البهنساوي (ص: ٥٥).

⁽٢) «الدفاع عن السنة» جامعة المدينة (ماجستير) (ص: ٢٢٥، ٢٢٦).

⁽٣) «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (١/ ٩٦ – ٩٧) باختصار.

المطلب السابع

المحرم ١٤٤٣ هـ

نماذج من كلام الأئمة الأعلام على حُجِّيَّة العمل بأحاديث خير الأنام.

وهذه جملة من كلام الأئمة الأعلام -ابتداءً من الصحابة الكرام، ومرورًا بالتابعين، وختامًا بالأئمة العاملينَ رضي الله عنهم أجمعين- في بيان حجية السنة النبوية ولزوم الأخذ بها، والصدور عنها، وأنها وحيّ:

٧- وعن الحسن، أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَينٍ ﴿ كَانَ جَالسًا ومعه أصحابه فقال رجلٌ من القوم: لَا تُحَدِّثُونَا إِلَّا بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ادْنُهُ، فَدَنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ وُكِّلْتَ مَن القوم: لَا تُحَدِّثُونَا إِلَّا بِالْقُرْآنِ أَكُنْتَ تَجِدُ فِيهِ صَلاَةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَصَلاَةَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَالْمَعْرِ أَرْبَعًا، وَالْمَعْرِ أَرْبَعًا، وَالْمَعْرِ بَ ثَلَاثًا، تَقْرَأُ فِي اثْنَتَيْنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وُكِّلْتَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَى الْقُرْآنِ أَكُنْتَ تَجِدُ الطَّوافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَالطَّوافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ قَوْمُ خُذُوا عَنَا؛ فَإِنَّكُمْ وَاللَّهِ إِلَّا تَفْعَلُوا لَتَضِلُّنَ ﴾ (٢).

٣. وقال حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: «كَانَ جِبْرِيلُ السَّلَا يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ، وَيُعَلِّمُهُ إِيَّاهَا كَمَا يُعَلِّمُهُ الْقُرْآنَ»(٣).

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» [٣٤٧٩٦]، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» [٢٣٥٨].

⁽٢) أخرجه مسدد في «مسنده» بواسطة: «المطالب العالية» [٣٠٩٨]، والخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (ص: ١٥)، وقال مُحَقِّقُو «المطالب العالية» (١٢/ ٧٣٥): «الأثر بمجموع طرقه صحيح».

⁽٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» [٥٣٦]، والمروزي في «السنة» [١٠١]، وابن بَطَّة في «الإبانة» [٩٠]، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» [٩٩]، وقال ابن حجر: «هذا أثر صحيح، موقوف على حسان بن عطية، وهو: شامي ثقة، من صغار التابعين، ولِمَا قاله أصل في المرفوع». «موافقة الخُبْرِ الخَبرَ في تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣٢٣).

٤- وقال رَجُلٌ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: لَا تُحَدِّثُونَا إِلَّا بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ مُطَرِّفٌ: «وَاللَّهِ مَا نُرِيدُ بِالْقُرْآنِ بَدَلًا؛ وَلَكِنْ نُرِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ مِنَّا»(١).

٥- وقال الإمام أبو حنيفة: (ت ١٥٠هـ): «إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي »(٢).

٦- وقال الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ؛ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا القبر اللهِ الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ؛ إِلَّا صَاحِبَ

٧- وقال الإمام الشافعيُّ (ت ٢٠٤هـ): «وما سَنَّ رسولُ الله في فيما ليس لله فيه حُكْمٌ، فبِحُكْمِ اللهِ سَنَّهُ... وكُلُّ ما سَنَّ فقد ألزَ مَنَا اللهُ اتِّباعَه، وجعل في اتباعه طاعتَهُ، وفي العُنُود عن اتباعها معصيتَه التي لم يعذر بها خَلْقًا، ولم يجعلُ له من اتباع سنن رسول الله مَخْرجًا»(٤).

٨- وقال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): «مَنْ رَدَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُو عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ» (٥).

فهذه جملة من الآثار عن الكبار مفادها: تعظيم السنة النبوية، والحضُّ على الخضوع لها، والصدور عنها، واعتمادها أصلًا تشريعيًّا أصيلًا مع القرآن العظيم، والتحذير من معارضتها أو ردِّها متى صَحَّ ثبوتُها واستبانَ مفهومُها.

-4888-

⁽١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» [٤٣٤٩]، وزهير بن حرب في «العلم» [٩٧].

⁽٢) عزاه له ابن عابدين في حاشيته على « الدر المختار» (١/ ٦٨)، وذكر أنها ثابتة عن كل من الأئمة الأربعة. «رد المحتار» (١/ ٣٨٥).

⁽٣) «البداية والنهاية» لابن كثير (١٤/ ١٦٠)، و «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/ ٩٣).

⁽٤) «الرسالة» للشافعي (١/ ٨٨).

⁽٥) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» [٩٧]، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» [٧٣٣].

المطلب الثامن

المحرم ١٤٤٣ هـ

الحُجَج العقلية الدالة على حُجِّيَّة السُّنَّة النبوية

والحجج العقلية هي: أمارات تدلُّ على «حجية السنة» وأنَّ ما أُجْمِلَ من «القرآن الكريم» فهي تبينه وتُفَصِّلُه؛ فقد فرض الله على الناس في القرآن الكريم عدة فرائض مُجْمَلة غير مبينة، لم تُفَصَّل في القرآن أحكامها، ولا كيفية أدائها، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكُوٰةَ ﴾(١)، ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ ﴾(١)، ﴿وَلِنَهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾(١)، ولم يُبيِّن كيف تقام الصلاة، وتؤتى الزكاة، ويؤدَّى الصوم والحج؟! ولكنَّ الرسول ﷺ بَيَّنَ هذا الإجمال بِسُنَتِهِ القولية والعملية؛ لأن الله مَنَحَهُ سُلْطَةَ هذا التبيين بقوله عز شأنه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكَرَ لِثُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلُ اللهِ مَنَحَهُ سُلْطَةَ هذا التبيين بقوله عز شأنه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكَرَ لِثُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلُ

فلو لم تكن هذه السنة البيانية حُجَّةً على المسلمين، وقانونًا واجبًا اتِّبَاعُه: ما أمكن تنفيذُ فرائضِ القرآن؛ ولا اتباعُ أحكامه.

فالعقل والْحِسُّ والمشاهدة أَمَارَاتُ دالة على ضرورة «السنة» وحجيتها، ووجوب اتباعها، وهذه السنن البيانية إنما وجب اتباعها من جهة أنها صادرة عن الرسول ، ورُوِيَتْ عنه بطريق يفيد القطع بورودها عنه، أو الظن الغالب بورودها، فكل سنة تشريعية صَحَّ صدورُها عن الرسول ، فهي حُجَّة واجبةُ الاتباع (٥).

⁽١) «سورة البقرة»: (من الآية: ١١٠).

⁽٢) «سورة البقرة»: (من الآية: ١٨٣).

⁽٣) «سورة آل عمران»: (من الآية: ٩٧).

⁽٤) «سورة النحل»: (من الآية: ٤٤).

⁽٥) ينظر: «علم أصول الفقه» د. عبد الوهاب خلاف (ص: ٣٨)، و«السنة النبوية ومكانتها» - رقية نياز (ص: ٢٢).

ومن المعقول أيضا أن يقال: عصمة النبي الله وأنها يتعلق بالتبليغ أبتة بالإجماع (١)، وما يصدر عنه من أقوال وأفعال وتقريرات تشريعية لا بد أن تشملها العصمة بناء على هذا الإجماع، فتكون جملة تصرفاته القولية والفعلية وما يتصل بها من إقرار موافقة لمراد الله، وهو مَعْنَى حجيتها.



⁽١) انظر: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٤٧٧)، و «أضواء البيان» للشنقيطي (٤/ ١٠٥).

المحرم ١٤٤٣هـ

المطلب التاسع ضوابط الاستدلال بالسنة النبوية

لا بُدَّ للمُستَدِلِّ من شروط ومؤهلات تُمكِّنه من حُسْن اختيار الدليل المناسب للمطلوب، وحُسْن تخليص وجه الدلالة منه بإيجاد العلاقة الصحيحة بين الدليل وما يستدلُّ عليه، غير أن الواقع المعاصر يشهد بأن كثيرًا من المُتَقَحِّمِينَ في المسائل الشرعية تحليلًا وتحريمًا غيرُ مؤهّلين لذلك، مما نتج عنه خللُ كبير في مظاهر الاستدلال، وطرائقه، بحيث صار مفهوم «الاستدلال» عند عدد من الباحثين هو: أن يذكر نَصًّا من النصوص الشرعية بِجِوارِ قَوْلِه، وهكذا تنتهي عملية «الاستدلال» عنده، ثم ينبني على هذا التصور الخاطئ تضليل وتسفيه وتبديع لمن خالفَه في زَعْمِه، واختارَ غيرَ قَوْلِه؛ بدعوى أنه خالف الدليل الصحيح.

والحق: أن «الاستدلال» عملية مُركّبةٌ مِن اختيار الدليل، وتنقيحه، وتنقيح المناط فيه ببيان «وجه الاستدلال»، ودفع المعارضات الواردة -وحتى المحتملة - اللاحقة بهذا الدليل، فَمَنْ لَمْ يفعل ذلك كان مُقصِّرًا في استدلاله بقَدْر تقصيره في تحصيل هذه الأركان وتلك المُتمِّمات، إذ الدليلُ ليس بمُعْطِ الدلالة من نفسه -وإلا لَمَا تَخَلَّفَتْ عن نَاظِر فيه - وإنما: لا بد من شروط واعتبارات تتحقق في الناظر في الأدلة الشرعية حتى يتحصل على الدلالة الكامنة فيها، ولو كان مجرد النظر في الدليل منتجًا لدلالته لاستوى الناس جميعًا فيما يتحصل من كل دليل، وهو خلاف الواقع المعلوم المشاهد؛ فكم من نصِّ نظر فيه أهلُ الفقه فاستخرجوا منه ما لا يخطر ببال العوام، والأمثلة لا تحصى، فقراءة المجتهد الفقيه للقرآن أو لنصوص السنة المطهرة تختلف عن قراءة غيره؛ إذ المجتهد الفقيه عنده مَلكة تُهيَّوُه لتلقيِّي النصوص بشكل مختلف مغاير، ويحصل في ذهنه عمليات فكرية، ويَرِدُ عليه من الخواطر لدى مروره على النصوص ما لا يخطر ببال غيره ممن لا يملك تلك المَلكة ولم يتمرس بقواعد الفقه

ولا مسائله، ودقة أنظار العلماء في الاستنباط من الأدلة مَثَارُ عَجَبِ لكل منصف! وهذه الدقة وذلك التوفيق تدعو من لم يتأهَّلُ لتلك الرُّتَبِ للتعلم والتأدب والتواضع، واتهام النفس والعقل قبل الإقدام على اتهام العلماء فيما يُشكِل من نصوصهم.

وفي ذلك يقول بدر الدين العيني (ت ٥٥٥هـ): «على العامِّيِّ الاقتداءُ بالفقهاء؛ لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث؛ لأن العاميَّ إذا سمع حديثًا فليس له أن يأخذ بظاهره؛ لأنه لا يهتدي إلى معرفة أحواله؛ لأنه قد يكون منسوخًا أو متروكًا أو مصروفًا عن ظاهره» (١).

وفيما يلي إشارة إلى هذه الفوضى الحاصلة في مسألة «الاستدلال» -لا سيَّما بالسنة النبوية مَحَلِّ بحثنا-، وبيانٌ لِأَظْهَرِ الضوابط التي يجب أن تَتَحَصَّلَ للمُتَعَرِّضِ للاستدلال بالسُّنَّة النبوية في المسائل الشرعية.

الفرع الأول

فوضى الاستدلال، وبعض صور الخلل فيه.

إن الخلل الناشئ عن تصدر غير ذوي الأهلية لممارسة النظر والاستنباط من الأدلة الشرعية لا يقتصر على مجرد خروج أقوال فقهية مشوهة لا تَمُتُّ للنظر الصحيح بصِلَةٍ؛ بل تعدَّى الأمرُ ذلك إلى الجرأة على المُتقدِّمين من العلماء المُبرَّزِين كأصحاب المذاهب وغيرهم، بحيثُ صار المتأخِّر يَقدَحُ في المتقدم، ويصفه بالجهل أحيانًا، وينفَّرُ عن «التمذهب» أحيانًا، ويدعو إلى مباشرة النظر في الأدلة والإعراض عن تراث هؤلاء الأعلام -أحيانًا أخرى- بدعوى «اتبًاع الدليل».

ومع قليل من التأمُّل تظهر أوجه الخلل التي أوقعتْ أمثال هؤلاء في هذه المزالق، فأسباب الغلط في «الاستدلال» ترجع إلى:

⁽۱) «البناية شرح الهداية» (٤/ ١١٠) بتصرف يسير.

المحرم ١٤٤٣ هـ

مثال: احتجاج الكُفَّار على فعلهم للفاحشة بأنهم وجدوا آباءهم يفعلونها، وأن الله أمرهم بها، كما ذكر ذلك عنهم ربُّنا عَلَى في قوله: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَكِشَةً قَالُواْ وَجَدُنَا عَلَيْهَا ءَاكِآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴿(١).

فاحتجُّوا عليها بأمرين:

وجود الآباء عليها، وهذا صحيح في ذاته؛ فقد كان آباؤهم كذلك، لكن هذا ليس حُجَّةً على صحة ما فعلوا.

أن الله أمرهم بها، و هذا كَذِبٌ في ذاته؛ فالله ١٠٤٤ لا يأمر بالفحشاء.

فَكُوْنُ رِبِّ العالمين عَلَى يأمر بشيء فهذه حُجَّة على صحته، لكنَّ الله عَلَى هنا لم يأمرهم بها بل أمرهم بخلافها، لذلك لم يَرُدَّ الله عَلِي عليهم في حُجتهم الأولى، وهي قولهم: ﴿ وَجَدْنَا عَلَيْهَا ٓ ءَابَآءَنَا ﴾، لأنها ليست حُجَّة، ولكن رَدَّ الثانية فقال عَلَا: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَاآءِ ﴾. فهذا نموذج من نماذج الخطأ في الاستدلال، وهو الاحتجاج بعَكْس الدليل، أو عَكْس مراد الشارع، والافتئات على الشارع بنِسْبة ما لم يَقُلْهُ إليه قرآنًا أو سُنَّةً.

ثانيًا: كَوْنُ الدليل -المُستدلِّ به على ذلك المعنى- ليس حُجَّةً؛ من جهة «صِدْقِه ^{قِو} رِبه».

وذلك أنه قَبْلَ البَدْء في فَهْم الدليل وفِقْهه: لا بد من التحقُّقِ من كونه صِدْقًا ثابتًا؛ إذ يمكن أن يستدلَّ مُسْتَدِلُّ بحديث ينسبه إلى النبي الله على الله عله - مع أنه لم يقله - ثم يستنبط منه الأحكام بعد ذلك.

⁽١) «سورة الأعراف»: (من الآية: ٢٨).

مثال: القول بتحريم النظر إلى الفرج في الجِمَاع، استنادًا لحديث: "إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى الْفَرْجِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى»(١). وهو حديث موضوع، فيُلاحَظ.

ثالثًا: كَوْنُ الدليل -المُستدلِّ به على ذلك المعنى- ليس حُجَّةً؛ من جهة «وَجْهِ الاستدلال».

ووَجْهُ الاستدلال يُقصَدُ به: مدى ارتباط العلاقة بين الدليل والمدلول، بمعنى: هل هذا الدليل المُعَيَّنُ فِعْلًا يَدُلُّ على ما فُهمَ منه؟

وهُنَا تحديدًا تقع كثير من الأخطاء في عملية «الاستدلال»، حيث يستدل كثير من الباحثين بأدلة هي من حيث الثبوت: ثابتة، لكنهم غلطوا في فَهْمها، والفهم والفقه والعلم بالمعنى فَضْلٌ من الله، وهذا البابُ من أكثر أسباب الخلاف، فترى قولين متناقضين مع أن كليهما استدلَّ بنفس الدليل على قوله، ذلك أن فقه النص الشرعي أو فهم الدليل هو نتيجة لمجموعة من المقدمات، فهو يرجع إلى: العلم بلسان العرب، ونفس هذا اللسان واسع جدًّا، ونَفْس اللفظ يحتمل دلالات متنوعة ومختلفة، والعلم بالروايات المختلفة للحديث الواحد.

وأنواعُ الخطأ من حيث: «وجه الاستدلال»، يمكن أن نحصرها في حالات(٢):

ألا يكون في الدليل ما يدل على المعنى المفهوم منه ولا على عكسه؛ بل الدليل أجنبيٌّ عن المسألة، خارج محل البحث.

⁽١) أخرجه أبو يعلى الخليل في «فوائده» [٤]، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٢٧١) عن أبي هريرة هـ، ويروى عن ابن عباس هـ؛ وقال ابن حبان: «مُوضُوع». «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٠٢).

⁽٢) وقد جمع جملة كبيرة من هذه الأخطاء في الاستدلال بالسنة النبوية، وناقش أثرها على الأحكام الفقهية: الباحث: (علي نجم) في أطروحته للماجستير: «أثر الأخطاء الحديثية على الأحكام الفقهية»، بجامعة: المدينة العالمية بماليزيا، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه، بإشراف د. صلاح عبد التواب سعداوي، العام الجامعي: (١٤٣٧ - ١٤٣٣ هـ = ٢٠١١ - ٢٠١١م).

أن يكون فيه المعنى، لكن من غير الوجه الذي فهمه واستدل به الباحث.

أن يدل على عكس ما فهمه الباحث، ويسمى: «قلب الدليل»(١).

الفرع الثاني الضهوابط المنهجية للاستدلال بالسنة النبوية

وهذه الضوابط لا بد من إدراكها إدراكا جيدا واعيا ليتمكن الباحث في «السنة النبوية» والدارس لها من فهمها فهما صحيحا عند الاستدلال بها، والاستنباط منها، وتنزيلها مَنْزِلَ الواقع والتطبيق، لأهمية ما تمثله هذه الضوابط من أُطُرٍ ضابطة لفهم نصوص «السنة النبوية»، لأن منشأ الزلل في بعض الاجتهادات يعود إلى عدم مراعاة هذه الضوابط -أو بعضها - عند دراسة نصوص القرآن والسنة.

الضابط الأول: في الاستيثاق من ثبوت الحديث وصحته.

إن «حجية الحديث» تختلف قوتُها بقَدْر استكماله لأركان الصحة؛ فمتى استكمل هذه الأركان: كان «حُجَّة»، ومتى فقد بعضها: ضَعُفَتْ قيمتُه الاحتجاجية على قَدْرِ ذلك النقص الذي حصل في أركان الصحة، ولمَّا كان بعض الأدلة أقوى من بعض؛ وبعضها أضعف من بعض؛ كان لأهل الشأن نظرٌ فيما يُقْبَلُ منها؛ وما يُترَك، وما يُحتجُّ به؛ وما لا يُحتجُّ به، وما كان منها لا يقبل التَّقوِّي أصلًا، وما كان منها يقبل أن يتقوَّى بغيره حتى يبلغ أن يصير حجة لاحتمالية وجود الأصل بشكل ظاهر، وما كان منها يقبل التَّقوِّي استدلالًا لوجود نظير في المسألة من قول صحابي أو مصلحة محققة ونحو ذلك.

وأول خطوة منهجية صحيحة واجبة على المستدل بالحديث النبوي -غير المتواتر - هي: أن يتحقق من استكمال هذا الحديث لأركان الصحة؛ حتى يتحقق

⁽۱) ومن أمثلة ذلك رسالة ماجستير بعنوان «قلب الأدلة»، تقدَّم بها: الباحث (تميم القاضي) إلى قسم العقيدة؛ جامعة الإمام محمد بن سعود، ونال بها درجة الماجستير بتقدير «ممتاز» سنة ١٤٣٠هـ.

من صحة نسبة ذلك النص إلى مصدره، وحتى لا يضيع جهده من النظر والتأمل والاستنباط سُدًى، فهو حَبيسُ صِحَّةِ الحديث.

ولمَّا كانت الحاجة ماسَّةً إلى تمحيص روايات وأخبار الآحاد لتنقيتها مما علق بها من الزائف والدخيل: فقد وضع علماء الحديث منهجًا نقديًّا تامًّا كاملًا شاملًا لا يُسَلِّمُ بالصحة لِنَصِّ من دون محاكمةٍ ونَقْدٍ، ومن خلال هذا المنهج يتوصل إلى صحة نسبة النص إلى قائله أو عدمها، وقد اشترطوا في هذا المنهج شروطًا دقيقة محكمة في الرواة تفي بسلامة النقل، ثم اشترطوا شروطًا أخرى في الرواية تكفل سلامتها من العلل والقوادح الظاهرة والخفية.

ومجموع هذه الشروط ستة: «اتصال السند»، و«عدالة الرواة»، و«ضبط الرواة»، و«عدم الشذوذ»، و«عدم العلة»(١)، والعاضد عند الاحتياج إليه(٢).

فمتى توفرت هذه الشروط: حُكِمَ بقبول الحديث؛ في خطوة أولية واجبة مؤهّلةٍ للنظر فيه والاستدلال به.

وقد تَعْرِضُ في أثناء البحث عن صحة الحديث قرائن يترجح من خلالها رَدُّهُ، وهذه القرائن تسمى في عرف المحدثين بـ «العِلَل»، ولا بد للمتصدر للبحث في السنة النبوية والاستنباط من نصوصها أن يكون على دراية جيدة بهذا الباب الصعب الشديد الوعورة، فإن لم يفعل خرجت أحكامه على الأحاديث غير سوية.

وعليه: فإن بداية التعامل مع النصوص الحديثية تكون بالاستيثاق من ثبوتها، وإعمال المعايير النقدية لأهل الحديث فيها، ومعرفة ما قيل في الحكم عليها(").

⁽۱) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ۷۹)، و «شرح التبصرة والتذكرة» ألفية العراقي (۱/ ۱۰۳)، و «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (۱/ ۱۱۷)، و «التوضيح الأبهر» للسخاوي (ص: ۳۰)، و «تيسير مصطلح الحديث» (ص: ٤٤).

⁽٢) ينظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ١٨٩).

⁽٣) ينظر في ذلك، وفيما يأتي من الضوابط بحث: «الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية -دراسة أصولية» د. حسن سالم الدوسي (ص: ١٥، وما بعدها).

الضابط الثاني: في عرض الحديث على النصوص القرآنية والنبوية الأخرى.

المحرم ١٤٤٣هـ

وهذه هي الخطوة التالية في عملية «الاستدلال» بعد ثبوت النص والتحقق من صحة نسبته إلى قائله، فلا بد من عرضه على النصوص القرآنية والنبوية الأخرى ذات العلاقة به، ولا يُنظَر إلى النص بمفرده وإلا أدَّى ذلك إلى مفاهيم وأحكام خاطئة وسَقِيمَة تصدر عن: الحرفية الجامدة، والظاهرية -غير المحمودة هُنا- وأُحادية النظر لهذا النص مستقلًا عن غيره من بابه.

قال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): «الحديث إذا لم تَجْمَعْ طُرُقَهُ لم تَفْهَمْهُ، والحديث يُفسِّر بعضُه بعضًا».

وقال عليُّ بن المديني (ت ٢٣٤هـ): «الباب إذا لم تُجْمَعْ طُرُ قُهُ لم يُنبَيَّنْ خَطَوُّهُ»(١).

وقال ابنُ حَزْمٍ (ت ٤٥٦هـ): «والحديث والقرآن كلُّه كاللفظة الواحدة، فلا يُحكَم بآية دون أخرى، ولا بحديثٍ دون آخر؛ بل بِضَمِّ كلِّ ذلك بعضه إلى بعض، إذْ ليس بعضُ ذلك أولى بالاتباع من بعض، ومن فعل غير هذا فقد تحكَّم بلا دليل»(٢).

وعليه: فيجب عند استنباط حُكْم لقضية ما؛ أو فَهْم نَصِّ وبيانِ دلالته: استقصاء كل النصوص التي تتعلق بذلك الموضوع، والمقارنة بينها، وفهم تأثير بعضها على بعض من حيث الدلالة، ودفع ما قد يبدو بينها من تعارض ظاهري بالجمع أو النَّمْخ أو الترجيح، ليستبين بذلك مراد النبي على من هذا الحديث.

مثال:

ما ذكره البعض من أن مرور المرأة بين يدي المصلي يقطع الصلاة، بمعنى: يُبْطِلُهَا، استنادًا إلى ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة الله قال: قَالَ

⁽١) الأثران جميعًا أخرجهما الخطيب البغدادي في: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢١٢).

⁽٢) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٣/ ١١٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْل»(١).

وبتطبيق الضابطين السابقين يتبين خلاف ذلك، فبالضابط الأول يُعْلَمُ ثبوت الحديث، وبالضابط الثاني وبعَرْض الحديث على النصوص التي معه في بابه يتبين: أن ظاهرَه غيرُ مُرَادٍ، إذ أجازت أحاديث أُخر مرورَ المرأة بين يدي الرجل مِن غير قطع، وبذلك احتجت عائشة رضي الله عنها فيما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما: أنّها ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، «لَقَدْ رَأَيْتُ النّبِيَ فَي يُصَلِّي، وَإِنِي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ الْسِلَالاً»("). وبذلك قال عامَّةُ أهل العلم.

قال النووي (ت ٢٧٦هـ): "إذا صلَّى إلى سُتْرَةٍ فَمَرَّ [بينه وبينها] رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب: لا تبطل صلاته عندنا، وبه قال "عامة أهل العلم"... وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجُّوا بها فَمِن وجهين: أصحهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي، والخطَّابي، والمحققون من الفقهاء والمحدثين: أن المراد بالقطع: القطع عن الخشوع والذكر، للشغل بها، والالتفات إليها؛ لا أنها تُفسد الصلاة، فهذا الجواب هو الذي نعتمده"".

وقال أيضًا: «قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي -رحمهم الله-؛ وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء -ولا من غيرهم- وتأوَّل هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع: نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء،

_

⁽١) أخرجه مسلم [١١٥].

⁽٢) أخرجه البخاري [١١٥]، ومسلم [١٢٥].

⁽۳) «المجموع شرح المهذب» (۳/ ۲۵۰ – ۲۵۱) باختصار.

المحرم ١٤٤٣هـ

وليس المراد إبطالها»(١).

فبعَرْض الحديث على النصوص الأخرى يتبيَّن فقهُه، ويَسْلَمُ المستدِلُّ به من الزلل والخلل.

الضابط الثالث: في فهم الحديث وفق أساليب اللغة العربية وطرقها الدلالية.

إن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية جاءت على ما عهدته العربُ في لسانها؛ لذا يجب أن يكون الفهم لمعاني الألفاظ على صورتها التي كانت عليها حال نزول الوحي، وأن تكون المعاني المستنبطة منضبطة بقواعد اللسان العربي، ومواصفاته الدلالية (۲)، ومن لم يراع المعاني والمدلولات التي تتضمنها الألفاظ وقع في الغلط وسوء الفهم في الاستدلال.

مثال:

كلمة: «الصورة»، أو: «التصوير» التي جاءت في صحاح الأحاديث المتفق عليها مُتوعِّدةً المُصوِّرينَ بأشدِّ العذاب، ومنها: ما في الصحيح عن أبي جحيفة فقال: «لَعَنَ النَّبِيُّ المُصَوِّرِينَ» (")، وعن أبي طلحة فأن النَّبِيُّ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا وَيِهِ كَلْبُ وَلَا صُورَةٌ» (عن أبي طلحة فأن النَّبِيِّ فقالَ: «لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فيهِ كَلْبُ وَلاَ صُورَةٌ» (فالمراد بـ «الصورة»، و «التصوير» في تلك الأحاديث ليس هو الشكل الذي يلتقط بالكاميرا ويسمى «صورة»، ويسمى عمل التقاطه: «تصويرًا»، فإنَّ هذا وإنْ تعارف الناس في وقتنا على تسميته بـ «الصورة»، و «التصوير»؛ إلا أنه يختلف عن التصوير المُحرَّم المُتوَعَّد عليه بالعذاب في الأحاديث، فمِنْ ثَمَّ: لا يأخذ حكمه؛ لأن الصورة في عصر النبوة وما بعده من العصور هي: ما له ظِلُّ، أي: التمثال، وعمل لأن الصورة في عصر النبوة وما بعده من العصور هي: ما له ظِلُّ، أي: التمثال، وعمل

⁽۱) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٢٢٧).

⁽٢) فلا بد من التفريق بين: الحقيقة والمجاز، والنص والظاهر، والمحكم والمفسر والمؤول.

⁽٣) أخرجه البخاري [٥٣٤٧].

⁽٤) أخرجه البخاري [٣٢٢٥]، ومسلم [٢١٠٦].

التمثال -أي: نحته - كان يسمى «تصويرًا»، وهو الذي فهمه المتقدمون وحرَّمُوه في غير لعب الأطفال. ولا يزعم أحد أن تسمية صاحب الكاميرا: «مُصَوِّرًا» وتسمية عمله: «تصويرًا» هي تسمية لغوية؛ لأنه لا يزعم أحد أن العرب حين وضعوا هذه الكلمة خطر ببالهم هذا الأمر، فهي إذن ليستْ تسمية لغوية، وليست تسمية شرعية أيضًا؛ لأن هذا اللون من الفن لم يُعرَف في عصر التشريع، وهذا يعني: أن تسمية أيضًا؛ لأن هذا اللون من الفوت لم يُعرَف في عصر التشريع، وكان يمكن أن يُسمُّوه شيئا آخر يصطلحون عليه، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح، فأهلُ الخليج -الآن- يُسمُّون التصوير: «العَكْس»، ويُسَمُّون مَن يقوم به: «العَكَّاس».

وعليه: فلا يستوى هذا في حُكْم التحريم مع «النَّحْت» عملًا بالأحاديث المتقدمة؛ لأنها لا تنسحب عليه.

إذن: لا بد من معرفة مدلولات الألفاظ: اللغوية، والشرعية، والعرفية؛ حتى يصح الاستدلال، ويَسْلَمَ الاستنباط.

الضابط الرابع: في فهم الحديث في ضوء سبب وروده.

فسبب ورود الحديث يشبه في أهميته: سبب نزول الآية، كلاهما لا بد من إدراكه أثناء عملية تنزيل النص على الواقع؛ إذ العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، والأحاديث تعالج الكثير من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية، لذا: لا بد من النظر فيما بني من الأحاديث على أسباب خاصة، ولا بد من مراعاة تلك الأسباب التي وردت الأحاديث لأجلها، فذلك يساعد على سداد الفهم واستقامته، ومن أغفل أسباب الورود اضطرب مفهومه، وأخطأت نتائجه.

مثال:

نَهْي النبي عن ادِّخَارِ لحوم الأضاحي، لو لم نعلم السبب في ذلك لطرَّدْنَا حكم التحريم في كل حال، بينما لو علمنا سبب الورود ندرك أن التحريم كان لسبب طارئ،

المحرم ١٤٤٣ هـ

وهو وجود أضياف فقراء وافدين على المدينة في مناسبة طيّبة هي عيد الأضحى، فيجب أن يُوَفَّر لَهُم ما يوجبه كرم الضيافة وسماحة الأخوة من لحوم الأضاحي، فلمّا انتهى هذا الظرف العارض، وزالتْ هذه العلة الطارئة زال الحكم الذي أمر به النبي تبعًا لها، وعاد الحل وسمح بالأكل والادخار، لأجل ذلك: فمعرفة أسباب ورود هذه الرواية ضروري لصحة الاستدلال ودقة نتائجه.

فعن عبد الله بنِ وَاقِدٍ ﴿ قَالَ: ﴿ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﴾ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ﴾ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ -يعني: بنت عبد الرحمن- فَقَالَتْ: صَدَقَ ، سَمِعْتُ عَائِشَة ، تَقُولُ: دَفَّ () أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﴿ اللّهِ ﴿ اللّهِ ﴿ اللّهِ اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الل

وبذلك تتضح أهمية معرفة سبب الورود، وتأثيرها على الحكم؛ هذا إنْ كان للحديث سبب ورود، وإلا فالضابط الثاني، وهو «عَرْضُ الحديث على النصوص القرآنية والنبوية الأخرى»، مع معرفة إطار الحياة العام في ذلك الوقت: كافيانِ في ذلك، والله أعلم.

⁽١) قال النووي (ت ٢٧٦ هـ): «قال أهل اللغة: الدَّافَّةُ -بتشديد الفاء-: قوم يسيرون جميعًا سيرًا خفيفًا، وَدَفَّ يَدِفُّ -بكسر الدال-، وداقَّةُ الأعرابِ: مَنْ يَرِدُ منهم المِصْرَ، والمراد هُنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمُواساة». «شرح النووي على مسلم» (١٣٠/ ١٣٠).

⁽٢) قال النووي: «قوله: «يَجمُلون» -بفتح الياء مع كسر الميم وضمها، ويقال بضم الياء مع كسر الميم- يقال: جملت الدهن أجمِله بكسر الميم، وأجمُلُه بضمها جَمْلًا، وأجملتُه إجمالًا، أي: أذبتُه». «شرح النووي على مسلم» (١٣٨/ ١٣١).

⁽٣) أخرجه البخاري [٥٥٧٠]، ومسلم -واللفظ له- [١٩٧١].

الضابط الخامس: في فهم الحديث في ضوء ملابساته المكانية والزمانية، وطبيعة المرحلة وأبعاد الواقع.

وفهم المرحلة أصلٌ معتبر في الشرع، ويؤيده تنزُّل القرآن على المناسبات وحاجات الناس، ومَنْ أهملَ ذلك غَلِطَ في نَظَرِه واستدلاله؛ لأن ما يصلح في حال لا يصلح في غيره، وما يصلح مع شخص لا يصلح مع آخر، ودينُنا دينٌ واقعي غير جامد، والناظر المتعمق في النصوص يجد أن منها ما بُني على رعاية ظروف مكانية، وأخرى زمانية، وأخرى في واقعة خاصة لتحقيق مصلحة خاصة أو دفع مفسدة محددة، أو يعالج مشكلة مؤقتة، وهذا ما جعل علماء الأمة منذ عصر الصحابة يقررون تغير الذمان والمكان والعرف والحال، فيجب مراعاة ذلك.

مثال:

١- إفتاء النبي الله في موضوع واحد بحكمين مختلفين بناءً على اختلاف واقع الحال.

فعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﴿ ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النّبِيِّ ﴿ ، فَجَاءَ شَابُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ: «لَا » ، فَجَاءَ شَيْخٌ فَقَالَ: أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَ: «نَعَمْ » قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﴿ : «قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ » (١).

٢ اختلاف الحكم باختلاف المكان.

فعن أبي أيوب الأنْصَارِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَة، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»(٢).

⁽١) أخرجه أحمد في «المسند» [٦٧٣٩]، وقال الهيثمي: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ١٦٦). وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

⁽٢) أخرجه البخاري [٣٩٤]، ومسلم [٢٦٤].

المحرم ١٤٤٣ هـ

ومعلوم أن ذلك ليس عامًّا لأهل الأرض جميعًا في كل مكان منها، وإنما هو مرتبط بواقع معين، فهو خاص بأهل المدينة ومن على شاكلتها ممن ليست القبلة عندهم في الشرق أو في الغرب، أما من كانت القبلة عند في الشرق أو الغرب فلا يجرى عليه حكم: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، وإنما له حكم آخر.

الضابط السادس: في فهم الحديث في ضوء مقاصد التشريع.

الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل، والدنيا والآخرة.

ومقاصد الشريعة: هي المصالح التي تهدف إلى إسعاد الناس أفرادا ومجتمعات، بتحقيق مصالحهم، ودرء المفاسد عنهم، وحفظ نظام الأمور في المجتمع البشري، وقطع مادة الشرور، وتعمير الدنيا بكل ما يوصل إلى الخير والكمال الإنساني حتى تصير الدنيا مزرعة للآخرة، فيحظى الإنسان بالسعادة في الدنيا، وبالفوز بالجنة والنعيم في الآخرة. وهذه المقاصد كليات خمس، هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

ويجب -ضرورةً- الاهتداءُ بمقاصد الشريعة عند محاولة فهم الحديث، أو الاستدلال به على الأحكام، وذلك أن الاستدلال بالحديث لا يكون سليمًا إلا بفهمه وتفسيره في ضوء المقاصد الكلية، وفهمُه بعيدًا عنها يؤدي إلى خلل في الفهم والاستنباط.

مثال:

ما ورد عن بعض السادة الحنفية أن القتل بالْمُنَقَّلِ -وهو الحجر أو الخشبة الكبيرة وما في معناهما- لا يوجب القصاص على القاتل، ولا يُعد فعلُه عَمْدًا حتى لو كان عدوانًا، إذ العمد عندهم هو الضرب بالْمُحَدَّد -وهو السلاح: كالسيف والرمح، وما في معناهما مما له حَدُّ يقطع أو ينفُذ- وأيَّدُوا قولهم ببعض الأحاديث، منها:

ما رُوِيَ عن النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ ﴿ مَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ قَالَ: ﴿ لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ ﴾ ((''). وفي لفظ آخر عن النعمان ﴾: أن رَسُولَ اللَّهِ ﴾ قال: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ خَطَأُ، إِلَّا السَّيْفَ، وَفِي كُلِّ خَطَأً أَرْشُ ﴾ ('').

فالقول بهذا الرأي على إطلاقه قد يؤدي إلى التصادم مع بعض القواعد المقاصدية الكلية؛ إذ من الضروريات الخمس المقررة في الشريعة «وجوب حفظ النفس الإنسانية بدفع المفاسد عنها»، ومن الكليات المقررة في الشريعة أيضا: «وجوب النظر في المآل، والالتفات إلى نتائج الأفعال»، والقول بأن القتل بالمُثَقَّلِ لا يُعَدُّ عَمْدًا، ولا يوجب القصاص رغم توفر عنصر العدوان فيه سيؤدي إلى المآل الممنوع، وسيفتح باب القتل على مصراعيه، حيث يقدم القاتل على جريمته بالمثقل الممنوع، وسيفتح باب القتل على مصراعيه، حيث يقدم القاتل على جريمته بالمثقل القصاص، وهذا مضاد لحكمة الشريعة في القصاص، وفتح لباب إهدار النفس الإنسانية التي تُعَدُّ المحافظة عليها من أعظم المقاصد الضرورية التي لا تقوم الحياة إلا بها.

ومِنْ هُنا: كان رأي الجمهور أن القتل بالمثقل -الذي يقتل غالبًا- إذا توفر عنصر العدوان فيه: هو القتل الذي يُعَدُّ عَمْدًا، ويوجب القصاص (٣)، وهُمْ بذلك يلتفتون إلى المحافظة على النفس الإنسانية بحَسْم كلِّ ذريعة من شأنها أن تهدد هذا المقصد الضروري، فظهر بذلك ما للكليات من أثر في توجيه الجزئيات.

⁽۱) أخرجه ابن ماجه في «سننه» [۲٦٦٧]، والطيالسي في «مسنده» [۸۳۹]، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» [۲۲۰ ٥]، وقال البيهقي في «السنن الصغير» (۳/ ۲۲۲): «لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ إِسْنَادٌ»، وقال في «معرفة السنن والآثار» (۲/ ۸): «تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف لا يُحتجُّ به».

⁽٢) أخرجه أحمد في «المسند» [١٨٤٢٤]، والحكم عليه كالحكم على سابقه.

⁽٣) ينظر في سَرْدِ أقوال الحنفية والجمهور وأدلتهم في مسألة القتل بالمُثَقَّلِ والمُحَدَّدِ: «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٧/ ٥٦٢٧).

كانت هذه جملة من الضوابط المنهجية اللازمة لفهم نصوص السنة النبوية والاستدلال بها، وتنزيلها على الوقائع والأحداث، ويراعى أنه لا يكتفى ببعضها دون بعض؛ لأنها بمجموعها تشكل إطارًا عامًّا لفَهْم نصوص السنة النبوية، ومنهجًا للتعامل معها يُعيد لهذه النصوص القيِّمة دَوْرَها التشريعي والتوجيهي والمعرفي والحضاري في الأمَّة.



المطلب العاشر

طرق الاستدلال من السنة النبوية(١)

أختم هذا البحث بِذِكْرِ الطرق التي من خلالها يتمكن الناظرُ في «السنة النبوية» والمستدلُّ بها من الترجيح بين نصوصها إذا ما بدر تعارضٌ في الظاهر بينها، وإنما يتوصَّل إلى ذلك من خلال معرفة مراتب الألفاظ ودلالاتها. وهي أنواع يتم بيانها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الألفاظ الواضحة. وهي أنواع:

١- الظاهر. وهو كلُّ لَفظٍ تَردَّدَ بين أمرين؛ هو في أحدهما أظهر (٢).

مثال: كل حقيقة احتملت المجاز، ولم تقم قرينة قوية تدل على ذلك: فهي ظاهرة في المعنى الحقيقي.

كقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» (٣)، فإن صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، مُحتمَلة للندب، ولمَّا لم يقم دليل على إرادة الندب لزم المصير إلى «الظاهر» وهو الوجوب. وحُكْمُهُ: أَنْ يُصارَ إلى المعنى الظاهر (٤).

٢-النص. وهو ما دلَّ على معناه دلالة لا تحتمل التأويل. أوْ هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا(٥).

مثال: ما ذُكر في «الصحيحين» من حديث أم هانئ أنها أجارت رجلين من

⁽١) ينظر: «طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها» د. عبد العزيز الخياط (ص: ٣٠، وما بعدها).

⁽٢) «الواضح في أصول الفقه» (١/ ٣٤).

⁽٣) أخرجه البخاري [٦٣١].

⁽٤) «معالم أصول الفقه» (ص ٣٨٥).

⁽٥) ينظر: «العدة في أصول الفقه» (١/ ١٣٧)، و «الواضح في أصول الفقه» (١/ ٩١)، و «أصول الفقه» لابن مفلح (٣/ ٨٩٨).

المحرم ١٤٤٣ هـ

حُكْمُهُ: أَنْ يُصارَ إليه، ولا يُعدَل عنه إلا بنسنخ (٣).

٣- المُفَسَّر. وهو ما ازداد وضوحًا على «النص» على وجه لا يبقى معه احتمالُ التأويل، والتخصيص (٤٠).

مثال: قال علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ): قولُه ﷺ: «الْمُستَحَاضَةُ تَتَوَضَّا ُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ» (٥): «مفسر»؛ لأنه لا يحتمل تأويلاً، بخلاف قوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لِكُلِّ صَلَاة» (٦) فهو: «نَصُّ»؛ لأنه يحتمل التأويل؛ إذِ اللام تُسْتَعَارُ للوقت» (٧).

حُكْمُه: وجوب العمل به؛ على احتمال النَّسْخ في نفسه، وإنْ كان قد انسَدَّ بابُهُ بوفاة صاحب الشرع الله الله المالية ال

٤- المُحْكَمُ. هو ما أحكم المرادبه عن احتمال النَّسْخ والتبديل(٩).

⁽١) أخرجه البخاري [٣٥٧]، ومسلم [٣٣٦].

⁽٢) والإجارة -هنا-: «الأمان»، قال النووي (ت ٦٧٦هـ): «استدل جمهور العلماء بهذا الحديث على صِحَّةِ أمان المرأة». «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٢٣٢).

⁽٣) «معالم أصول الفقه» للجيزاني (ص: ٣٨٤).

⁽٤) «تلخيص الأصول» (ص: ٢١).

⁽٥) قال عنه الزيلعي (ت ٧٦٢هـ): «غَرِيبٌ جِدًّا». «نصب الراية» (١/ ٢٠٤). وقال المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ): «في كونه محفوظا كلام؛ فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ: «توضئي لكل صلاة»، وأما هذا اللفظ: فلم يقع في واحد منها». «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٣٢ - ٣٣٣).

⁽٦) يعني: قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش -رضي الله عنها-: «إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ؛ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». أخرجه البخاري [٢٢٨].

⁽٧) ينظر: «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (١/ ٥١).

⁽٨) «خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار» لابن قُطْلُوبِغَا (ص: ٨٨).

⁽٩) «خلاصة الأفكار» (ص: ٨٩).

مثال: ما روي عن سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ (١)، وَقَالَ: «أَلا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْم الْقِيَامَةِ»(٢).

فهذا -وما كان على شاكلته-: «مُحْكَم»، لا يلحقه نَسْخٌ ولا تأويل، ولا تبديل. حُكْمُه: وجوب العمل؛ من غير احتمال للتأويل، ولا للنَّسْخ، ولا للتبديل (٣).

الفرع الثاني: الألفاظ غير الواضحة، وهي كالتالي:

١- الخفي. وهُوَ اسْمٌ لِمَا اشْتبهَ مَعْنَاهُ وخَفِيَ المُرَادُ مِنْهُ بِعَارِضٍ فِي الصِّيغَة يَمْنَعُ
 نَيْلَ المُرَاد بِهَا إِلَّا بِالطَّلَبِ⁽³⁾.

مثال: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أنَّ النَّبِي الله على السَّارِقِ فِي رُبُعِ وِينَارٍ (تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ وِينَارٍ (٥٠). فمعنى السرقة واضح، لكن في انطباقه على بعض الأجزاء كَ (النَّبَّاشِ - هو سارقُ أكفان الموتى - غموض، لنقصان معنى السرقة، لعدم وجود الحِرْز بينهما، وينطبق على (الطَّرَّارِ) وهو الذي يقطع الجيوب والحوافظ (٢٠).

حُكْمُه: الواجب فيه على المجتهد: زيادة الطلب حتى يتبيَّن له المرادُ من اللفظ(٧).

٢- المُشْكِل. هُوَ اسْمٌ لِمَا يشْتَبه المُرَاد مِنْهُ؛ بِدُخُولِهِ فِي أشكاله على وَجه لَا يعرف المُرَاد إِلَّا بِدَلِيل يتَمَيَّز بِهِ من بَين سَائِر الأشكال(^).

⁽١) أي: عن نكاح المتعة، وهو النكاح المؤقت. «منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري» (٥/ ١٠٦).

⁽٢) أخرجه مسلم [١٤٠٦].

⁽٣) «خلاصة الأفكار» (ص: ٨٩).

⁽٤) «أصول السرخسي» (١/ ١٦٧).

⁽٥) أخرجه البخاري [٦٧٩٠]، ومسلم [١٦٨٤].

⁽٦) «طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها» (ص: ٣٤).

⁽V) «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص: ٤٠٣).

⁽A) «أصول السرخسي» (1/ ١٦٨).

عَجَلَّانُ النَّالِثَوْلِ النِّيْوَيِّ

مثال: حديثُ أبي هريرة شه قال: إنَّ رسولَ الله شه قالَ: «لا عَدْوَى، ولا صَفَرَ، ولا صَفَرَ، ولا هامَةَ»، فقال أعرابيُّ: يا رسول الله، فمَا بالُ إبلِي تكونُ في الرَّملِ كأنَّها الظِّباءُ، فياتي البعيرُ الأجرَبُ فيدخُل بينهَا فيُجَرِّبُهَا، فقال: «فمَنْ أَعْدَى الأوَّلَ؟»(١).

فإنه «مُشكِل» مع قوله ﷺ في حديثِ أبي هريرةَ الآخرِ: «فِرَّ من المجذُّومِ فِرَارَكَ من الأسدِ» (٢).

فدَلالةُ الحديثِ الأوَّلِ: أنَّ كُلَّ شيءٍ بقدرٍ، وأنَّهُ لا يُعدي شيءٌ شيئًا بنفسِهِ، وليسَ فيه نفي أسبابِ انتِقالِ المرضِ إذا وُجِدَ. والحديثُ الثَّاني: دلَّ على اتِّقاءِ ما وُجِدَ فيه سببُ الإعداءِ من الأمراضِ، إذْ وجودُ السَّببِ يُهَيِّعُ وُجودَ المُسبَّبِ ويُساعِدُ عليهِ، وإنْ كانَ لا يقعُ الإعداءُ إلَّا بمشيئةِ الله عَلَّى، لِذا فإنَّهُ قد يقعَ وقدْ لا يقعْ، فجاءَ الأمرُ باتِّقائِه متناسِقًا مع أَصْلِ هذهِ الشَّريعَةِ في الأخذِ بالأسبابِ، وهذا شبيهٌ بقولهِ في الطَّاعونِ: «إذا سمِعتُم أَصْلِ هذهِ الشَّريعَةِ في الأخذِ بالأسبابِ، وهذا شبيهٌ بقوله على الطَّاعونِ: «إذا سمِعتُم به بأرضِ فلا تقدَمُوا عليهِ، وإذا وقعَ بأرضِ وأنتُم بها فلا تخرُجوا فِرارًا منهُ»(٣).

وهذه صُورةٌ من التَّأُويلِ المحتملِ لإعمالِ الدَّليلينِ وعَدمِ إهمالِ أحدِهِمَا(؛). حُكْمُه: اعتقاد أنه حتُّ، والتأمل فيه إلى أن يَستبين المراد(٥).

٣- المُجْمَل. وهو ما لا يُنْبِئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره (٢). أوْ هو مَا ترَدَّدَ بَينَ مُحْتَمَلَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ (٧). أوْ هو ما لم تتضح دلالته (٨).

⁽١) أخرجه البخاري [٧١٧]، ومسلم [٢٢٢٠].

⁽٢) أخرجه البخاري [٧٠٧] معلقا مجزومًا به.

⁽٣) أخرجه البخاري [٣٤٧٣]، ومسلم [٢٢١٨] من حديث أسامة بن زيد ١٨٠٠]

⁽٤) «تيسير علم أصول الفقه» (ص: ٣٠٥).

⁽٥) «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص: ٤٠٤).

⁽٦) «العدة في أصول الفقه» (١/ ١٤٢).

⁽V) «مختصر التحرير شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٤).

⁽۸) «بیان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (۲/ $^{\circ}$ 0).

مثال: عَنْ أَبِي ذَرِّ فَ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُل تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرُّ، أَوْ غَنَمُّ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِي بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرُّ، أَوْ غَنَمُّ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِي بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ (۱).

فالمُجْمَلُ هُنا: «حَقُّهَا» ما هو؟! وهذا «الحَقُّ» قد بُيِّنَ بالنصوص المبيِّنَةِ لمقادير الزكاة (٢٠).

حُكْمُه: التوقُّف فيه حتى يتبيَّن المراد منه، فلا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلا بدليل خارجي صحيح، فهو محتاج إلى البيان (٣).

الفرع الثالث: الدلالات. وهي كالتالي:

١- عِبَارة النصِّ. وهي دلالةُ اللَّفظِ على المعنى المتبادِرِ فهمُه من نفسِ صيغَتِه،
 ويسمَّى: «المعنى الحرفيَّ للنَّصِّ» (٤).

وهي تقابل: «دلالة المنطوق» عند الجمهور (°).

مثال: عن ابن عمر الله على الله على الله على عَنِ الشِّغَارِ»، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ (٦).

وقوله ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ». وَكَانَ حَجَّامًا(٧).

⁽١) أخرجه البخاري [١٤٦٠].

⁽٢) «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص: ٣٩٧).

⁽٣) «معالم أصول الفقه» (ص: ٣٨٨ - ٣٨٩).

⁽٤) «تيسير علم أصول الفقه» (ص: ٣١٢).

⁽٥) «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص: ٣٨٨).

⁽٦) أخرجه البخاري [١٢١٥]، ومسلم [١٤١٥].

⁽٧) أخرجه أبو داود في «سننه» [٢١٠٢]، وأبو يعلى في «مسنده». وقال ابن حجر: «إسناده جيد». «بلوغ المرام» (ص: ٣٨٥).

فَحُكُمُ حُرِمة الشِّغَارِ يُستفاد من عبارة النص الأول أصالةً، وحُكْمُ جواز إنكاح الحَجَّام مستفادٌ من النص الثاني تَبَعًا(١).

حُكْمُها: تُفيد القطع عند تجرُّدها عن العوارض، وتُرَجَّحُ على «إشارة النص» عند التعارض (٢).

٢- إشارة النص. وهي دلالة اللَّفظِ على معنى غيرِ مقصودٍ من سياقِه، لكنَّهُ لازمٌ لِما يُفهمُ من «عبارَةِ النَّصِّ».

وقد يكونُ التَّلازُمُ بينَ «العبارَةِ» و«الإشارَةِ» ظاهرًا، وقد لا يُدركُ إلَّا بِبحثٍ وتأمُّل^(٣).

مثال: عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ» (٤٠).

فالحكم الذي دَلَّتْ عليه «إشارة النص» هو تجويز ركوب المرهون لغير المالك، ولغير المرتهن (٥٠).

حُكْمُها: الأصل فيها أن تكون قطعية كـ«دلالة العبارة» إلا إذا وُجدتْ قرينة تصرفها عن ذلك(٦).

٣ د لالة النص (٧). هي: د لالةُ اللَّفظِ على ثُبوتِ حكمِ المنطوقِ -أي: عبارة

⁽١) «طرق الاستدلال بالسنة» (ص: ٣٦).

⁽٢) «تلخيص الأصول» (ص: ٢٥).

⁽٣) «تيسير علم أصول الفقه» (ص: ٣١٣).

⁽٤) أخرجه البخاري [٢٥١١].

⁽٥) «طرق الاستدلال بالسنة» (ص: ٣٧).

⁽٦) «دراسات أصولية في القرآن الكريم» د. محمد الحفناوي (ص: ٢٨٨).

⁽٧) وتعرف عند العلماء بألقاب هي: «مفهوم الموافقة»، و «فحوى الخطاب»، و «لحن الخطاب»، و «القياس الجلي». انظر: «تيسير علم أصول الفقه» (ص: ٣١٦).

النَّصِّ - لمسكوتٍ عنهُ لاشتِراكِهِما في عِلَّةِ الحُكمِ. وهذهِ العِلَّةُ تُدْرَكُ بمُجَرَّدِ فهمِ النَّعةِ، لا تتوقَّفُ على بحثٍ واجتهادٍ، وتدلُّ على كونِ المسكوتِ عنه أَوْلَى بالحُكمِ من المنطُوقِ، أو مُساويًا له (۱).

مثال: عن أبي هُريْرة هُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ فَهَالَ فَقَالَ نَعْنَ مُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ فَقَالَ لَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَيْ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُسُولُ اللَّهِ فَيَا لَنَّ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْمَالَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْمَالِقُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ الْمُعَلَى الْمُعَلِّلَ عَلَى الْمُعَلِّ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى

دَلَّ الحديثُ على وجوب الكفارة بالجناية على الصوم بالأكل أو الشرب، وهو حُكْمٌ مسكوتٌ عنه، فُهِمَ من حُكْم المنصوص، وهو الجِمَاع في نهار رمضان، من غير حاجة إلى إعمال نظر؛ كما هو مذهب المالكية (٣) والحنفية (٤).

كما يدل دلالة نص على وجوب الكفارة على زوجته، وإنْ لم ينصَّ عليها؛ لأنَّ علَّهَ الجناية على الصوم مُتَحَقِّقَةٌ فيها أيضًا (٥٠).

حُكْمُها: قد تكون قطعية، وقد تكون ظنيَّة، وقد تكون ضعيفة (٢).

⁽۱) «تيسير علم أصول الفقه» (ص: ٣١٤).

⁽٢) أخرجه البخاري [١٩٣٦]، ومسلم [١١١١].

⁽٣) «المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (٢/ ٥٢).

⁽٤) (المبسوط) للسرخسي (γ / γ).

⁽٥) «طرق الاستدلال بالسنة» (ص: ٣٩).

⁽٦) «أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله» (ص: ٣٧٨).

٤- دلالة الاقتضاء. هي: دلالة اللفظ على محذوف دل المقام عليه، وتقديره لا بد منه؛ لأن الكلام دونه لا يستقيم؛ لتوقُّف الصدق أو الصحة عليه(١).

المحرم ١٤٤٣ هـ

مثال: عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، أن النَّبِيَّ ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَّأ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢).

فَإِنَّ رَفْعَ الْخَطَأِ مَعَ تَحَقُّقِهِ مُمْتَنِعٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ نَفْي حُكْمٍ يُمْكِنُ نَفْيُهُ، كَنَفْي الْمُوَّاخَذَةِ وَالْعِقَابِ(٣)؛ لأنه إن لم يُقَدَّر محذوف -أي: المؤاخذة بالخطأ- كان الكلام كذبًا؛ لعدم رفع ذات الخطأ؛ لأنه كثيرًا ما يقع الخطأ من الناس(٤).

حُكْمُها: لازمة؛ لتوقف الصدق، والصحة العقلية والشرعية عليها كما هو ظاهر من تعريفها.



⁽١) «مذكرة في أصول الفقه» للشنقيطي (ص: ٢٨٢).

⁽٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» [٢٠٤٥]، والحاكم في «المستدرك» [٢٨٠١]، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

⁽ $^{\prime\prime}$) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدى ($^{\prime\prime}$).

⁽٤) «مذكرة في أصول الفقه» (ص: ٢٨٢).

الخاتمة

تلك كانت جولة تأصيلية إرشادية في رحاب «السنة النبوية»: إثباتًا لحجيتها، ودفعًا لشبهات المشككين فيها، وتحذيرًا من خطورة التهجم على التعامل معها من غير دُرْبَةٍ وأهلية، وتقريرًا للضوابط العاصمة من الخلل عند الاستدلال بها، وتذكيرًا بطُرُق الاستفادة منها والتعامل معها واستحلاب الأحكام من ثنايا ألفاظها، ومما يجدر الإشارة إليه في ختام هذا البحث ما يلى:

أولاً: لم تَسْلَم السُّنَّةُ النبوية من طعون الطاعنين وسِهَام المشككين، قديما وحديثا، سواء في ذلك من أنكرها جملةً وتفصيلًا، أو من تعامل معها بشكل انتقائي؛ فقبل بعضًا ورَدَّ بعضًا من غير ضابط دقيق يرجع إليه، ولا منهج سليم يعتمد عليه.

ثانيًا: السُّنَّة الشريفة محفوظة بحفظ الله تعالى كالقرآن؛ إذْ هي من الذِّكْر أو من لوازم حفظ الذِّكْر الذي وعد الله تعالى بحفظه.

ثالثًا: لم يترك علماءُ الإسلام شاذَّةً ولا فاذَّةً من الشبهات التي أثيرت حول السنة النبوية إلا وفنَّدُوها؛ إجمالًا فيما يكفي فيه الإجمال، وتفصيلًا فيما استلزم التفصيل.

رابعًا: السنة الشريفة وحيٌ واجبُ القبول، دلَّ على ذلك الكتابُ والسُّنَةُ نفسُها، والإجماعُ والمعقولُ.

خامسًا: لا يصح التهجُّم على السنة قبولًا ورَدًّا واستدلالًا واستنباطًا من غير متأهل متخصِّص؛ إذْ إن أهل الشأن أعرَفُ به من غيرهم.

سادسًا: لا بُدَّ للمستَدِلِّ بأدلة السنة الشريفة من أن يكون على دراية بضوابط الاستدلال، وطرقه، ودلالات الألفاظ؛ لتَكْمُلَ آلتُه، ويَصِحَّ استِدْلالُه.

ونسأل الله على أن يجعلنا من المستمسكين بسنة نبيه على العاملين بما فيها، والمنتسبين إلى أهلها، والمُعظِّمِينَ لها. والحمد لله رب العالمين.

حَالَيْهُ النَّهُ النّ

أهم المصادر والمراجع

- ١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١،
 ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- ٢- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٢٠٦هـ)، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- دفاع عن السُّنَّة ورَدُّ شُبه المُسْتَشْرِقِينَ والكُتَّابِ المعاصرين، محمد بن محمد أبو شَهْبة (ت
 ١٤٠٣هـ)، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.
- ٤- حُجِّيَّة خَبَر الآحاد في العقائد والأحكام، فرحانة بنت علي شويتة. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- ٥- السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي (ت ١٤٢٧هـ)، دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت، ط٣، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
- ٦- السُّنَة في مواجهة الأباطيل، محمد طاهر بن حكيم غلام رسول، سسلة دعوة الحق السَّنة الثانية
 ١٤٠٢هـ، ربيع الأول، العدد (١٢)، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي.
- ٧- السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السِّباعي (ت ١٣٨٤هـ). المكتب الإسلامي:
 دمشق سوريا، بيروت لبنان، ط٣، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م.
- ٨- شبهات القرآنيين حول السنة النبوية. د. محمود محمد مزروعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- ٩- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى
 بن شرف النووي (ت ٢٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- ١ الضوابط المنهجية للاستدلال بالنصوص الشرعية دراسة أصولية، د. حسن سالم الدوسي، بحث محكم بمجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (ع ١٩)، ٣٠٠٣م.
- ١١ طرق الاستدلال بالسُّنَّة والاستنباط منها، عبد العزيز بن عزت بن الشيخ مصطفى بن الحاج أسعد الخياط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة حلب بيروت. ط١،
 ٢٠٤١هـ = ١٩٨٦م.

- 11- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ۱۳ القرآنيون وشبهاتهم حول السُّنَّة، د. خادم حسين إلهي بخش، مكتبة الصديق، الطائف، ط٢، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- ١٤ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة،
 بيروت، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- ١٥ مذكرة في أصول الفقه. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت
 ١٣٩٣هـ). مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.
- ١٦ المستشرقون والسُّنَة، د. سعد المرصفي، مكتبة المنار الإسلامية ومؤسسة الريَّان، بيروت لننان، د. ت.
- 1٧ مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (ت ٢٩٥هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، ط١، ١٤٣٣هـ = ٢٠١٢م.
- ۱۸ الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٤٨ هـ). مؤسسة الحلبي. د. ت.
- 91 النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 7.7هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 97 هـ = 97 م.





قال ﷺ : « نَضَّرَ اللهُ امرأ سَمِعَ مقالتي فَوَعَاهَا فأذَّاها كما سَمِعَها» رواه أبو داود (٣٦٦٠)



باب يُعنى بنشر نصوص مُحَقَّقة تتعلق بالسُّنَّة والحديث تُنشر لأوَّل مرَّة





للحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التَّيْمِي الأصبهاني المحافظ أبي الملقَّب بقَوَّام السُّنَّة (ت ٥٣٥هـ)

دراسة وتحقيق إدريس العبد



المُسْتَخلَص

علم مسلسلات الأحاديث علمٌ طارِفٌ من علوم الحديث، إذ أقدم مَن عُرِفَ له تصنيف فيه وذِكرٌ له هو ابن حبان البُستيّ في أواسط القرن الرابع الهجري، غير أنّه يلاحَظ اهتمام المحدِّثين المتأخِّرين به اهتمامًا لا يضاهيه إلّا اهتمامُهم بالعوالي والغرائب، فكثُرت المصنَّفات فيه، وكثرت الروايات والسماعات لتلك المصنَّفات، بل إنّ من المسلسلات ما حاز قصب السبق في التحديث في مجالس التحديث عامَّةً وهو الحديث المسلسل بالأوَّليَّة، والتسلسل مصطلحٌ يُطلق عند أهل الحديث على تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحدًا بعد واحد على صفة أو حالة واحدة، ومن مصنَّفات المسلسلات المستفيضة الشهرة كثيرة السماعات وطباقِها: «أحاديث مسلسلات» لقوَّام السُّنَة الأصبهاني؛ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التَّيْمِي، وقد حوى ستة أحاديث مسلسلات، منها قوليَّة ومنها فعليَّة، يُحقَّقُ هذا الجزءُ على ثلاثِ نُسخ خطيَّة.



مقدِّمة التَّحقيق

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، رسولنا محمد النبي الأمين، وآله وصحابته وأزواجه وذريَّته والتابعين أجمعين، وبعدُّ:

فيُعدُّ علمُ «مسلسلات الأحاديث» من الفروع الحديثة لعلوم الحديث، ذلك أنه لا يُعرف عند الأوَّلين، وأقدَمُ من علمتُهُ طَرَقَهُ: أبو حاتم محمَّد بن حبَّان البُستي (ت ٣٥٤)(١)، والتسلسل من صفات الأسانيد: «وهو عبارة عن تتابع رجال الإسناد وتواردهم فيه واحدًا بعد واحد على صفة أو حالة واحدة، وينقسم ذلك إلى ما يكون صفة للرواية والتحمُّل، وإلى ما يكون صفة للرواة أو حالةً لهم، ثمَّ إن صفاتِهم في ذلك وأحوالَهم -أقوالًا وأفعالًا ونحوُ ذلك- تنقسم إلى ما لا نُحصيه»(٢).

وللتسلسل فوائد، منها: أنَّ خيرَها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس، ومن فضيلة التسلسل: اشتمالُه على مزيد الضبط من الرواة، لكنْ قلُّما تَسْلَمُ المسلسلاتُ من ضعف؛ والمقصود سلامة وَصْف التسلسل لا أصل المتن. ومن المسلسل ما ينقطع تسلسلُه في وسط إسناده وذلك نقصٌ فيه (٣).

ومن أشهر المسلسلات: المسلسل بالأوَّليَّة، وهو حديث: «الراحمون

⁽١) «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجَّار (١٦/ ٤٢٤).

⁽٢) «علوم الحديث = المقدِّمة» (ص ٢٧٥).

⁽٣) المصدر نفسه بتصرُّ ف يسير .

يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»(۱)، وأصحُها: المسلسل بقراءة سورة الصف(۲)، وهو حديث عبد الله بن سلام هذه قال: قعدنا -قومٌ من أصحاب رسول الله علله فتذاكَرْنا، فقلنا: لو نعلم أيَّ الأعمالِ أحبَّ إلى الله تعالى لعمِلناهُ، فأنزل الله تعالى: ﴿سَبَّحَ لِلَهِ مَافِى السَّمَوَتِ وَمَافِى اللهُ تَعالى عبد الله: فقرأها علينا وسول الله عليه حتى ختمها، قال عبد الله: فقرأها علينا رسول الله عليه حتى ختمها»(۳).

والأجزاء التي جمعت الأحاديث المسلسلات كثيرةٌ جدًّا، نرى ذكرها في كتب المصنفّات، وفي الفهارس وبرامج المرويّات، وقد جمع أسماء مؤلِّفي كثير منها محقِّقُ «جياد المسلسلات» للسيوطي، في مقدِّمة تحقيقه فيُنظَر عنده، وفي توصيفها وبيان أحكامها رسالة معاصرة «مباحث في الحديث المسلسل» للباحث أحمد أيُّوب الفيَّاض.

ومن تلك الأجزاء التي جمعتْ أحاديث مسلسلات قوليَّةً أو فعليَّة: جزءٌ فيه ستَّة أحاديث مسلسلات لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ)، جمع فيه الأحاديث التي رَوَتْ قصَّ الأظفار في يوم الخميس، والمصافحة، والأخذ باليد، والأخذ باللحية، وقول: آمنتُ بالقدر خيره وشرِّه، وقول الراوي: عدَّهُنَّ في يدي، وقوله: شَبَّكَ بيدي؛ بالتسلسل بين رواتها قولًا أو فعلًا، وهو موضوع التحقيق ههنا.

⁽۱) «العُجالة في الأحاديث المسلسلة» (ص٩-١٠)، وغيره. وأصل الحديث في «مسند أحمد» (١١/٣٣) برقم:٦٤٩٤، و«سنن =جامع الترمذي» (٤/٣٢٣) برقم:١٩٢٤، و«سنن =جامع الترمذي» (٤/٣٢٣) برقم:١٩٢٤ دون ذكر التسلسل.

⁽٢) «اليواقيت والدرر في شرح شرح نخبة ابن حجر» (٢/ ٢٨٦).

⁽٣) «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» (ص١٨٥). والحديث في «مسند أحمد» (٣٩/ ٢٠٥) برقم: ٢٣٧٨٩، و«سنن =جامع الترمذي» (٥/ ٢١٢) برقم: ٣٣٠٩.

عَا اللَّهُ ال

١

الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي (١)

١/١: اسمه ونسبته ولقبه وكنيته.

الحافظ قَوَّامُ السُّنَّة أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر الطلحي التيمي القرشي الأصبهاني، ينتسبُ إلى طلحة بن عبيد الله الشهُ أحد العشرة المبشَّرين بالجنَّة من جهة والدته.

١/ ٢: و لادته و نشأته.

وُلد بأصبهان، وكان مولده سنة سبع وخمسين وأربع مئة.

١/ ٣: رحلاته.

رحل إلى بغداد ونيسابور، وسمع بعدة مدائن وجاور بمكَّة سنة.

١/ ٤: شيوخه.

سمع بأصبهان أبا عمر وعبد الوهاب بن محمد بن إسحاق بن منده وغيره، وببغداد من أبي نصر محمد بن محمد الزينبي-وهو أكبر شيخ له- وأخيه طراد وأبي الغنائم محمد بن علي بن أبي عثمان وغيرهم، وبنيسابور من أبي بكر أحمد بن خلف الشيرازي، وأبي نصر محمد بن سهل السراج وطبقته.

⁽۱) مصادر ترجمة المؤلف: «التدوين في أخبار قزوين» (۲/ ۳۰۱–۳۰۳)، «تكملة الإكمال» (۲/ ۳۹۲–۳۹۳) مصادر ترجمة المؤلف: «التدوين في أخبار قزوين» (۱۱/۳۲۳–۲۲۸)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ۱۲۷۷–۱۲۷۷)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/ ۱۰۷–۱۲۸۱)، و«العبر في خبر من غبر» (٤/ ۹۵–۹۵)، و«شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب» (٤/ ۱۰۰–۲۰۱)، والمقدِّمات الضافية لتحقيق كتبه المنشورة.

١/٥: تلاميذه.

حدث عنه أبو القاسم ابن عساكر -وقد أكثر عنه في «تاريخ مدينة دمشق»-، وأبو سعد السمعاني، وأبو موسى المديني، ويحيى بن محمود الثقفي، والمؤيد بن الأخوة وخلقٌ غيرهم.

١/٦: عقيدته.

هو على عقيدة السلف الصالح، وكتابه «الحُجَّة في بيان المَحَجَّة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة» شاهدٌ على ذلك، ومما جاء عنه وقد سُئل عن صفات الرب، فقال: «مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وأحمد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه = أنَّ صفات الله التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله -من السمع والبصر والوجه واليدين وسائر أوصافه - إنَّما هي على ظاهرها المعروف المشهور، من غير كيفٍ يُتوهَم فيها، ولا تشبيه ولا تأويل، قال ابنُ عيينة: كلُّ شيء وصف الله به نفسه فقراءَتُهُ تفسيرُه. ثم قال: أيْ هُوَ هو، على ظاهره لا يجوز صرفه إلى المجاز بنوع من التأويل».

١/٧: مذهبه.

كان شافعيّ المذهب.

۱/ ۸: آثاره.

صنقف كتبًا عديدة في التفسير: «الجامع» و «الإيضاح» و «الموضح» و «المعتمد»، وله تفسير بالعجمي عدَّة مجلدات، و «شرح صحيح البخاري» و «شرح صحيح مسلم»، وكتاب «التذكرة»، و «المغازى»، وغيرها، ومما طُبع من آثاره: «الحجَّة

في بيان المحجَّة وشرح عقيدة أهل السنَّة»(١)ويسمى «السُّنَّة» أيضًا، و«الترغيب والترهيب»(٢)، و «دلائل النبوة»(٣)، و «سير السلف»(٤)، وهذا الجزء - «المسلسلات»-موضع التحقيق.

وممًّا يُبيِّنُ منزلته في علم الحديث أن تلميذَهُ الحافظ أبا موسى المديني قال: «وقد سألتُ أستاذَنا الإمامَ الحافظ(٥)، قَوَّامَ السُّنَّة، أبا القاسم إسماعيل بن محمد -برَّد الله ضريحَه-، فقال: «حديثٌ ضعيف، لا تزيدُه كثرةُ طرقه إلا ضعفًا، وكذلك حديث «مَن كَثُرَت صلاتُه بالليل، حَسُنَ وجهُه بالنهار»: جمعت طُر قه (٢) في جزء؛ مَنْ رواه عن أنس بن مالك، ثمَّ عن من دونَه من الرجال، ومن رواه غير أنس من الصحابة»^(۷).

ويقول: «قرأتُ المسانيدَ كمُسند العدني ومُسند ابن منيع وهي كالأنهار، ومُسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتَمَعَ الأنهار (١٠٠٠).

ونقل السِّلَفي عنه قولَه: «النزول عن نسيبك أبي الطيِّب الطهراني وحمد بن حنة ومحمد بن عزيزة وأمثالهم من شيوخنا أحبُّ إلينا من العُلوِّ، عمَّن سواهم؛ لأنهم فقهاءُ ثِقات يدرون ما يروون»(٩).

⁽١) نَشَرَتْهُ دار الراية، الرياض، ١٤١١، بتحقيق: محمد بن ربيع المدخلي.

⁽٢) نشرته دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤، بتحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان.

⁽٣) نشرته دار العاصمة، الرياض، ١٤١٢، بتحقيق: مساعد بن سليمان الراشد.

⁽٤) نشرته دار الراية، الرياض، ١٤٢٠، بتحقيق: كرم بن حلمي بن فرحات.

⁽٥) أي: سألتُه عن حديث.

⁽٦) أي: وكذلكَ سألتُه عن حديث: «مَن كَثُرُتْ صلاتُه...» فقال: «جُمِعَتْ طُرُ قُه...»، أو «جَمَعْتُ طُرُ قَه...»

⁽٧) «اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة» (ص٥٥١).

⁽A) «طبقات علماء الحديث» (٢/ ٢٩).

⁽٩) «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكُني والأنساب» (٢/ ٣٢٨).

وله غير ذلك من الأقوال والأحكام النقدية.

١/ ٩: أُسرته.

والده محمد بن الفضل كان من العُبّاد، وولده أبو عبد الله محمد، ولد في حدود سنة خمس مئة، ونشأ في طلب العلم فصار إمامًا، مع الفصاحة والذكاء، وصنّف تصانيف كثيرة مع صغر سِنّه، اخترمته المنية بهمذان سنة ست وعشرين وخمس مئة في حياة أبيه، وابنته شتيتة بنت إسماعيل بن محمد بن الفضل، رَوَتْ عن ظفر بن داعي بن مهدي العمري العلوي بالإجازة، وأخوه أبو المرجا الحسن بن محمد بن الفضل الزبيبي، سمع أبا عمرو عبدالوهاب بن أبي عبدالله بن منده، سمع منه أبو سعد السمعاني وحدَّث عنه ونسبه: الزبيبي، توفي في ربيع الأول من سنة تسع وأربعين وخمس مئة، وأخوه الحسين بن محمد بن الفضل أبو المرجا العسّال الأصبهاني، حدَّث عن أبي عمرو بن مندة، وسمع منه أبو سعد السمعاني، توفي ببغداد حدود سنة أربعين وخمس مئة، وحفيده ابن بنته أبو الفرج يحيى بن محمود بن سعد الثقفي الأصبهاني راوي هذا الجزء عنه.

١ / ١٠: ثناء العلماء عليه.

قيل فيه: الحافظ الكبير شيخ الإسلام، وكان إمامًا في التفسير والحديث واللغة والأدب، وكان بعض أهل العلم يقول: إنه ما رأى بالعراق ممن يعرف الحديث ويفهمه غير اثنين: المؤلّف بأصبهان، ومؤتمن بن أحمد ببغداد.

وقيل فيه: إمام أئمة وقته، وأستاذ علماء عصره، وقدوة أهل السنة في زمانه، عارف بالمتون والأسانيد، أمْلَى بجامع أصبهان قريبًا من ثلاثة آلاف مجلس، وقال بعضهم: ما رأيتُ شابًا ولا شيخًا قطُّ مثلَ إسماعيل التيمي ذاكرتُه فرأيتُه حافظًا للحديث عارفًا بكلِّ علم متفننًا، ليس في وقتنا مثلُه، وكان أئمة بغداد يقولون: ما رحل إلى بغداد بعد أحمد بن حنبل أفضل ولا أحفظ منه، ولم يُنكِر أحدٌ شيئًا من فتاويه قطُّ.

المحرم ١٤٤٣ هـ

وممًّا قيل في الثناء عليه في دينه ومروءته:

كان نَزه النفس عن المطامع لا يدخل على السلاطين ولا على من اتّصل بهم، قد أخْلَى دارًا من ملكه لأهل العلم مع خفّة ذات يده، ولو أعطاه الرجل الدنيا بأسرها لم يرتفع عنده.

وقيل فيه أكثر من ذلك، ومناقبه كثيرة صنَّف فيها تلميذه أبو موسى المديني كتابًا. ١ / ١١: و فاتُه.

توفي يوم الأضحى من سنة خمس وثلاثين وخمس مئة، وفي سياق أواخر أيامه ورد أنه: أُصمِتَ في صَفَر سنة أربع وثلاثين، ثم فُلِجَ بعد مُدَّة، وتُوفيَ بُكرة يوم عيد الأضحى سنة خمس، واجتمع في جنازته جمعٌ لم يُرَ مثلهم كثرةً.

التحقيق

٢/ ١: توثيق عنوانِه.

الذي ورد من عَنوَنَةِ الجزء في خاتمة نَسْخِهِ في النسختين (ق) و(و): «الأحاديث السبعة المسلسلات»(١)، وكذلك ذكره السوَّاس بهذا العنوان حين فَهْرس النسخة (ق)(٢)، وليس ذلك في الأصل، وهو غلط؛ فإنَّ الأحاديث في طُرَّة الجزء -عدًّا-، وداخلَهُ -سياقًا- ستَّةُ أحاديث، وهي كما جاءت في طرَّة النسخة (ق):

«جزء فيه الحديث:

١ - المسلسل بقَصِّ الأظفار في يوم الخميس.

⁽١) (ق) [٦/ ظ] و(و) [٥/ ظ].

⁽٢) «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (المجاميع)» (ص٢٥٧).

- ٢- والمسلسل بالمصافحة.
- ٣- والمسلسل بالأخذ باليد.
- ٤- والمسلسل بالأخذ باللحية وقول: آمنتُ بالقدر خيره وشرِّه.
 - ٥- والمسلسل بقوله: عدَّهُنَّ في يدي.
 - ٦- والمسلسل بقوله: شَبَّكَ بيدي.

مِنْ تخريج الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي عن شيوخه، رحمه الله تعالى وإيَّاهم».

وعنوانُ الجزء عند الألباني والسوَّاس للأصل: «أحاديث مسلسلات»(١).

وقد أثبتُّ عنوانه على ما جاء في الأصل كما هو: «جزء فيه أحاديث مسلسلات».

٢/ ٢: توثيق نسبته.

الجزءُ مستفيض النسبة إلى أبي القاسم التيمي، ويظهر ذلك ممّا جاء أوَّل الجزء في نُسَخِه الثلاث، ومن رواية من روى أحاديثه من طريق المصنف، ومن ذكرها وعزاها إليه -كما يظهر من توثيق النص-، وكذلك مَن نَسَبَ الجزء إلى المصنف دون عزو، وما جاء في البرامج والفهارس من رواية أصحابها الجزء من طريق مصنفه- وهي سبيل مهمّة لتوثيق النسبة قلَّ من نبّه عليها -ومن نسب الجزء -باسمه- إلى المصنف، وكذلك مما جاء في فهارس المخطوطات.

فالأول: ما نقلتُه آنفًا في عنوان الجزء.

والثاني: أجتزئُ منه ببعضِه لكَثرته، فممَّنْ خرَّج بعض أحاديث الجزء من

⁽۱) «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية المنتخب من مخطوطات الحديث» (ص٢٦٠) و «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (المجاميع)» (ص١٨٠).

المحرم ١٤٤٣ هـ

طريق المصنِّف: ابنُ الجزري^(۱)، والسخاويُّ في «الجواهر المكلَّلة» -كما هو عند الفاداني^(۲)-، والمناويُّ^(۳)، وغيرُهم.

والثالث: في «فتح الباري»(٤)، و «كنز العمَّال»(٥)، و «شرح الموطَّأ» للزرقاني(٢))، و الرابع: في «ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد»(٧).

والخامس: مما ذكره التُّجيبي في برنامجه (^)، وما جاء في «المعجم المفهرس» أو «تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة» ((٩)، و (فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيَخات والمسلسلات) (١٠).

٢/ ٣: وصف النسخ الخطية.

٢/ ٣/ ١: وصف الأصل.

ذكر الألبانيُّ الأصلَ فقال: «أحاديث مسلسلات» مجموع ٣٤ (ق٢٥١- ١٤٦٥) (١٥٠) وعند ياسين السوَّاس تفاصيل أكثر: «مجموع رقم (٣٧٧١ عام)

⁽١) «مناقب الأسد الغالب مُمزِّق الكتائب ومُظهِر العجائب ليث بن غالب أمير المؤمنين أبي الحسن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه» (ص٤٠-١٤).

⁽٢) «العُجالة في الأحاديث المسلسلة» (٢٩-٣٠).

⁽٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٤/ ١٨ ٥ - ١٥).

⁽٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٣٤٦).

⁽٥) «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» (١٧٣٨٤).

⁽٦) «شرح موطأ الإمام مالك» للزرقاني (٤/ ٥٥٩).

⁽V) «ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد» (٢/ ٢٣٣).

⁽۸) «برنامج التُّجيبي» (ص١٦٩).

⁽٩) «المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة» (ص١٦١).

⁽١٠) «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات» (٢/ ٢٥٧).

⁽١١) «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية المنتخب من مخطوطات الحديث» (ص٠٦٦).

[مجاميع ٣٤]، يشتمل على ١٨ رسالة في الحديث وغير ذلك». إلى أن قال: «١٠ أحاديث مسلسلات: جمع الحافظ أبي القاسم التيمي، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، المتوفّى سنة ٥٣٥هـ، رواية سِبْطِه أبي الفرج يحيى بن محمود بن سعد الثقفي الأصبهاني، المتوفّى سنة ٤٨٥، رواه بدمشق سنة ٣٨٥هـ، وهي أيضًا من مرويات أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، المتوفّى سنة ٥٠٨ هـ، عدد الأوراق: ١٣ ورقة (١٤٥ - ١٥٧)، نسخة عليها سماعات كثيرة في القرن السادس (١) والسابع والثامن) (١٠٠٠).

كذا قال، إنَّها من مرويَّات عبد المؤمن الدمياطي! وليست كذلك، وإن كان عليها تسميعُ بعض الرواة عليه وتصحيحه خطأ التسميع فيها.

ومسطرتُها (١٧) سطرًا، وناسخُها هو: عزُّ الدين عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر بن مفضل أبو محمد الإربلي (ت ٦٤٤هـ)، وذكر السَّوَّاس أنها من أوقاف (الضيائية).

٢/ ٣/ ٢: وصف النسخة (ق).

قال السَّوَّاس في التعريف بها وأنها في المجموع رقم (٣٧٨٧ عام) [مجاميع ٥٠] -من مجاميع العمرية بالظاهريَّة- ورسائله (١٦) رسالة في الحديث:

«١- الأحادث السعة المسلسلات:

المؤلف: أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل القرشي التيمي الأصبهاني، المتوفَّى سنة ٥٣٥هـ.

عدد الأوراق: ١٤ ورقة (١-٤١) ق.

⁽١) كذا قال! وإنما هو تصوير سماعٍ جاء في نسخة الموفّق ابن قدامة، وهو موجود في (ق) أيضًا.

⁽۲) «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (المجاميع)» (ص١٧٦-١٨١).

المحرم ١٤٤٣ هـ

نسخة جيِّدة كُتبتْ بخطِّ معتاد قليل الإعجام، من القرن الثامن، عليها عددٌ من السَّمَاعات، منها سماع بحَماة سنة ٧٣٢، وسماع بالبقاع سنة ٧٣١، من كتب يوسف بن عبد الهادي، ووقف المدرسة العمريَّة»(١).

وعدَّة أوراقها ستُّ ورقات، عدا واجهتها وطباق سماعات آخرها، مسطرتها (١٥) سطرًا، وأمَّا ناسخها فقد جاء آخرَها أنه: أبو الفضل محمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز المقدسي الشافعي، وأنه فرغ من نسخها سنة (٧٦٨هـ)، غير أنه قد جاء في سماع أوَّل الجزء أنه سُمِع سنة (٧٣٢هـ)، وكاتبه هو شيخ كاتب الجزء وهو: (أبو الفداء إسماعيل بن برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن زين الدين عبد الرحمن بن برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن سعد الله بن جماعة)، غير أني أجزم بكون الناسخ هو الأوَّل؛ فقد قارنتُ بين خطِّ افتتاح الجزء وسماع آخره، فوجدته متطابقًا:



العرق سيما الواقام على المؤرضي المبايز إجو القواة التعشيل سيما ووذك سيم الاسلام حاف الدرن التي المام المالا المرجود المالدر عبد السرع عرالها إك كالاحدار علسالية

شكل رقم - ١ - صورة مقارنة خط افتتاح الجزء وسماع آخره.

فابن جماعة ألحَق سماعه في أول الجزء توثيقًا له، أنه من روايته، ذلك أنه مُنتسَخُّ من نسخته التي بخطِّ يده، وكان ينظر فيها حال قراءة هذه النَّسخة عليه، كما قاله الناسخ، وقد وقَّع آخرَ الجزء توقيعًا معتادًا.

وأرمز لها بالرمز (ق) نسبةً إلى ناسخها المقدسي.

⁽١) «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (المجاميع)» (ص٢٥٧).

٢/ ٣/ ٣: وصف النسخة (و).

هي من محفوظات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالمملكة العربية السعوديَّة، برقم (٢١١٢)، وهي ملحقةٌ بآخر كتاب «محاسن الإسلام والشرائع» لمحمد بن عبدالرحمن البخاري (كذا)، في الأوراق (٩٦-١٠) وبعدها وجهٌ فيه السماع، ولم يوضع لها عنوان، وبهامش الوجه السابق للجزء سماعُ أوَّل الجزء، وهي مكتوبة بقلمين: أسود لغالب النصِّ، وأحمر لـ(قال، وحدثنا)، وخطُّها يبدو أحدث من خطِّ النُّسخ الأُخرى، ومسطرتها (١٥ سطرًا)، ناسخها عمر بن إسماعيل بن عبد الله الوفاوي، وتاريخ نسخها (١٥٨هـ). والنسخة كأنَّها منقولة عن الأصل؛ فهي توافقها في كثير من المواضع التي تختلف فيها -اختلافًا يسيرًا- مع النسخة (ق).

وأرمزُ لها بالرمز (و) نسبةً إلى ناسخها الوفاوي.

بقي أن يورَد سؤال: هل الجزء مصنَّف كامل أم هو بعضُ مصنَّف؟ فقد جاء في نصِّ غريبِ عند الكتاني:

«مسلسلات التيمي: وهي ثمانية أجزاء،... وأولها المسلسل بقَصِّ الأظافر يوم الخميس»(١).

فجعلها ثمانية أجزاء! فالله تعالى أعلم.

٢/٤: موضوعُه.

هو كتابٌ حديثيٌ، أوردَ فيه الحافظ قَوَّامُ السُّنَّة ستة أحاديث من المسلسلات القولية والفعلية.

٢/ ٥: منهجه.

فيما يتعلَّق بالنص: نَسَختُ المخطوطَ وَفْقَ الرسم الإملائي الحديث، وضبطتُه،

⁽۱) «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات» (۲/ ۲۵۷).

المحرم ١٤٤٣هـ

وترجمتُ للرواة والأعلام غير المشهورين، ومنهجي في الترجمة: أنِّي أُترجم للأعلام الواردة تراجمهم في «تقريب التهذيب» منه، ومن كان من الأعلام والرواة من الطبقات التي هي دُونَ رواة «التقريب» فإنِّي أنقل تراجمهم من «تاريخ الإسلام»، فإن كانوا من طبقات أدنى تلمَّستُ تراجمهم في ما جاء بعده من مصنَّفات التراجِم والتاريخ، وكلُّ ذلك بالاختصار وبعض التصرُّف أحيانًا، وفيما يتعلَّق بتخريج الأحاديث فإنِّي أُخرِّج بذِكْر مصادر الحديث دون توسُّع إلا حيث يقتضي المقام ذلك، وأُرتِّب المصادر بحسب المتابعة الإسناد المؤلِّف من حيث التمام والقصور، وأُميِّز بين المتابعات بالفاصلة المنقوطة (؛) فما بعدها من المتابعات قاصرٌ عمَّا قبلها، وذلك بغرض الاختصار، ولذلك قد يتكرَّر مصدرٌ من مصادر التخريج من غير توال؛ لأنَّ فيه طريقين أحدهما متابعته أتمُّ فيُقدَّم، والعَزْ وُ للمصادر المخرِّجة للأحاديث؛ والعَزْ وُ لكتب التراجم ما كان منها مرقَّمًا فبرقم الحديث فقط، وفيما يتعلَّق بالمؤِّلف -الحافظ قَوَّام السُّنَّة-، ترجمْتُ له ترجمةً موجزة، وبيَّنتُ توثيق النِّسبة والعنوان في ما تقدُّم.

٢/٢: سماعاتُه.

في الجزء سَمَاعات كثيرة كما قال السوَّاس في الأصل، في ثلاثة قرون: السادس والسابع -وهي صور سَماعات- والثامن -وهي السَّماعات الفعليَّة-، وكذلك الشأن في سَماعات النسخة (ق)، وليس كلُّها سَماعاتِ حاضرةً، بل منها ما هو تصوير لما رآه الرواة على أُصول متقدِّمة، فأقدم النُّسَخ من القرن الثامن! ونقلُ السَّماعات جميعًا يطول، فسأنقل طرفًا ممَّا ورد في الأصل:

٢/ ٦/ ١: أوَّل الحزء

أوَّل الأصل:

الذي جاء أوَّلَ الأصل لا شكَّ أنَّه مُقحَمٌّ من بعض مَن قرأهُ أو تملَّكه أو انتسخ منه، وإنْ كان هناك سماعاتٌ آخِرَ الجزءِ تؤيِّده؛ غير أنَّ النسخة يقينًا لم تُكتب عن هؤلاء، بل كُتِبَتْ عن غيرهم؛ وقد جاء أوَّله:

«جمع الحافظ أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي، رواية سبطِه أبي الفرج يحيى بن محمود بن سعد الثقفي عنه، رواية أبي المظفَّر صقر بن يحيى بن صقر وأبي طالب عبد الرحمن بن عبد الرحيم ابن العجمي، وأبي القاسم عمر بن سعيد بن بخمش، والحافظ أبي الحجَّاج يوسف بن خليل الدمشقي أبو بكر بحلب، وابني عبد الهادي: عبد الحميد ومحمد، رواية أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي عنهم».

وليس هذا بصحيح؛ فإنَّ هذه النسخة بخطِّ عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الإربلي، يرويها عن هندولة بن خليفة بن هندولة الزنجاني، عن أبي الفرج يحيى بن محمود الثقفي، عن جدِّه أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، وأمرٌ آخر، وهو اختلاف خط سَنَد النسخة في أوَّلها عن خط الجزء، وبخاصة في كتابة (إسماعيل – إسمعيل).



شكل رقم - ٢ - صورة الاختلاف في كتابة (إسماعيل) بين الخط المُقحَم وخط ناسخ الجزء.

وقد جاءت تلك السماعات عن أولئك المشايخ الرواة عن أبي الفرج الثقفي في طباق مفرَّقة آخر الجزء بخطٍّ غير خطٍّ ناسخه.



شكل رقم -٣- صورة رواة الجزء المُقحَمة من بعض السَّامعين أو المُتملِّكين أول النسخة (ق).

المحرم ١٤٤٣ هـ

٢/٦/٢: آخر الحزء

آخر الأصل:

«في الأصل سماعُ الشيخ الثقة هندولة بن خليفة بن هندولة من الشيخ الإمام الحافظ مجد الدين أبي الفرج يحيى بن أبي الرجا(١)محمود بن أسعد(٢)بن أحمد بن محمود الثقفي وآخرون (٣)، وذلك في ثالث عشر من المحرَّم سنة ثلاث وثمانين وخمس مئة. نقله مختصرًا عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الإربلي عفا الله عنه، والحمد لله رب العالمين.

سمع جميع هذه الأحاديث على الشيخ الثقة شمس الدين أبي القاسم هندولة ابن خليفة الزنجاني بسنده فيه: الفقيه العالم عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، وناصر الدين بن محمد بن محمود بن حسين، والحاج خُطْلُبَا بن عبد الله الرومي (٤)عتيق الزكي عريف النحَّاسين، بقراءة عبد العزيز ابن عثمان بن أبي طاهر الإربلي عفا الله عنه -وهذا خطَّه-، وذلك في يوم الخميس الثاني والعشرين من ذي الحجَّة سنة إحدى عشرة (٥) وست مئة بالبزوة، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلواته على محمد وآله.

سمع الأحاديث المسلسلة هذه على الشيخ الأجلِّ شمس الدين أبي القاسم هندولة بن خليفة بن هندولة الزنجاني بسنده المذكور: زكيُّ الدين أبو بكر محمد بن

⁽١)كذا كما في الجزء وسيأتي، والصواب: (الفرج)، لم يصلحها الذي غيَّر في الجزء ههنا كما أصلحها في الجزء!

⁽٢) كذا! والصواب: (سعد) بلا همزة.

⁽٣) يعني: وفي الأصل أيضًا مع سماع هندولة سماعُ آخرين، وهكذا هي في الأصل بالرفع! ويُخرَّج الرفعُ على تقدير: وآخرون سَمِعُوا مع هندولة.

⁽٤) كلمتان لم أتبيَّنْهما.

⁽٥) في الجزء: عشر! والصواب (عشرة).

علي بن خليفة الأنصاري، وأبو العبّاس أحمد بن يونس بن أحمد بن خلف الحموي بقراءة عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الإربلي عفا الله عنه -وهذا خطُّه-، إلّا الحديث الأوَّل، وذلك في يوم الأربعاء ثامن عشري ذي الحجَّة سنة إحدى عشرة وستِّ مئة، بالروضة بين المنبر وقبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامُه.

ثمَّ قرأتُ الحديث الأوَّل يوم الخميس تاسع عشري ذي الحجَّة من السنة المؤرَّخة أعلاهُ، بالروضة بين القبر ومنبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فسَمِعَهُ أحمد بن يونس بن أحمد بن خلف الحموي.

وكتب: عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الإربلي، عفا الله عنه، والحمد لله وحدَه.

صحَّح ذلك وكتب: أبو القاسم هندولة بن خليفة بن هندولة الخالدي [](١)».

لطيفة:

ومع كون هذا الجزء من خطِّ مَن ذكرنا عن (هندولة) بسنده فيه، غير أنَّهُ كان يُسمَّع بالإسناد الآخر المكتوب بخطِّ مُغايرٍ أوَّلَ هذه النسخة، الذي هو بسَمَاع عبد المؤمن بن خلف الدمياطي عن شيوخه واحدًا واحدًا بطِباقٍ مُفرَّقة، ومنها سماعٌ عن أحدهم، وهو: صدر الدين أبو القاسم عمر بن سعيد بن عبد الواحد بن عبد الصمد بن بخمش، عن الثقفي، وكتب طبقة السَّمَاع: أبو علي عبد الله بن يوسف بن أبي الفرج الحرَّاني، فأخطأ في صفة تحمُّل ابن بخمش، فقال: (بحضوره)، وحين وقَّع شيخُه -الدمياطي- على الطبقة قال: «فيُضْرَبُ على (الحضور) بل هو (سماعه منه)؛ كذا شاهدتُهُ في الأصل، ووَهِمَ كاتِبُ الطبقة. كتبه: عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، على الله عنه». وفعلًا، ضُربَ على (بحضوره)، وكُتِبَ فوقَها (سماعه)، وهو دالً على على الله عنه».

⁽١) كلمة لم أهتدِ لقراءتها الملك.

المحرم ١٤٤٣ هـ

يقظة الشيخ، وهذا مثالٌ طريفٌ من (نقد الطِّباق)!

٢/ ٦/ ٣: تراجم رواة الأصل.

١ - ناسخ الأصل: عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر بن مفضل الشيخ عز الدين
 أبو محمد الإربلي:

المحدِّث إمام دار الحديث النوريَّة، طَلَب الكثير وسمع بنفسه، وكان صاحبَ وَقارٍ وسَمْتٍ حَسَنٍ، سمع الخشوعي والقاسم بن عساكر وغيرَهم، وكان أديبًا فاضلًا حَسَنَ المشاركة في العلوم، كتب عنه القدماء كعمر ابن الحاجب وطبقتِه، وروى عنه محمد بن محمد الكنجي وآخرون، ولد بإربل في سنة (٧١هـ)، ومات بالغوطة بجوبَر في ثامن عشر ربيع الأول من سنة (٦٤٤هـ) (١).

٢- راوي الأصل: هندولة بن خليفة أبو القاسم الزنجاني الصوفي:

شيخ صالح، نزل دمشق، وحدَّث عن أبي الفتح بن شاتيل، ويحيى الثقفي، توفي سنة (٦٢٥هـ)(٢).

٣- مدار الأسانيد أو (قُطبُها): يحيى بن محمود بن سعد أبو الفرج الثقفي الصوفى الأصبهاني:

ولد سنة أربع عشرة وخمس مئة، وسمع حضورًا في الأولى من أبي علي الحداد، وغيره، وسمع من جده لأُمِّه إسماعيل بن محمد الحافظ، روى عنه الشيخ الموفق، وخطيب مردا، والعماد عبد الحميد ومحمد ابنا عبد الهادي، وخَلْقٌ كثير، تُوفي قريبًا من همذان غريبًا، عن سبعين سنة، وقيل تُوفي في أواخر سنة (٥٨٣هـ) أو في سنة (٥٨٤هـ)".

⁽١) «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٥٠٣) في (وفَيَات سنة ٦٤٤).

⁽٢) «تاريخ الإسلام» (١٣/ ٨٠٦) في (وفَيَات سنة ٢٥).

⁽٣) المصدر السابق (١٢/ ٩٣٧-٧٩٤) في (وفيات سنة ٥٨٤).

٢/ ٧: رَوَامِيزُ للنسخ الخطيَّة.




العنوان من النسخة الأصل

العباس الكوفي ومونعا المفاره مو المنبر بالهات المسين المراب المستورة في والهاب المساور على المات المسين عرب حضوعة المفاره مو المهرت الهاب المفاره مو المهرت الهاب المفاره مو المهرت الهاب المفاره مو المهرت والمهرت والمهرت المفارة مو المغيرة المفارة موالميت على المستربط وفعال المفارة موالمؤيرة والمنب والمسرب المفارة موالمؤيرة والمنب المفارة ورفع المفارة والمفارة والمفا

ي بن _____ الدول المتحدة وساسعين المتحدة المتحدة والمتحدة والمتحد

الورقة الأولى من الأصل



العنوان من النسخة (ق)

ي وم الميس وه الوادان الإداع الما الذرخ لي مع الحفاق و لي ي ي ي و درس حدالته الإدباع الما الذرخ المواد الما الدرخ المواد المواد


راله الإضاادي الكالدوساليلين المراس عاالوالالمعاوالس مع الملم إيو العدااسمعتل سفا وندوناس الملاموان الديناي عوارهم لمرالااء المحور ورالدعما الرحسان فالاسالا برمان الما التحاري ومعل المعرر عرالال كوكالا ومراع عليالها والمحمدان الام المتدمامالدس الفاص الكاجين س داودا كزدكاكما مراه عله وال سيرو بوماك مامر وادكالول سامس وناس وسنع مائد بالدروالسلطان الملاصع كالمول الاعام وسرحاه فاللحرة الوعس السريوس المعاصم دا واعطنه والحامري الكامسدوادري إنعاالها والاولن عجي وعدالحسام عسالمادي وسعان محدس فدامه المدرستان فراه علم واك غاصرافي الدارم عري وعود مطول اطفارع

الورقة الأولى من النسخة (ق)



الورقة الأولى من النسخة (و)





المحرم ١٤٤٣هـ

[١/و، ١٤٧ مجموع]

بش ٢ إلسَّالْحَ التحبيث

وبه أستعين

[1] رأيتُ الشيخَ الأجلَّ شمس الدين أبا القاسم هندولة بنَ خليفة بن هندولة الزنجاني بالبَزْوَةِ (١) وهو يقلِّم أظفاره يوم الخميس، الثاني والعشرين من ذي الحجَّة من سنة إحدى عشرة وستِّ مئةٍ، قال:

رأيتُ الشيخ الإمامَ مجدَ الدين أبا الفرج (۱)يحيى بن محمود بن سعد الثقفي الأصفهاني -بدمشق - وهو يقلِّم أظفارَهُ، يومَ الخميس الثالث عشر من المحرَّم سنةَ ثلاثٍ وثمانين وخمس مئة، قال:

رأيتُ الشيخ الإمام موفَّق الإسلام سَيِّد الحُفَّاظِ جَدِّي (٢) أبا القاسم إسماعيلَ بنَ محمد بن الفضل التيمي رحمه الله (٣) يُقَلِّم أظفارَهُ يوم الخميس، قال:

رأيتُ الشيخَ الإمامَ أبا محمد الحسن بن أحمد السمرقندي (٤) يقلِّم أظفاره يوم الخميس، قال:

⁽۱) في صلب الأصل (الرجا)، في المواضع جميعًا، وقد ضُرِب عليها ههنا وصوِّبت فوق السطر بخطًّ مغاير دون علامة تصحيح، وهي على الصواب في النسخ الأُخرى، وفي (ق) عليها ضبَّة، وتأتي في الأصل مُصلَحةً بخطًّ غير خطً الناسخ، وهو وهمٌ جرَّ إليه كونُ كُنية والدأبي الفرج (أبا الرَّجا)، ولن أُشير إليه فيما يأتي.

⁽٢) من (ق) و(و)، مع اختلاف يسير في الزيادة والنقص.

⁽٣) تقدَّمت ترجمته في الدراسة وهو صاحب هذا الجزء.

⁽٤) الحسن بن أحمد بن محمد الحافظ أبو محمد السمر قندي، صاحب الحافظ جعفر بن محمد المستغفري، توفي في ذي القعدة بنيسابور عن اثنتين وثمانين سنة، كان مكثرًا فاضلًا، وغيرُه أتقنُ وأحفظُ منه، وقال ابنُ السمعاني: سألتُ إسماعيل الحافظ عن الحسن السمر قندي، فقال: إمام حافظ، وأثنى عليه غيرُ واحدٍ، وهو مكثرٌ عن المستغفري، روى عنه عبد الرحمن القشيري، وغيره. «تاريخ الإسلام» (١٠/٣٠٧- في (وفيات سنة ٤٩١).

رأيتُ أبا العباسِ جعفرَ بن محمد المستغفِري (١) يقلم أظفاره يوم الخميس، قال: رأيتُ الشيخَ محمد بن أحمد المكي (٢) يقلِّم أظفاره يوم الخميس، قال:

رأيتُ أبا القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن شاه المروروذي (٣) -بها- وهو يقلِّم أظفاره يوم الخميس، قال:

رأيتُ أبا بكر (٤) محمد بن عبد الله النيسابوري (٥) وهو يقلِّم أظفاره يوم الخميس، قال:

رأيتُ عبدَ اللهِ بن موسى (٦) وهو يقلِّم أظفاره يوم الخميس، قال:

رأيتُ (⁽⁾الفضل بن [١/ظ] العبَّاس الكوفي (⁽⁾وهو يقلِّم أظفاره يوم الخميس، قال:

⁽۱) جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر بن الفتح بن إدريس الحافظ أبو العباس المستغفري النسفي، مؤلف «تاريخ نسف» و «كش»، وحدث عن زاهر بن أحمد السرخسي وجماعة كثيرة، روى عنه الحسن بن أحمد السمرقندي الحافظ و آخرون، وُلِد بعد الخمسين بيسير، وتُوفِّي بنسف، وهو صدوق، يروي الموضوعات. «تاريخ الإسلام» (٩/ ٥١٦ - ٥١٧) في (وفَيَات سنة ٤٣٢).

⁽٢) لم أعثر له على ترجمة.

⁽٣) «تذكرة الحقَّاظ» (٣/ ٩٤٣) في ترجمة (الآبندوني) فيمن روى عنه: إبراهيم بن شاه المروَزي. ولم أعثر له على ترجمة.

⁽٤) في الأصل (بكر) وعليها علامة التصحيح (صح)، وقبلها علامة تخريج، وكُتب في الهامش (أبا وائل) فوقها (خ) رمزًا لنسخة أُخرى، ولعلَّها (ق)؛ فإنَّ فيها (وائل) وقد قُسمت الكلمة نصفين نصفها فوق السطر، وفي (و) (بكر) -كما هنا في الصُّلب- وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

⁽٥) لم أعثر له على ترجمة.

⁽٦) بعده في الأصل علامة تخريج، وكُتب في الهامش (بن هارون) بخطٌ مغاير ورسم مغاير، ففي الأصل (هرون) وفي الهامش (هارون)، ولعلَّه سَبْقُ نظرٍ من (حسين بن هارون)، وهو عبد الله بن موسى بن الحسن السلامي، كما في مصادر التخريج، لكني لم أعثر له على ترجمة.

⁽٧) ههنا في الأصل (أبا) وقد ضُرِبَ عليها، وذلك دليل المقابلة.

⁽٨) لم أعثر له على ترجمة.

رأيتُ الحسينَ بن هارون بن إبراهيم الضبِّي(١) يقلِّم أظفاره يوم الخميس، قال:

المحرم ١٤٤٣هـ

رأيتُ عمرَ بن حفصٍ (٢) يقلِّم أظفاره يوم الخميس، قال:

رأيتُ (٣) أبي حفص (٤) بنَ غياث (٥) يقلِّم أظفاره يوم الخميس، قال:

رأيتُ جعفرَ بن محمد(٢) يقلِّم أظفاره يوم الخميس، وقال:

رأيتُ محمد بن علي يقلِّم أظفاره يوم الخميس، وقال:

رأيتُ عليَّ بن الحسين يقلِّم أظفاره يوم الخميس، وقال:

رأيتُ الحسينَ بن علي يقلِّم أظفاره يوم الخميس، وقال:

رأيتُ عليًّا يقلِّم أظفاره يوم الخميس، وقال:

رأيتُ رسولَ الله عليه علم أظفاره يوم الخميس، ثمَّ قال:

«يا عَلِيُّ! قَصُّ الظُّفرِ ونَتْفُ الإِبطِ وحَلْقُ العَانَةِ يومَ الخَميسِ، والغُسْلُ والطِّيبُ والطِّيبُ واللِّباسُ يومَ الجُمُعَةِ»(٧).

(١) الحسين بن هارون بن محمد أبو عبد الله الضبِّي البغدادي، روى عن أبي العباس بن عقدة والمحاملي وغيره، روى عنه أبو بكر البرقاني، وقال البرقاني: حُجَّة في الحديث، وأي شيء كان عنده من السماع؟! جزأين (كذا)، والباقي إجازة، مات بالبصرة في شوال. «تاريخ الإسلام» (٨/ ٧٨٦) في (وفَيَات سنة ٣٩٨).

⁽٢) الكوفي: ثقة رُبَّما وَهِمَ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين، خ م د ت س. «تقريب التهذيب» (٤٨٨٠).

⁽٣) في (و) (ورأيتُ) بزيادة واو، وهي مزيدة فيما بعدها فيها كذلك.

⁽٤) ضَبَطَها الناسخ هي والتي بعدها بالفتح وجوَّدها.

⁽٥) النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي: ثقة فقيه، تغيَّر حفظُه قليلاً في الآخِر، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين، ع. «تقريب التهذيب» (١٤٣٠).

⁽٦) الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق: صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين، بخ م ٤. «تقريب التهذيب» (٩٥٠).

⁽V) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ٧٤-٧٥)، و«مناقب الأسد الغالب مُمزِّق الكتائب =

رأيتُ (١) الفضل بن [١/ ط] العبَّاس الكوفي (٢) وهو يقلِّم أظفاره يوم الخميس، قال: رأيتُ الحسينَ بن هارون بن إبراهيم الضبِّي (٣) يقلِّم أظفاره يوم الخميس، قال: رأيتُ عمرَ بن حفص (٤) يقلِّم أظفاره يوم الخميس، قال:

و مُظهِر العجائب ليث بن غالب أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه» $(m \cdot 3 - 13)$ برقم: 33، و «الجواهر المكلّلة» - كما هو في «العُجالة في الأحاديث المسلسلة» (7 - 7 - 7) و «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (3 / 10 - 10)، ومتنّه في «الفردوس بمأثور الخطاب» (7 / 7 - 7) برقم: (7 / 7 - 7) بالمنتقطة من مسند الفردوس ((3 / 7 - 7) - 10) و «التدوين في أخبار قزوين» (7 / 7 - 7) ولم يذكر الحديث المرفوع - .

وقال العراقي في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ٧٥): «وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه من المتأخرين، فأمّا الحسين بن هارون الضبّي ومَن بعدَه فثقات. والله أعلم». ونقل السيوطي في «الشمائل المتأخرين، فأمّا الحسين بن هارون الضبّي ومَن بعدَه فثقات. والله أعلم». ونقل السيوطي في «الشمائل الشريفة» -وغيره- (ص ٠٥٠) قول ابن حجر: «المعتمد أنْ يُسنَ كيفما احتاج إليه، ولم يَثبُتْ في القصّ يومَ الخميس حديث، ولا في كيفيته، ولا في تعيين يوم، وما عُزي لعليٍّ من النظم باطل». ونحوه في «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٨/ ٣٧)، ووصف الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٤/ ٩٥٣) إسناد الحديث بالجهالة. وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٧/ ٢٣٢) برقم: ٣٢٣٩: «منكر»، وعزاه إلى جزئنا هذا، وقال بعد أُمَّةٍ -في (٧/ ٢٣٣)-: «قلتُ: ولذلك كلّه -ولما عرفتُ من حاله- كتب الحافظ الذهبي بخطّه على نسخة «المسلسلات» للتميمي: «حديث منكر». ولم أرَ هذه العبارة في النسخة التي وصَفها الألباني، فلعلّها في نسخة أُخرى، أو أن تكون قد ذهبتْ لعارضٍ. والله أعلم، وقد عزَا هذا الحديثَ إلى جزئنا هذا: المتقي الهنديُّ في «كنز العمّال» (١٧٣٨٤). وفي هامش (و): «قال: في قص يمنى رتبت خوابس - أوخس اليسرى وباءٌ خامس». وليس من وفي هامش (و): «قال: في قص يمنى رتبت خوابس - أوخس البسرى وباءٌ خامس». وليس من الجزء، بل هو تعليق، ويُنسَبُ لابن نباتة كما هو في «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتُهِر من الأحاديث على ألسنة الناس» (٢/ ٥٠)، وهي الحروف الأوائل من أسماء الأصابع، لتسهيل قصد مخالفة ترتيبها في التقليم، وفي ذلك خبرٌ لا يصحُ.

- (١) ههنا في الأصل (أبا) وقد ضُربَ عليها، وذلك دليل المقابلة.
 - (٢) لم أعثر له على ترجمة.
- (٣) الحسين بن هارون بن محمد أبو عبد الله الضبِّي البغدادي، روى عن أبي العباس بن عقدة والمحاملي وغيره، روى عنه أبو بكر البرقاني، وقال البرقاني: حُبَّة في الحديث، وأي شيء كان عنده من السماع؟! جزأين (كذا)، والباقي إجازة، مات بالبصرة في شوال. «تاريخ الإسلام» (٨/ ٧٨٦) في (وفيّات سنة ٣٩٨).
- (٤) الكوفي: ثقة رُبَّما وَهِمَ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين، خ م د ت س. «تقريب التهذيب» (٤٨٨٠).

هَ كَاتُ النَّالْتُوانِدُ النَّبَالُونَ ا

رأيتُ (١) أبي حفص (٢) بنَ غياث (٣) يقلِّم أظفاره يوم الخميس، قال:

رأيتُ جعفرَ بن محمد (٤) يقلِّم أظفاره يوم الخميس، وقال:

رأيتُ محمد بن على يقلِّم أظفاره يوم الخميس، وقال:

رأيتُ عليَّ بن الحسين يقلِّم أظفاره يوم الخميس، وقال:

رأيتُ الحسينَ بن على يقلِّم أظفاره يوم الخميس، وقال:

رأيتُ عليًّا يقلِّم أظفاره يوم الخميس، وقال:

رأيتُ رسولَ الله على يقلِّم أظفاره يوم الخميس، ثمَّ قال:

«يا عَلِيُّ! قَصُّ الظُّفرِ ونَتْفُ الإِبطِ وحَلْقُ العَانَةِ يومَ الخَميس، والغُسْلُ والطِّيبُ واللّباسُ يومَ الجُمُعَةِ»(٥).

(١) في (و) (ورأيتُ) بزيادة واو، وهي مزيدة فيما بعدها فيها كذلك.

(٢) ضَبَطَها الناسخ هي والتي بعدها بالفتح وجوَّدها.

⁽٣) النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي: ثقة فقيه، تغيَّر حفظُه قليلاً في الآخِر، من الثامنة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين وقد قارب الثمانين، ع. «تقريب التهذيب» (١٤٣٠).

⁽٤) الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق: صدوق فقيه إمام، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين، بخ م ٤. «تقريب التهذيب» (٩٥٠).

⁽٥) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ٧٤-٧٥)، و«مناقب الأسد الغالب مُمزِّق الكتائب ومُظهر العجائب ليث بن غالب أمير المؤمنين أبي الحسن على بن أبي طالب رضي الله عنه» (ص ٠٠٤) برقم:٤٤، و «الجواهر المكلَّلة» -كما هو في «العُجالة في الأحاديث المسلسلة» (٢٩-٣٠)-، و «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (١٨/٤-٥١٩)، ومتنَّه في «الفردوس بمأثور الخطاب» (٥/٣٣٣) برقم: • ٨٣٥، وإسناده في «الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (زهر الفردوس)» (٨/ ١١٧ - ١١٩)، و «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٩-١٠) - ولم يذكر الحديث المرفوع-.

وقال العراقي في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ٧٥): «وفي إسناده من يحتاج إلىٰ الكشف عنه من المتأخرين، فأمَّا الحسين بن هارون الضبِّي ومَن بعدَه فثقات. والله أعلم». ونقل السيوطي في «الشمائل الشريفة» -وغيرُه- (ص٠٥٠) قول ابن حجر: «المعتمَد أنْ يُسَنَّ كيفما احتاج إليه، ولم يَثبُتْ في القصِّ يومَ الخميس حديث، ولا في كيفيته، ولا في تعيين يوم، وما عُزي لعليِّ من النظم باطل». ونحوُّه في «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» (٨/ ٣٢)، ووصف الزرقاني في «شرحه علىٰ الموطَّأ» (٤/ ٣٥٩) =

[٢] وقال: حدَّثنا(۱) الشيخ الإمام موفَّق الإسلام(۲) أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل رحمه الله: أخبرنا الإمام أبو محمد الحسن بن أحمد السمر قندي: أخبرنا أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتزِّ المستغفري: حدثنا الشيخ الصالح الوَرعُ أبو العباس إبراهيم بن محمد بن موسى السرخسي(۳) - مِنْ لَفُظِهِ بِمَرْوَ على شطِّ فارِقِينَ (۱۵) الرَّزيق (۱۵) - ، أخبرنا أبو القاسم عبدان بن حميد بن عبدان بن رُشَيْد الطائي المنبِجي (۱) بِمَنْبِج (۱): حدثنا عمر بن سعيد بن / [۲ و، ۱٤٨ مجموع] سنان

⁼ إسناد الحديث بالجهالة. وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة» (٧/ ٢٣٢) برقم: ٣٢٣٩: «منكر»، وعزاه إلى جزئنا هذا، وقال بعد أُمَّةٍ -في (٧/ ٢٣٣)-: «قلتُ: ولذلك كلِّه -ولما عرفتُ من حاله- كتب الحافظ الذهبي بخَطِّه على نسخة «المسلسلات» للتميمي: «حديث منكر». ولم أرّ هذه العبارة في النسخة التي وصَفها الألباني، فلعلَّها في نسخة أُخرى، أو أن تكون قد ذهبتْ لعارضٍ. والله أعلم. وقد عزا هذا الحديثَ إلىٰ جزئنا هذا: المتقي الهنديُّ في «كنز العمَّال» قد ذهبتْ لعارضٍ.

وفي هامش (و): «قال: في قص يمنى رتبت خوابس - أوخس اليسرى وباءٌ خامس». وليس من متن المجزء، بل هو تعليق، ويُنسَبُ لابن نباتة كما هو في «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتُهِر من الأحاديث على ألسنة الناس» (٢/ ٥٠١)، وهي الحروف الأوائل من أسماء الأصابع، لتسهيل قصد مخالفة ترتيبها في التقليم، وفي ذلك خبرٌ لا يصحُّ.

⁽١) في الأصول: (ثنا) وقد أثبتُها كما تُلفظ، وعلى هذا جرى عملُ كثيرٍ من المحقِّقين، وكذلك بقيَّة صيَغ الأداء مثل (أبنا) و(أخبرنا).

⁽٢) في صُلْب الأصل: (الإسلام)، وقد ضرب عليها الناسخ، ووضع قُبالتها في الهامش (الدين)، لكنها غير مصحَّحة، وما سبقها ولحقها (الإسلام).

⁽٣) له ذِكْرٌ في «تاريخ مدينة دمشق» (٣١٦/٤٨) و «تذكرة الحفَّاظ» (٣/ ١١١٢)، ولم أجد له ترجمة.

⁽٤) الفارقين: الخندق. «معجم البلدان» (٣/ ١١٨).

⁽٥) «أما الرزيقي -بفتح الراء وكسر الزاي- فهو: نسبة إلى الرزيق نهر كان بمَرْو، عليه محلة كبيرة، وهو الآن خارجها وليست عليه عمارة». «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» (٤/ ١٥١-١٥٢) وينظر: «معجم البلدان» (٣/ ٤٢).

⁽٦) لم أعثر له على ترجمة.

⁽٧) مَنْبِعٌ: بالفتح ثم السكون، وباء موحدة مكسورة، وجيم... وقد أطال ياقوت في وصفها. ينظر: «معجم البلدان» (٥/ ٢٠٥-٧٠).

المحرم ١٤٤٣ هـ

عَالَيْهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ وَيُّ

المنبجى (١) أحمد بن دِهقان (٢): حدثنا خلف بن تميم ($^{(7)}$)، قال: دخلنا على أبي هر مز(١٤)نعودُهُ، فقال: دخلنا على أنس بن مالك نعوده، فقال:

صافَحْتُ بِكَفِّي هذه كَفَّ رسولِ الله على الله أَلْيَنَ مِن كُفِّه عِيَلِيَّةٍ (٥).

- (١) سمع بدمشق دحيما والوليد بن عتبة وغيره، روى عنه سليمان بن أحمد الطبراني وغيره. «تاريخ مدينة دمشق» (٥٤/ ٥٩–٦٢).
- (٢) أبو بكر، الحافظ كان يسكن الحدث -مدينة من الثغور-، ودهقان لقب واسمُه: الفضل، هذا ما جاء في ترجمته عند "بُغية الطلب في تاريخ حلب» (٢/ ٧٣٩)، ووعد بذكر ترجمته في حرف الفاء من آباء الأحمدين. ولم أجدها في نشرة زكار، ولا في نشرة الرواضية.
- (٣) ابن أبي عتاب أبو عبد الرحمن الكوفي نزيل المصيصة: صدوق عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومئتين، س ق. «تقريب التهذيب» (١٧٢٧).
- (٤) اسمه نافع، وهو مولى أنس بن مالك ﷺ، وهو ضعيف جدًّا، ترجمته في «الجرح والتعديل» (٨/ ٥٥٥).
- (٥) «صِلَة الخَلَف بموصول السَّلَف» (ص٤٧٢) و«العُجالة في الأحاديث المسلسلة» (ص١١-١٢)-، و "تاريخ مدينة دمشق» (٣٥/ ٣٨٩-٣٩)، و "المسلسلات من الأحاديث والآثار» (ص٥٣)، و "جياد المسلسلات» (ص١٣٤ - ١٣٨)، و «انتخاب العوالي والشيوخ من فهارس الإمام المسند العطار أحمد بن عبيد الله العطار» (ص٤١-٤٢)، و«العُجالة في الأحاديث المسلسلة» (ص١٢)، و«تاريخ مدينة دمشق» (۲۱/۹/۶۱)، و«ذيل تاريخ بغداد» لابن النجَّار (٥٦/١٨)، و«المسلسلات من الأحاديث والآثار» (ص٢٥)، وقد توبع عبدان به عن عمر بن سعيد، تابعه محمد بن عيسي الطرسوسي، عزاه محقق «جمهرة الأجزاء» إلى محمد بن جعفر القمى الرازي في «مسلسلاته» [١/ ظ].

وقد روى مسلسلًا عن أنس ﷺ من غير طريق أبي هرمز، في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٥/ ١٦٤-١٦٥)، و «حديث المصافحة» -مطبوع ضمن: «جمهرة الأجزاء الحديثية» - (ص٣١٣ - ٣١٤)، و «المسلسلات» (الحديث السابع عشر) لابن الجوزي [٩/ ظ] و «العُجالة في الأحاديث المسلسلة» (ص١١): «ثنا أبو غانم محمد بن محمد بن زكريا: ثنا محمد بن كامل العَمَّاني بعَمَّان -وهي مدينة البلقاء بالشام-، ثنا أبان العطار عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك...». وترجمة محمد بن كامل في «تقريب التهذيب» (٢٢٥٠): محمد بن كامل العَمَّاني -بفتح المهملة والتشديد- البلقاوي: ضعيف جدًّا، من العاشرة. تمييز. والراوي عنه محمد بن محمد بن زكريا: ضعيف، كما هو في «لسان الميزان» (٥/ ٣٧٩) وذكر له هذا الحديث. والذي في الصحيحين من رواية الثقات عن ثابت -وهو عند مسلم من رواية حماد بن سلمة أوثق الرواة عنه- دون تسلسل.

وقد روي من طُرُق أُخرىٰ عن أنس ، دون تسلسل، منها ما هو في الصحيحين، «صحيح البخاري» (۱۸۷۲) ۳۳٦۸ و «صحیح مسلم» (۲۳۳۰) وغیرهما. قال أبو هرمز: فقلتُ (١) لأنسِ بنِ مالكِ: صافِحْنا بالكَفِّ التي صافَحْتَ بها رسولَ الله على فصافَحَنا، فما مَسِسْتُ خَزَّا ولا حريرًا أليَن من كفِّه، وقال: السلام عليكم.

قال خلف بن تميم: فقلتُ (٢) لأبي هرمز: صافِحْنا بالكفِّ التي صافَحْتَ بها أنسَ بنَ مالكِ، فصافَحْنا، فما مسِسْتُ خَزَّا ولا حريرًا أليَنَ مِن كفِّه، وقال: السلام عليكم.

قال أحمدُ بنُ دهقانَ: قُلْنا لخلف بن تميم: صافِحْنا بالكفِّ التي صافَحْتَ بها أبا هرمز، فصافَحَنا، فما مسِسْتُ خَزَّا ولا حريرًا ألين من كفِّه، وقال: السلام عليكم.

قال عمرُ بنُ سعيدٍ: قُلْنا لأحمدَ بنِ دهقان: صافِحْنا بالكفِّ التي صافحتَ بها خلفَ بن تميم، فصافَحَنا فما مسِسْتُ خَزًّا ولا حريرًا أليَن من كفِّه، وقال: السلام عليكم.

قال عبدان بن حميد: قُلْنا لعمر بن سعيد: صافِحْنا بالكفِّ التي صافحتَ بها أحمدَ بن دهقان، فصافَحَنا فما مسِسْتُ [٢/ظ، ١٤٨ مجموع] خَزَّا ولا حريرًا أليَن من كفِّه، وقال: السلام عليكم.

قال الشيخ أبو العباس السرخسي: قُلْنا لعَبدان بن حُميد: صافِحْنا بالكفِّ التي صافَحْتَ بها عُمَرَ بن سعيد، فصافَحَنا فما مسِسْتُ خَزَّا ولا حريرًا أليَن من كفِّه، وقال: السلام عليكم.

قال أبو العباس المستغفري: قلتُ لأبي العباس السرخسي: صافِحْنا بالكفِّ التي صافَحْتَ بها عبدانَ بن حميد، فصافَحَنا فما مسِسْتُ خَزَّا ولا حريرًا ألين من كفِّه، وقال: السلام عليكم.

قال الإمام الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل: قال شيخُنا أبو

⁽١) في الأصل كأنَّها مُصْلَحَةٌ إلى (فقلنا).

⁽٢) هي كذلك حوِّلتْ إلى (فقلنا).

عَالَيْهُ إِنَّهُ النَّرَا الْإِلَّالَةُ وَيِّنَّا

محمد السمرقندي: قلتُ لأبي العباس المستغفري: صافِحْنا بالكفِّ التي صافَحْتَ بها أبا العبَّاس السَّرَخْسي، فصافَحَنا، فما مَسِسْتُ خَزَّا ولا حريرًا ألْيَنَ مِن كفِّه، وقال: السلام عليكم(١).

وقُلْنا (٢) لأبي محمد الحسن بن أحمد السمر قندي: صافِحْنا بالكفِّ التي صافَحْتَ بها أبا العباس المستغفري، فصافَحَنا فما مَسِسْتُ خَزَّا ولا حريرًا أليَن من كفِّه، وقال: السلام عليكم.

قُلْنَا للشيخ الإمام مجد الدين أبي الفرج يحيى بن محمود بن سعد الثقفي: صافِحْنا بالكفِّ التي صافَحْتَ بها جدَّك أبا القاسم إسماعيلَ بن محمد، فصافَحَنا، فما مَسِسْتُ خَزَّا ولا حريرًا ألْيَنَ من كفِّه، وقال: السلام عليكم. [٣/ و، ١٤٩ مجموع].

قُلْنا للشيخ أبي القاسم هندولة بن خليفة بن هندولة: صافِحْنا بالكفِّ التي صافَحْتَ بها مجدَ الدين أبا الفرج يحيى بن محمود بن سعد الثقفي، فصافَحَنا، فما مَسِسْتُ خَزَّا ولا حريرًا ألينَ من كفِّه. وقال: السلام عليكم.

[٣] حدثنا الإمام مجد الدين أبو الفرج، قال: حدثنا الشيخ الإمام مُوفَّقُ الإسلام أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي رحمه الله: أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن علي بن خلف الشيرازي (٣): أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن

⁽۱) من هنا خرَّج أحدهم! تخريجًا عائدًا إلى ما كتبه في أوَّل النسخة من كون هذا الجزء يُروَى من طريق خلف الدمياطي عن شيوخه الستة، عن أبي الفرج يحيى بن محمود الثقفي: "قال الشيخ مجد الدين يحيى بن محمود الثقفي: وقلنا لجدِّي رحمه الله: صافحنا بالكفِّ التي صافحت بها أبا محمد الحسن بن أحمد، فصافحنا فما مسِسْتُ خَزًّا ولا حريرًا أليَنَ من كفِّه، وقال: السلام عليكم.

قال شيوخنا: صقر، وابن العجمي، ومحمد وعبد الحميد ابنا عبد الهادي: قلنا للشيخ الإمام مجد الدين أبي الفرج «وبعدها [الرجا] وفوقها خط، والذي جرَّ إلى هذا الخطأ أنَّ والديحيى كنيته (أبو الرجا)» يحيى بن محمود بن سعد الثقفي: صافحت بها جدَّك أبا القاسم إسماعيل بن محمد، فصافحنا، فما مسسنا خَرًّا ولا حريرًا ألينَ من كفِّه. وقال: السلام عليكم».

⁽٢) خرَّج العابث قبلها تصحيحًا، وظاهر فيه مفارقة خطُّه خطُّ الجزء، خاصة في كتابة (إسماعيل -إسمعيل)!

⁽٣) أحمد بن علي بن عبد الله بن عمر بن خلف أبو بكر الشيرازي ثم النيسابوري، الأديب العلامة، أكثرَ عن أبي عبد الله الحاكم، روى عنه عبد الله بن السمرقندي وخلقٌ كثير، أثنى عليه غير واحد، وكانت =

عبد الله بن محمد بن حَمْدُويَة بن نعيم الحاكم (۱): حدثنا الزبير بن عبد الواحد (۲): حدثنا أبو الحسن يوسف بن عبد الأحد (۳)الشافعي (٤): حدثنا سليمان بن شُعيب الكِسائي (۵): حدثنا سعيد الآدم (۲): حدثنا شهاب بن خراش (۷): قال: سمعتُ يزيدَ

- (۱) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه بن نعیم بن الحکم، الضبي الطهماني النیسابوري الحافظ، أبو عبد الله الحاکم، المعروف بابن البیّع، ولد یوم الاثنین ثالث ربیع الأول سنة إحدی و عشرین وثلاث مئة، وشیوخه کُثُر، روی عن أبي علي الحسین بن علي النیسابوري الحافظ وبه تخرَّج، روی عنه أبو الحسن الدار قطني وهو من شیوخه، وجماعة آخرهم أبو بکر أحمد بن علي بن خلف الشیرازي، وهو ثقة واسع العلم، وأثنی علیه غیر واحد، توفی في صفر سنة خمس وأربع مئة. «تاریخ الإسلام» (۹/ ۹۹–۱۰۰) في (وفیات سنة 6.9) في ترجمة حافلة. وجاء في الهامش الأیمن: (هو من النوع التاسع من علوم الحدیث للحاکم) والذي في النسخ عندنا (النوع العاشر)، والحدیث في «معرفة علوم الحدیث» (6.0) النوع الخامس من (المسلسل)، وفي الهامش الأیسر: (هو في أول التاسع من الخِلعیًات).
- (٢) الأسدآباذي، وقيل أحمد بدل محمد، سمع أبا خليفة الجمحي، وكان حافظا متقنًا، روى عنه الحاكم أبو عبد الله، توفي بأسدآباذ في ذي الحجة. «تاريخ الإسلام» (٧/ ٨٥٠-٨٥١) في (وفيات سنة ٣٤٧).
 - (٣) في الأصل: (عبد الله) وصُوِّبتْ في الهامش بخطٍّ مغاير، وهو الموافق لما في النسخ الْأخرى.
- (٤) القِمَني، وقِمَن -بكسر أوله وفتح ثانيه وآخرُه نون، بوَزْنِ سِمَن- من قُرَى مصر، تُوفِّي بها في رجب، سمع يونس بن عبد الأعلى، وعنه محمد بن الحسين الإبري، وابن المقرئ وغيرهما، ولا أعلم به بأسًا. «تاريخ الإسلام» (٧/ ٣٩٨) في (وفيَات سنة ٣١٥). وانظر في قِمَن: «معجم البلدان» (٤/ ٣٩٨).
- (٥) كذا في النُّسَخ جميعًا! وهو ابن سليمان بن كيسان أبو محمد الكيساني المصري، عن بشر بن التنيسي وطائفة، وعنه محمد بن أحمد العامري المصري، وآخرون، وكان مُوَثَقًا، توفي سنة ثلاث وسبعين. «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٥٥) في (الطبقة الثامنة والعشرين ٢٧١-٢٨٠)، وقد اختلف في نسبته بين الكيساني والكسائي، والذي في «الأنساب» (٥/ ٢٧١): «الكيساني -بفتح الكاف وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفتح السين المهملة وفي آخرها النون-: هذه النسبة إلى كيسان، وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه، والمشهور منهم: أبو محمد سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكلبي، يعرف بالكيساني من أهل مصر... وكان ثقة».
- (۲) هو ابن زكريا الأدم بهمزة مقصورة ومهملة مفتوحتين-، أبو عثمان المصري: صدوق عابد، من كبار العاشرة، مات بإخميم سنة سبع ومئتين، ل. «تقريب التهذيب» (۲۳۰۷). ومعنى الرمز له بـ(ل): روى له أبو داود في كتاب المسائل.
- (٧) ابن حوشب الشيباني أبو الصلت الواسطي، ابن أخي العوَّام بن حوشب، نزل الكوفة، له ذكر في مقدمة مسلم: صدوق يُخطئ، من السابعة، د. «تقريب التهذيب» (٢٨٢٥).

⁼ ولادته في سنة ثمان وتسعين وثلاث مئة، وتُوفِّي في ربيع الأول. «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٥٧٣) في (وفَيَات سنة ٤٨٧). وهو آخر الرواة عن أبي عبد الله الحاكم. «تاريخ الإسلام» (٨٩/٩).

المحرم ١٤٤٣هـ

الرَّقاشي(١) يُحَدِّثُ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله عَيْدُ:

«لا يَجِدُ العَبدُ حَلاوَةَ الإيمانِ حَتَّى يُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلوهِ وَمُرِّه»(٢).

قال: وقَبَضَ رسولُ الله ﷺ (٣)على لِحيته، وقال:

«آمَنْتُ بِالقَدرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّه».

قال: وقَبَضَ أنسٌ على لِحيته، فقال: آمنتُ بالقدر خيره وشرِّه، حُلوه ومُرِّهِ.

قال: وأَخَذَ يزيدُ بلِحيته، فقال: آمنتُ بالقدر خيره وشرِّه، حُلوه ومُرِّه.

قال: وأخذ شهابٌ بلِحيته، فقال: آمنتُ بالقدر خيره وشرِّه، حُلوه مُرِّه.

قال: [٣/ ظ، ١٤٩ مجموع] وأخذ سعيدٌ بلحيته، فقال: آمنتُ بالقدر خيره وشرِّه، ځلوه ومُرِّه.

قال: وأخذَ سليمانُ بلِحيته، وقال: آمنتُ بالقدر خيرِه وشرِّه، حُلوِه ومُرِّه.

قال: وأخذَ يوسفُ بلحيته، وقال: آمنتُ بالقدر خيره وشرِّه، حُلوه ومُرِّه.

⁽١) هو ابن أبان الرقاشي -بتخفيف القاف، ثم معجمة-، أبو عمرو البصري القاصُّ -بتشديد المهملة-: زاهد ضعيف، من الخامسة، مات قبل العشرين، بخ ت ق. «تقريب التهذيب» (٧٦٨٣).

⁽٢) «معرفة علوم الحديث» (١٨١-١٨١)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٩١-٩٢)، و«جياد المسلسلات» (٢٢٠-٢٢٥)، و «الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة» (ص١٨٤-١٨٥)، و «العجالة في الأحاديث المسلسلة» (ص٩٦-٩٧)، و «الطيوريات» (٢٩٧) - وفيه زيادات في متنه-، و «تاريخ مدينة دمشق» (٣٨/ ٣٢٠)، و «المسلسلات» لابن الجوزي [١٧/ و] (الحديث الأربعون)، و «المسلسلات من الأحاديث والآثار» للكلاعي الحميري (ص٦٤)؛ و«جزء من حديث أبي إسحاق الحبَّال» (٤)، ومن طريقه «التاسع من الخِلَعيَّات» (١)، و«تاريخ مدينة دمشق» (٣٢/ ٢٠٨–٢٠٩)، و«المسلسلات من الأحاديث والآثار» للكلاعي الحميري (ص٦٥)، و"سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٨٧)؛ و "تاريخ مدينة دمشق» (٥/ ٢٥٠–٢٥١).

وقال الذهبي: «وهو كلامٌ صحيح، لكن الحديث واهٍ لمكان الرقاشي»، وقال الفاداني في «العجالة في الأحاديث المسلسلة»: «ولا يخلو من ضَعف».

⁽٣) (رسول الله ﷺ) مخرَّجة في الهامش بخطٍّ مغاير، وهو الموافق لما في النُّسَخ الأخرى.

قال الحاكم: وأخذ شيخُنا الزبيرُ بلِحيته، فقال: آمنتُ بالقدر خيرِه وشرِّه، حُلوِه ومُرِّه.

قال وأخذَ الحاكمُ (١) بلِحيته، فقال: آمنتُ بالقدر خيرِه وشرِّه، حُلوِه ومُرِّه (٢).

(٣)وأخذَ الشيخُ أبو بكر الشيرازي بلِحيته، وقال: آمنتُ بالقدر خيرِه وشرِّه، حُلوِه ومُرِّه.

وأخذَ الشيخُ الإمامُ أبو القاسم إسماعيلُ بلِحيته، وقال آمنتُ بالقدر خيرِه وشرِّه، حُلوه ومُرِّه.

وأخذَ الشيخُ مجدُ الدين بلِحيته وقال: آمنتُ بالقدر خيرِه وشرِّه، حُلوِه ومُرِّه.

وأخذَ الشيخُ أبو القاسم هندولةُ بنُ خليفةَ بن هندولة بلِحيته وقال: آمنتُ بالقدر خيره وشرِّه، حُلوِه ومُرِّه (٤).

[٤] وحدَّثنا أيضًا (٥)، قال: حدَّثنا الشيخُ الإمامُ أبو القاسم إسماعيل -وعدَّهُنَّ في يدي-، وقال:

أخبرنا الشيخُ أبو بكر بن خلف -وعدَّهن في يدي-:

أخبرنا الحاكمُ أبو عبد الله -وعدَّهن في يدي-(١) وقال:

⁽١) ضبَّب الناسخُ في الأصل على (الحاكم) بضبَّين، ولعلَّها علامة ورمز على النقل، فيكون الأظهر: (قال-ثم- وأخذ- ثم- الحاكم) والله تعالى أعلم.

⁽٢) هذا السطر سقط من الأصل، وهو لَحَقٌ في الهامش الأيسر من (ق)، وهو مثبتٌ في (و).

⁽٣) في (ق) زيادةُ (قال).

⁽٤) ضَرَب المُغيِّر في الجزء على اسم الشيخ (هندولة)، وأثبتَ مكانه سماعَه: (وأخذ كلُّ واحدٍ من الأشياخ السَّتَة بلحبته...)!!

⁽٥) مخرَّج في الهامش بخطَّ مغاير لخط الناسخ: (وعدهن في يدي)، وهي في (و). (وحدثنا الإمام مجد الدين -وعدَّهن في يدي-).

⁽٦) في الهامش الأيمن لـ (ق): (هو في علوم الحديث أيضًا للحاكم، وهو حديث منكر) وهو «معرفة =

عَجَلَّانُ النَّالِثَوْلِ النِّيْوَيِّ

عدَّهن في يدي أبو بكر بن أبي دارم(١١)الحافظُ بالكوفة، وقال لي:

عدَّهن في يدي عليُّ بن أحمد بن الحسين (٢)، [٤/ و، ١٥٠ مجموع] وقال لي:

عدَّهن في يدي حربُ بن الحسن الطحان (٣)، وقال لي:

عدَّهن في يدي يحيى بن المُساور الحنَّاط(٤)، وقال لي:

عدَّهُنَّ في يدي عمرُو بن خالد(٥)، وقال لي:

= علوم الحديث» (ص١٨٣-١٨٤) (النوع السادس من المسلسل)، وله تتمَّةٌ هناك: «وقبض حرب خمس أصابعه، وقبض علي بن أحمد العجلي خمس أصابعه، وقبض شيخنا أبو بكر خمس أصابعه وعدهن في أيدينا، وقبض الحاكم أبو عبد الله خمس أصابعه وعدهن في أيدينا، وقبض أحمد بن خلف خمس أصابعه وعدهن في أيدينا».

(١) ترجمه الذهبي في موضعين:

الأول: أحمد بن محمد بن أبي دارم أبو بكر التميمي الكوفي، توفي في المحرم، سمع إبراهيم القصار وأحمد بن موسى الحماد وموسى بن هارون وخَلْقًا، رافضي، وعنه الحاكم. «تاريخ الإسلام» (٨/ ٢٧) في (وفيَات سنة ٢٥١).

والثاني: أحمد بن محمد بن السري بن يحيىٰ بن السري، هو الحافظ أبو بكر بن أبي دارم الكوفي، توفي بالكوفة -في أولها-، وكان رافضيًا يروي في ثلب الصحابة المناكير، واتُّهِمَ بالوضع، حدَّث عن موسىٰ بن هارون الحمال، وقد مرَّ في العام الماضي. «تاريخ الإسلام» (٨/ ٤٠) في (وفَيَات سنة ٢٥٢).

وقد غيَّره مَن أشرنا إليه من قبلُ فجعل اسمَه (أبو بكر بن دارم) نهايةَ السطر!

(٢) في الأصل و (و): (الحسن)، وفي (ق): (الحُسَين) -مُجوَّدة بالضبط بالحركات- على الصواب، وقد تقدَّم في الدراسة ذِكْرُ احتمال كون النسخة (و) منقولةً عن الأصل، وهو: العجلي أبو الحسن الكوفي الفقيه المقرئ، المعروف بابن أبي قِرْبَة، روى عن أبي كريب وغيره، وعنه أبو بكر الإسماعيلي وغيره. "تاريخ الإسلام" (٧/ ١٣٦) في (وفيات سنة ٣٠٨).

وعند السهمي (٣٠٤): سألتُ أبا الحسن بن سفيان الحافظ عن على بن أحمد بن الحسين العجلي المعروف بابن أبي قربة، فقال: هو عندي ثقة، إلا أنه قد تكلموا فيه، مات سنة ثمان وثلاث مئة.

- (٣) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٥٢): سألتُ أبي عنه فقال: شيخ. وفي «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢١٧): قال الأزدي: ليس حديثه بذاك. وينظر: (٦/ ٢٤٧).
 - (٤) يروي عن جعفر بن محمد، قال الأزدي: كذاب لا يُحتَج بحديثه. «الضعفاء والمتروكين» (٣٧٥٤).
- (٥) القرشي -مولاهم- أبو خالد، كوفي نزل واسط: متروك، ورماه وكيعٌ بالكذب، من السابعة، مات بعد سنة عشرين ومئة، ق. «تقريب التهذيب» (٢١٠ ٥). وليس وكيعٌ وحدَه من رماه بالكذب، فينظر: =

عدُّهن في يدي زيدُ بن علي بن الحسين(١١)، وقال لي:

عدَّهن في يدي عليُّ بن الحسين، وقال لي:

عدَّهن في يدي أبي: الحسينُ بن علي، وقال لي:

عدَّهن في يدي عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال لي:

عدَّهن في يدي رسولُ الله عِيني، وقال رسولُ الله عِيني:

«عَدَّهُنَّ في يَدي جِبريلُ عَليه السَّلامُ».

وقال جبريلُ: هكذا أُنْزِلْتُ بِهِنَّ مِن عندِ رَبِّ العِزَّة:

«اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم إنّك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم (۲) إنّك حميدٌ مجيد، اللهم وترحّم على محمد وعلى آل محمد كما ترحّمتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ إنّك حميدٌ مجيد، اللهم وتحنّن على محمد كما ترحّمتَ على إبراهيمَ وعلى آل محمد كما سلّمْتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ وعلى آل

^{= &}quot;تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٢١/ ٢٠٣) و "تهذيب التهذيب" (٨/ ٢٤)، وفيما يتعلَّق بإسناد هذا الحديث: ففي "تهذيب الكمال" (٢١/ ٢٠٥): وقال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل: كذَّاب؛ يروي عن زيد بن عليٍّ عن آبائه أحاديث موضوعة، يكذب». انتهى.

⁽١) أبو الحسين المدني: ثقة، من الرابعة، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين، وكان مولده سنة ثمانين، دت عس ق. «تقريب التهذيب» (٢١٤٩).

⁽٢) (وعلى آل إبراهيم) لَحَقٌ مخرَّج مصحَّح في الهامش من الأصل و(ق).

⁽٣) «معرفة علوم الحديث» (ص١٨٣-١٨٤)، ومن طريقه «شُعَب الإيمان» (١٤٨٥) -نشرة الندوي-، و «المسلسلات من الأحاديث والآثار» للكَلَاعي الحميري (ص٢٠)، و «مناقب الأسد الغالب مُمزِّق الكتائب ومُظهِر العجائب ليث بن غالب أمير المؤمنين أبي الحسن عليّ بن أبي طالب =

[٥] وحدَّثنا أيضًا (١)، قال: حدثنا الشيخ الإمام الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي -وشَبَّكَ بِيَدِي-: أخبرنا الإمام أبو محمد الحسن بن أحمد السمر قندي -وشَبَّكَ بيدي-:

أخبرنا أبو العباس [٤/ظ، ١٥٠ مجموع] جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري --وشَبَّكَ بيدي-:

أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبد العزيز المكى - وشَبَّكَ بيدي -:

حدثنا أبو الحسين محمد بن طالب (٢) - وشَبَّكَ بيدي-:

= رضي الله عنه» (ص ٤١-٢٤)، وابن عقيلة (ص ١٨٧)، و «العجالة في الأحاديث المسلسلة» (ص ٩٧- ٩٨)؛ و «المسلسلات من الأحاديث والآثار» للكلاعي الحميري (ص ٩٥)، و «بُغنة الوُعاة في طبقات اللغويين والنُّحاة» (٢/ ٣٩٩- ٣٩٩)؛ و «مناقب الأسد الغالب مُمزِّق الكتائب ومُظهر العجائب ليث بن غالب أمير المؤمنين أبي الحسن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه» (٤٥)؛ و «التدوين في أخبار قزوين» (٣/ ١٥٦)؛ و «لأخبار» للكلاعي الحميري (٣/ ١٥٦)؛ و «ألمسلسلات من الأحاديث والأخبار» للكلاعي الحميري (ص ٢١).

ومدار الحديث عمرو بن خالد وهو قُطْب أسانيده، وقد تقدَّم القولُ فيه وأنه كذَّاب. قال البيهقي في «الأسماء والصِّفات» (ص ٢٥٠): «إسناده ضعيف». ونقل المتقي الهندي في «كنز العمَّال» (٢/٣٢) عن العراقي قوله في «شرح الترمذي»: «إسناده ضعيف جدًّا؛ عمرو بن خالد كذَّاب وضَّاع، ويحيئ بن مساور كنَّبه ابنُ معين أيضًا». ونقل عن ابن حجر قوله في «أماليه»: «اعتقادي أنَّ هذا الحديث موضوع، وفي سنده ثلاثة من الضعفاء علىٰ الولاء، أحدهم نُسِب إلىٰ وضع الحديث، والآخر اتُّهِم بالكذب، والثالث متروك». وأشار إلىٰ أنَّ مَن دون عمرو بن خالد قد توبعوا.

والحديث يُروئ من مسند أنس بن مالك بإسناد غريب جدًّا في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٨/ ٣١٥-٣١٦) و «معجم شيوخ ابن عساكر» (١٠٢٥) عن الفضل بن سهل بن بشر بن أحمد بن سعيد أبو المعالي بن أبي الفرج الإسفراييني الواعظ المعروف بالأثير، وقال إنه سمع منه حديثًا واحدًا، وهو هذا، ولم يذكر ابن عساكر في ترجمته جرحًا ولا تعديدً.

- (١) في الهامش- مصحَّحةً- (وشبك بأيدينا)، غير أني لستُ على ثَلَجِ من كونها من الأصل!
- (٢) أبو جعفر محمد بن طالب بن علي أبو الحسين النسفي، الفقيه إمام الشافعية بتلك الديار، كان فقيهًا عارفًا باختلاف العلماء، نقيً الحديث صحيحَه، ما كتب إلَّا عن الثقات، وكذا قال جعفر المستغفري، سمع علي بن عبد العزيز وطائفة، تُوفِّي في رجب بنسف. «تاريخ الإسلام» (٧/ ٧٢٩) في (وفَيَات سنة ٣٣٩) وكذا وقعتْ فيه كُنيته (أبو جعفر).

حدثنا أبو عمر عبد العزيز (١)بن الحسن (٢)بن بكر بن الشرود (٣)الصنعاني (٤) - وشَبَّكَ بيدي - ، قال:

شَبَّكَ بيدي أبي، وقال أبي:

شَبَّكَ بيدي أبي، وقال:

شَبَّكَ بيدي إبراهيم بن أبي يحيى (٥)، وقال إبراهيم بن أبي يحيى:

شَبَّكَ بيدي صفوان بن سُليم (٢)، وقال صفوان بن سليم:

شَبَّكَ بيدي أيوب بن خالد الأنصاري(٧)، وقال أيوب:

(۱) «[عبد العزيز] بن الحسن بن بكر بن الشرود الصَّنعانيُّ، روى جملة عن أبيه عن جدِّه بكر صاحب الثوري ومالك، روى عنه: جماعة، مات سنة سبع وثمانين ومئتين». «تاريخ الإسلام» (٦/ ٥٧٥) في (وفيات طبقة ٢٨ – ٢٨)، وفي «المغني في الضُّعفاء» (٢/ ٢٢٩): «عبد العزيز بن بكر بن الشرود قال الدارقطني: هو وأبوه وجدُّه ضعفاء».

(٢) في الأصل أُصلحتْ من (الحُسَين)، وفي (ق) كأنها (الحسين) مصغَّرةً، وقد ضبَّب عليها ناسخ (و) وكتب قُبالتها في الهامش الأيسر: (الحسن) وعليها ضَبَّة أيضًا فهو غير متأكِّد منها، أو أنه يشير إلى كون الصواب خلافَ ما في النسخة، وهو في أكثر مصادر التخريج (الحسن) مكبَّرًا بلا ياء، ولعلَّه الصواب.

(٣) في الأصل بالشين المعجمة على الصواب، وفي النسختين الْأخريين مهملة (السرود).

- (٤) بكر بن الشرود: وهو بكر بن عبد الله بن الشرود الصنعاني، عن معمر وسفيان الثوري ومالك وعبد الله بن عمر العمري ويحيى بن مالك بن أنس وغيرهم، وعنه محمد بن السري العسقلاني وميمون بن الحكم ومحمد بن يحيى بن جميل وآخرون، قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي وغيره ضعيف. وقال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. «تاريخ الإسلام» (٤/ ١٠٨٧) في (وفيات الطبقة: ١٩١- ٢٠٠). وفي «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» (٢/ ٦٢) زيادة: «قال ابن معين: كذَّاب ليس بشيء... وقد سُئل عنه أبو حاتم فقال: متَّهم بالقدر. وقال ابنُ معين أيضًا: قد رأيتُه ليس بثقة». وساق بعض مناكيره.
- (٥) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني: متروك، من السابعة، مات سنة أربع وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين، ق. «تقريب التهذيب» (٢٤١).
- (٦) المدني أبو عبدالله الزهري -مولاهم-: ثقة مُفْتٍ عابدٌ، رُمِيَ بالقدر، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وله اثنتان وسبعون سنة، ع. «تقريب التهذيب» (٢٩٣٣).
 - (V) ابن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري المدني، نزيل برقة، ويُعرَف بأيوب بن خالد بن أبي =

شَبَّكَ بيدي عبد الله بن رافع (١)، وقال عبد الله بن رافع:

شَبَّكَ بيدي أبو هريرة، وقال أبو هريرة:

شَبَّكَ بيدي أبو القاسم عَلَيْكَةُ:

وقال أبو القاسم (٢):

عَالَيْهُ إِنَّهُ النَّرَا الْإِلَّالَةُ وَيِّنَّا

«خَلَقَ اللهُ (۱۳) الأرضَ يَومَ السَّبتِ، والجِبالَ يَومَ الأَحَدِ، والشَّجَرَ يومَ الأَتنينِ، والكُرهَ (٤) يومَ الثُّلاثَاءِ، والنُّورَ يَومَ الأَربعاءِ، والدَّوَابَ يَومَ الخَميسِ، وآدَمَ يومَ الجُمعَة (٥).

= أيوب الأنصاري، وأبو أيوب جدُّه لأُمُّه عَمْرَةَ. فيه لينٌ، من الرابعة، م ت س. «تقريب التهذيب» (٦١٠).

⁽١) المخزومي، أبو رافع المدني، مولى أم سلمة. ثقة، من الثالثة، م ٤. «تقريب التهذيب» (٣٣٠٥).

⁽٢) من (و).

⁽٣) مُلحقةٌ فوق السطر غير مصحَّحة، ولعلَّ خطَّها مغاير لما في صلب الأصل.

⁽٤) في الهامش قُبالتها: (والمكروه) وكأنها بخطِّ مغاير، ورمز لها بالرمز (خ) ولعلَّه يعني: في نسخة. وفي النسختين الأُخرَيَيْنِ (ق) و(و): (المكروه). وفي هامش (و) (الكره) وعليها رمز (خ) كذلك.

⁽٥) «مشيخة ابن البخاري» (٣/ ١٧٩٥-١٧٩٧)، وابن الجزري في مسلسلاته، و «الحاوي للفتاوي» (٢/ ١٤٥)، و «العجالة في الأحاديث المسلسلة» (ص١٣)؛ و «معرفة علوم الحديث» (ص١٨٦)، و «المسلسلات من الأحاديث والآثار» للكلاعي الحميري (ص٨٤)، و «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٩١)؛ و «الطيوريات» (٣٣٧)؛ و «تاريخ مدينة دمشق» (٨٤/ ٩٠ - ٩١)؛ وابن الجوزي في «المسلسلات» [٠١/ و]؛ و «المسلسلات من الأحاديث والأخبار» للكلاعي الحميري (ص٤٤)؛ و هو مخرَّج في تخريج الإحياء لمجموعة من المؤلفين (٢١٥٥)؛ و «المسلسلات» للطُّريثيثي [٣/ ظ-٤]، و «الحديث الرابع عشر)؛ و «المسلسلات» لابن الجوزي [٩٠ / و]؛ والحديث حديث الحسين بن بكر (الحديث الرابع عشر)؛ و «المسلسلات» لابن الجوزي [١٠ / و]؛ والحديث حديث الحسين بن بكر عن أبيه؛ فأيوب بن سالم، وعبد الكريم بن هشام، وأحمد بن نصر وأبوه وجدُّه لم أعثر لهم على ترجمة، و (عبيد بن إبراهيم) في إسناد الطريثيثي مُجْمَعٌ على ضَعفِه كما هو في «لسان الميزان» (١/ ٢٢٧)، والحديث في الأصل من رواية إبراهيم بن أبي يحيى وقد تقدَّم أنه متروك، بل هو متَّهم كما هو في «تهذيب والحديث في الأصل من رواية إبراهيم بن أبي يحيى وقد تقدَّم أنه متروك، بل هو متَّهم كما هو في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٧)، وقد اختُلف عليه، فذكر ابنُ المديني أنه يرويه عن أيوب بن خالد دون واسطة كما هو في «الأسماء والصفات» للبيهقي (١٨)، وعلى كلً حال فإبراهيم لا يوثق بروايته.

[7] وحدثنا أيضًا، قال: حدثنا الشيخ الإمام الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن

والحديث بلا تسلسل يُروئ بإسنادٍ آخر، رواه غيرُ واحدٍ عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أُميَّة، عن أيوب بن خالد، به، بمثله. في «صحيح مسلم» (٢٧٨٩) و «السنن الكبرئ» للنسائي (١١٠١) وغيرهما، وابن جريج قد اختُلِفَ عنه، فيما أخرجه النسائي في «السنن الكبرئ» (١١٣٩٢) مما رواه الأخضر بن عجلان عنه، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم: أخذ بيدي، قال: «يا أبا هريرة، إنَّ الله خلق السماوات والأرضين وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت، والجبال يوم الأحد، والشجر يوم الاثنين، والتَّقْنَ يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدوابَّ يوم الخميس، وآدم يومَ الجمعة في آخر ساعة من النهار بعد العصر،...». فخالف في إسناده، وفي متنه فروق، وقال الذهبي في «العلو للعلي الغفَّار» (ص٤٤) فيه: «وحديثه في السنن الأربعة، وهذا الحديث غريب من أفراده». وقال المعلمي في «الأنوار الكاشفة لما في كتاب (أضواء على السُّنَة) من الزلل والتضليل والمجازفة» (ص٢٦٦) إنَّ في صحة هذه الرواية عن ابن جريج نظرًا.

وقيل: إنه قد تابع إسماعيل بن أُميَّة: موسىٰ بن عبيدة الربدي، ذكره البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٢٥٦)، وهو ضعيف، وقد تكلَّم غيرُ واحدٍ من الأئمة في هذا الحديث، وأُعِلَّ إسنادُه بعِلَل، واستُنكر في متنِه ألفاظٌ؛ فأمَّا إسنادُه:

فرجَّح ابن المديني -كما هو في «الأسماء والصفات» (ص٥٥٥-٥٦)- كونَ إسماعيل بن أُميَّة أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيي، فيعود إسناده إليه.

ورجَّح البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣١٣-٣١٤) - كونَ الحديث يُروئ عن أبي هريرة عن كعب، وليس مرفوعًا.

ومن حيثُ متنه: استيعاب الخلق للأيَّام السبعة، وبهذا يُخالف نصَّ القرآن الكريم، وترك ذكر خلق السماوات في هذه الأيَّام في لفظ الحديث.

ومِنْ أهل العلم من أجاب عن هذه الإعلالات، وقد انقسم أهلُ العلم إلى فريقين في التعاطي مع نقد هذا الحديث، فمنهم من وافق مُعلِّيه، ومنهم من وافق من أثبته ممن خرَّجه أو من المُجِيبين الذين حاولوا رفع علَّته، وممن حاول رفع العلَّة عنه وتوجيه ما فيه من المخالفة: المعلمي في «الأنوار الكاشفة» (ص٢٦١-) غير أنَّ له قاعدةً رائعة في تبيين وجه بعض إعلالات النقَّاد النادرة، التي لا يظهر لها في الظاهر وجه، فقد قال في (ص٤٠٩):

«ولو احتجتُ إلى الطعن في سند الخبر لأريتُكَ كيف يكون الطعنُ المعقول بشواهده من كلام الأئمة كابن المديني والبخاري وأبي حاتم وغيرهم، فإنَّ لهم عِللًا ليستْ كلُّ منها قادحة حيث وقعتْ، ولكنها تقدح إذا وقعتْ في خبر تحقق أنه منكر، وهذا من أسرار الفن». وقال أيضًا في مقدِّمة تحقيقه لـ«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص11):

"إذا استنكر الأئمة المحققون المتنَ وكان ظاهرُ السند الصحَّة، فإنهم يتطلَّبون له علَّة، فإنْ لم يجدوا علَّة قادحةً مطلقًا حيثُ وقعَتْ، أعَلُّوهُ بعلَّة ليست بقادحة مطلقًا، ولكنَّهم يرَوْنَها كافية للقدح في ذلك المنكر، فَمِنْ ذلك إعلاله بأنَّ راويه لم يصرِّح بالسماع، هذا مع أنَّ الراوي غير مدلِّس، أعلَّ البخاريُّ بذلك =

حَجَلَةُ النَّالُةُ النَّالَةُ النَّالَةُ النَّالَةُ النَّالَةُ النَّالَةُ النَّالَةُ النَّالَةُ النَّالَةُ ال

أخبرنا الإمام أبو محمد الحسن بن أحمد السمر قندي -وأخذ بيدي-:

أخبرنا أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري -وأخذ بيدي-، قال:

حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سعيد السَّرَخْسِيُّ -وأخذ بيدى، يوم خروجي من [٥/ و، ١٥١ مجموع] سَرَخْسَ، وهذا آخرُ حديثٍ سمعتُهُ منه (١)-، قال:

حدثني محمد بن أحمد بن أبي داود أبو العباس (٢) - وأخذ بيدي -:

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد البلخي (٣) - وأخذ بيدي -:

= خبرًا رواه عمر و بن أبي عمر و موليٰ المطَّلب عن عكرمة -تراه في ترجمة عمر و من «التهذيب»-، ونحوُّ ذلك كلامه في حديث عمر و بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين، ونحوه أيضًا كلام شيخه ابن المديني في حديث: «خلق الله التربة يوم السبت...» إلخ، كما تراه في «الأسماء والصفات» للبيهقي، وكذلك أعلَّ أبو حاتم خبرًا رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبُّري، كما تراه في «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٥٣)».

وهي قاعدة جليلة، غير أنَّ الأمر ههنا في نقد ابن المديني للحديث أظهر مما فيها من دقَّة النقد، فهو قد ساق إسنادين لإسماعيل بن أُمية -هو في «الأسماء والصفات» (ص٢٥٥-٢٥٦)- أحدهما انتهي إلى الأسماء (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي)، والآخر عن إبراهيم بن أبي يحيي: (وشبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيي وقال لي: شبك بيدي أيوب بن خالد وقال لي: شبك بيدي عبد الله بن رافع، وقال لى شبك بيدي أبو هريرة -رضى الله عنه- وقال لى: شبك بيدي أبو القاسم -صلىٰ الله عليه وسلم- وقال لى: «خلق الله الأرض يوم السبت». فذكر الحديث بنحوه. قال على بن المديني: وما أرئ إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى. فإسماعيل إذن -عند ابن المديني- قد دخل له حديثٌ في حديث، وإسماعيل وإن كان صدوقًا فإنّ درجته لا تؤمِّله للإغراب بمِثْل هذا الحديث. والله تعالىٰ أعلم. وأنا أمِيلُ إلى كونه معللًا. والله تعالى أعلم.

وفي هامش الأصل: (رواه مسلم من حديث ابن جريج عن إسماعيل بن أُميَّة، عن أيوب بن خالد، من غير تشبيك)، وفي هامش (ق): (ورواه الحاكم في «علوم الحديث» مسلسلًا عن أحمد بن الحسن المقرئ، عن أبي عمر عبد العزيز بن عمر (كذا!) بن الحسن بن بكر بن الشرود) في «معرفة علوم الحديث» (ص١٨٦) (النوع الثامن من المسلسل).

⁽١) ملحقة فوق السطر غير مصحَّحة.

⁽٢) لم أعثر له على ترجمة.

⁽٣) لم أعثر له على ترجمة.

حدثنا عبد الله بن أحمد بن(١)سمويه(٢) - وأخذ بيدي-:

حدثنا إبراهيم بن هُدبة (٣) وأخذ بيدي:

حدثنا أنس بن مالك -وأخذ بيدى-، قال:

حدثنا رسول الله ﷺ، وجاءهُ رجلٌ من الحَرَّة (٤)، فقال: يا رسول الله! متى الساعة؟ قال:

«مَاذَا أَعْدَدْتَ لَها؟»

قال: لم أُعِدَّ لها كبيرَ (٥) صلاةٍ ولا صيامٍ ولا صَدَقةٍ، إلاَّ أنِّي أُحِبُّ اللهَ ورسولَه، قال:

«المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»(٦).

(١) ضبَّب عليها ناسخ الأصل.

⁽٢) في الأصل مهملة مجوَّدة بعلامة الإهمال فوق السين، وهي كذلك في (و) مهملة مجوَّدة مضبوطة بضبط المحدِّثين (سَمُّويَه)، وهي في (ق) بالشين المعجمة، غير أنِّي لم أعثر له على ترجمة.

⁽٣) أبو هدبة: شيخ يروي عن أنس بن مالك، دجًال من الدجاجلة، وكان رقَّاصًا بالبصرة يُدعى إلى الأعراس فير قُصُ فيها، فلما كبر جعل يروي عن أنس ويضع عليه... وأطال في ترجمته، وهي ترجمة مظلمة في «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» (١/ ١١٤-١١٥).

⁽٤) الحَرَّةُ: أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أُحرِقت بالنار، والجمع: الحرات والأحرون والحرار والحرون، والحرون، والحرار في بلاد العرب كثيرة، أكثرها حوالي المدينة إلى الشام، وذكر حرارًا كثيرة، منها: حَرَّةُ واقم إحدى حرَّتي المدينة وهي الشرقية، وحرة الوَبَرَة -بثلاث فتحات-، وهي على ثلاثة أميال من المدينة. «معجم البلدان» (٢/ ٢٤٥-٢٥٠) بتصرُّف يسير واختصار.

⁽٥) في (ق) مهملة، وفي (و): (كثير) بالثاء المثلَّثة.

⁽٢) لم أجده مسلسلا في غير هذا الجزء، والحديثُ بهذا الإسناد مبتدأُه من مجاهيل ومنتهاهُ كذَّاب يكذب عن أنس في من وجوه صحيحة، من طريق ثابت البُناني في «صحيح البخاري» (٣٤٨٥) و«صحيح مسلم» (٢٦٣٩) وغيرهما بنحوه، ويروى من طريق غير ثابت عنه أيضًا كما هو في «صحيح مسلم» (٢٦٣٩).

وحدَّثنا أيضًا، قال: سمعتُ الإمامَ أبا القاسم إسماعيل هم قال: سمعتُ الإمامَ أبا محمد الحسن بن أحمد السمر قندي، قال: سمعتُ أبا العباس جعفر بن محمد المستغفري، قال: سمعتُ أبا العباس السَّرَخْسِيَّ يقول: سمعتُ أبا إسحاق الخَلَّاليَّ (۱) يقولُ: سمعتُ أبي (۲) يقول: غبتُ عن مجلسِ منصورِ الفَقيهِ أيام (۱۳) الجامع فلمَّا حَضَرْتُ أنشاً يقول:

[الهزج]

هَجَرْتَ المَسْجِدَ الجَامِ عَ والهَجْرُ لهُ رِيبَهْ (٤) وأَخْ بَارُكَ تَأْتِينَا عَلَى الأَعْلَامِ مَنْصُوبَهُ وَأَخْ بَارُكَ مِنَ الْغِيبَهُ (٥) فَإِنْ زِدْتَ مِنَ الْغِيبَهُ (٥)

(١) في هامش الأصل بخطِّ مغاير، وهو في (ق) و(و). وفي (و) زيادة كلمة «المُذَكِّر» بعد «الحَلاَّلي».

⁽٢) لم أعثر له على ترجمة. وفي الهامش: (لعلَّه إمام الجامع).

⁽٣) كذا في الأصل! في الهامش الأيسر للأصل: (أيامي في الجامع) بخطِّ مغاير، وفي الهامش الأيمن للأصل: (لعلَّه: إمام الجامع)، وفي (ق): (أيَّامًا في) وفي (و): (أيامي من).

⁽٤) هكذا تُكتب تاءُ التأنيث في الشِّعْر؛ حين تكون بعد الرَّوِيِّ.

⁽٥) «محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء» (٢/ ٤١).

بعده في الأصل: (آخره والحمد لله ربِّ العالمين، وصلواته علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه. كتبه لنفسه: عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الإربلي).

وفي آخر (ق): (آخر «الأحاديث السبعة المسلسلات» بحمد الله تعالى وعونه ومَنِّه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم). وفي (و): (نجز آخرُ الأحاديث السبعة المسلسلات -بحَمْدِ الله وخَفِيِّ لُطفِه- يومَ السبت خامس عشر شوَّال بالقصر، سنة أربعين وثمان مئة. وكتبه عمر بن إسماعيل بن عبد الله الوفاوي). و(السبعة) ليس بشيء؛ فهي ستَّة، كما تقدَّم في الدراسة. والله تعالى أعلم.

المصادر والمراجع

- ١- الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،
 مكتبة المعارف، الرياض ط١، ١٤١٢هـ.
- ۲- فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية المنتخب من مخطوطات الحديث، تحقيق:
 مشهور حسن، مكتبة المعارف، الرياض، ط١ للنشرة الجديدة، ١٤٢٢هـ.
- ٣- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، التاريخ الكبير، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي
 اليماني وآخرين، تصوير: دار الفكر، د.ت.
- ع- صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة؛ بيروت؛ الرياض،
 ط۳، ۱٤۰۷هـ.
- ٥- ابن البخاري، أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس، مشيخة ابن البخاري، تحقيق: د. عوض عتقى سعد الحازمي، دار عالم الفوائد، مكة المكرَّمة، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٦- البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان = الجامع لشعب الإيمان، أشرف على تحقيقه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٧- الأسماء والصفات، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، ط١،
 ١٤١٣هـ.
- ٨- التُّجيبي، القاسم بن يوسف، برنامج التجيبي، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب،
 ليبيا؛ تونس، ١٩٨١م.
- ٩- ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف أبو الخير، مناقب الأسد الغالب مُمزق الكتائب ومُظهر العجائب ليث بن غالب أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تحقيق: طارق الطنطاوي، مكتبة القرآن، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.
- ١ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٠ ٦٠ ١ هـ.
 - ١١- المسلسلات، من مخطوطات الخزانة الظاهرية، مجموع ٣٧ (٦-٢٧).
- ۱۲ ابن أبي حاتم الرازي، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧١هـ.

- ۱۳ الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، معرفة علوم الحديث، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم، بيروت، ط ۱، ۱۶۲۶هـ.
- ١٤ ابن حبان، محمد بن حبّان البُسْتي أبو حاتم، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين،
 تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
- ٥١ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوَّامة، دار الرشيد، حلب، ط١٠ ٢٤٠٨هـ.
 - ١٦ تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تحقيق: المعلمي اليماني و(آخرين)، دائرة المعارف العثمانية، الهند؛ تصوير دار الجيل، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (زهر الفردوس)، تحقيق: العربي الفرياطي و(آخرين)، جمعية دار البر، دُبَي، ط۱، ۱۶۳۹هـ.
- المعرفة، وت، د.ط، د.ت.
- ٢٠ لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، تصوير: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.
- المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة،
 تحقيق: محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٢٢ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م.
- ٢٣- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ٤٠٤ هـ.
- ٢٤ الديلمي، شيرويه بن شهردار أبو شجاع، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٦١ هـ.
- ٢٥- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تَدْمُري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
- 77- تاريخ الإسلام، تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١،٣٠٠م.

- ۲۷ تذكرة الحفاظ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، د. ت.
- ٢٨ سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي،
 مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.
- ٢٩ العبر في خَبر من غَبر، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢،
 ١٩٨٤م.
- ٣٠ العُلُوُّ للعليِّ الغفَّار، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١،٢١٦هـ.
 - ٣١ المُغني في الضُّعفاء، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٣٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٦هـ.
- ٣٣- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، تحقيق: عمر الطباع، دار القلم، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٣٤- الرُّوداني، محمد بن سليمان، صِلَة الخَلَف بموصول السَّلَف، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١٤٠٨ هـ.
- ٣٥- الزُّرْقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- ٣٦- الزَّرْكَشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٦هـ.
- ٣٧- السَّخاوي، محمد بن عبدالرحمن، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
- ٣٨- السِّلَفي، أحمد بن محمد بن أحمد أبو طاهر، حديث المصافحة مطبوع ضمن «جمهرة الأجزاء الحديثية»-، بعناية محمد زياد عمر تكلة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- 89 السَّوَّاس، ياسين محمد، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية (المجاميع)، مجمع اللغة العربية بدمشق، دمشق، 89 1 هـ = 89 1 م.

- ٤ السُّيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بُغية الوُّعاة في طبقات اللغويين والنُّحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، د.ت.
- جِيَاد المسلسلات، تحقيق: مجد مكي، دار نور المكتبات، جدة، دار البشائر - ٤ ١ الإسلامية؛ بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.
 - الحاوي للفتاوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م. - ٤ ٢
 - ، الشمائل الشريفة، تحقيق: حسن بن عبيد باحبيشي، دار طائر العلم، د. ت. - 54
- ٤٤- ابن الصَّلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٥٤ الطُّر يْثِيثي، على بن محمد أبو بكر، جزء فيه أحاديث مسلسلات، مخطوط؛ نسخة مصورة من مكتبة الدكتور محمد بن تركى التركي، مرفوعة على شبكة الألوكة.
- ٢٦- أبو الطَّيِّب المكي الفاسي، محمد بن أحمد، ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٤٧- الطيوري، المبارك بن عبد الجبار أبو الحسين، الطيوريات، تحقيق: دسمان يحيى معالى، وعباس صخر الحسن، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ٤٨ ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، طبقات علماء الحديث، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
- ٤٩ العجلوني، إسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٥ ابن العديم، عمر بن أحمد بن أبي جرادة، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- ٥١ العراقي، عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق: عبدالقادر محمد على، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

- ٥٣ العراقي وابن السُّبكي والزبيدي، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استِخراج: محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض، ط١٤٠٨هـ.
- ٥٥- ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م
 - ٥٥ معجم الشيوخ، تحقيق: وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٥- ابن عقيلة، محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكيّ، الفوائد الجليلة في مسلسلات ابن عقيلة،
 تحقيق: محمد رضا، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- ٥٧- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١٤٠٦هـ.
- ٥٨ الفاداني، محمد ياسين أبو الفيض، العجالة في الأحاديث المسلسلة، دار البصائر، دمشق، ط٢، ٥٠ الفداني، محمد ياسين أبو الفيض، العجالة في الأحاديث المسلسلة، دار البصائر، دمشق، ط٢،
- 9 ٥ القزويني، عبد الكريم بن محمد، التدوين في أخبار قزوين، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٦ الكتَّاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيَخات والمسلسلات، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط٢، ٢٠٢هـ.
- 71- الكزبري، عبد الرحمن بن محمد، انتخاب العوالي والشيوخ من فهارس شيخنا الإمام المسند العطار أحمد بن عبيد الله العطار، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت؛ دمشق، ط١،١٤١٤هـ.
- 77- الكَلاعي، سليمان بن موسى أبو الرَّبيع، المسلسلات من الأحاديث والآثار، مخطوط منسوخ ضمن برنامج المكتبة الشاملة.
- 77- ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن أبي نصر، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكُنى والأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١هـ = ١٩٩٠م. بالتصوير عن طبعة حيدر آباد.
- ٦٤ المُتَّقي الهندي، علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠١هـ.

٦٥ - مسلم بن الحجاج، أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

المحرم ١٤٤٣هـ

- ٦٦ المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى، الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السُّنَّة» من الزَّلَل والتضليل والمجازفة، تحقيق: على العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرَّمة، ط٢، ١٤٣٤هـ.
- مقدِّمة تحقيق الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- ٦٨- المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبري، القاهرة، ط۱،۲۵۶۱ه.
- اليواقيت والدُّورَر في شَرْح شَرْح نُخبة الفِكر، تحقيق: ربيع بن محمد السعودي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.
- ٧- ابن النجَّار، محمد بن محمود أبو عبد الله، ذيل تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٧١- النَّسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السُّنَن الكبري، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- ٧٢- ابن نقطة، محمد بن عبد الغني، تكملة الإكمال، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٧٣- ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ.



للإمام يوسُف بن محمد القُدَامي العُمَري كان حيًّا سنة ١١١٥ هـ

دراسةً وتحقيقًا

د. مختار بن حسين قديري

معهد العلوم الإسلامية - جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي



ملخص البحث

يتناول هذا البحث تحقيق منظومة «الموارد العَذْبَة مِن فَوَائِدِ النَّخْبَةِ» للإمام يوسُف القُدَامي، أحد أساطين علماء الحديث بالشَّام والحجاز خلال القرن الحادي عشر، نظم فيها متن النُّخبة للحافظ ابن حجر العسقلانيّ، وزاد عليها بعض التحريرات والفوائد القيِّمة والمُفيدة.

وقد قسّمتُ هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، تناولتُ في الأوّل التعريف بالمصنّف الإمام يوسُف القُدَامي، وفي الثّاني التعريف بالمنظومةِ ونُسَخِها المعتمدةِ في التّحقيق، وجعلتُ الأخيرَ لتحقيق النّصِّ.



مقدمة التحقيق

المحرم ١٤٤٣ هـ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين، سيِّدنا ونبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله الطيِّبين الطَّاهرين، وعلى صحابته الغُرِّ الميامين، وعلى تابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فإن العلم يَشْرُفُ بحسب موضوعه، ثم بحسب مؤلِّفه، والمختصر الموسوم: بنا «نُخْبَة الْفِكر» للحافظ ابن حجر العسقلاني رغم صِغر حجمه ووجَازَةِ ألفاظه وقِلَّتها، يُعدُّ أَجَلَّ مؤلَّفٍ في علم مصطلح الحديث، الذي هو الميزانُ الذي يُعرف به صحيحُ الحديثِ من سقيمه.

والنَّظُمُ الذي بين أيدينا حاول فيه مؤلِّفهُ الإمام يوسُفُ القُدَامي استخراجَ الفوائدِ والدُّررِ التي أوردها الحافظ ابن حجر في نُخبتهِ بأسلوبِ سَهْلِ وعباراتٍ مُوجزةٍ، من خلال منظومتهِ الموسومةِ بـ: «المواردِ العَذْبَةِ مِن فَوَائِدِ النَّخْبَةِ»، والقارئُ لهذه المنظومةِ سيُدرِكُ عذوبةَ موردِه، وسدادَ منهجِه في عَرْضِ الدُّررِ والفوائدِ والزوائدِ على النُّخْبَةِ.

وقد قُمْتُ بتقسيم هذا التَّحقيق إلى ثلاثةِ مباحثَ كالآتي:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للمؤلِّف يُوسُفَ القُدَامي.

المبحث الثاني: التعريف بأرجوزة «الموَارِدِ العَذْبَةِ مِن فَوَائِدِ النُّخْبَةِ».

المبحث الثالث: النَّصُّ المحقَّق.

وفي الختام أحمَدُ الله سبحانه الذي وفقني لتحقيق هذه المنظومة، ومنَّ عليَّ بإكمالها، وأشكرُ كُلَّ من مَدَّ لي يَدَ العونِ لإنجازها، وإخراجِها بالصُّورة التي أرادها مؤلِّفُها، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمْدُ لله ربِّ العالمين.

المبحث الأول ترجمة موجزة للمؤلِّف يوسُفَ القُدَامي

تضمَّن هذا المبحثُ التعريفَ بالحياةِ الشَّخصيَّة والعلميةِ للشيخ يوسُفَ القُدَامي، والملاحظ أن ترجمة الشيخ شحيحة جدًّا، حيث لا نكادُ نجِدُ له ذكرًا في جميع كُتب التراجِم المطَّلَعِ عليها، سِوى الإشارةِ المقتضبةِ التي ذكرها صاحبُ كَشْف الظُّنون، وقد قمتُ بجمع سيرتِه من بعض المصادر الأخرى.

١ - حياته الشخصيّة:

هو يوسُف بن محمد بن أحمد القُدَامي^(۱) العمري^(۲) الشامي الدمشقي^(۳)، المشهور بابن المبيض وابن خَيْر، ويشتبه بالشيخ في نسبته بالقُدَامي جماعة من العلماء؛ منهم: عبد الله بن محمد القُدامي⁽³⁾، وعبد الملك القرشي القُدامي⁽⁶⁾.

⁽۱) القُدَامي: نسبة إلى ابن قُدامة المقدسي إمام الحنابلة (ينظر: الأنساب، ج ۱۰، ص ٣٥١، والحقيقة والمجاز في رحلة الشام ومصر والحجاز، ص ٣٨١، وشواهد الحق في الاستغاثة بسيِّد الخلق، ص: ٣٣٠، والمجموعة النبهانية في المدائح النبوية، يوسف بن إسماعيل النبهاني، ج ٤، ص ١٧٩).

⁽٢) العُمَري: نسبة إلى العُمَرَيْنِ، أحدهما عُمَر بن الخطاب، والثاني إلى عُمَر بن علي بن أبى طالب، رضى الله عنهم. (يُنظر: الأنساب، ج٩، ص ٣٧٢، والفهرس الشَّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، علوم القرآن، مخطوطات التفسير وعلومه، ج٢، ص: ٧٢٢.

⁽٣) الشَّامي: نسبة إلى أصله دمشق الشَّام، ثم سكن الحجاز (يُنظر: الحقيقة والمجاز في رحلة الشام ومصر والحجاز، ص٣٨١).

⁽٤) عبد الله المصِّيصِي: هو عبد الله بن محمَّد بن ربيعة القُدامي المصِّيصِي، يَرْوِي عن مالك وإبراهيم بن سعد، قال ابن عدي: ضعيف، وقال ابن حِبَّان: كانت تقلب له الأخبار فتجنب فيها، وكانت آفتُه أنه لا يحلُّ ذكره في الكتب، من مؤلفاته: فتوح الشام، توفي سنة ٢١٠هـ. (يُنظر: الضعفاء والمتروكون، ج٢، ص١٣٨، وتاريخ الإسلام، ج٥، ص١٠٢).

⁽٥) عبد الملك القرشي: هو عبد الملك بن قدامة القرشي القُدامي، قال عنه أبو حاتم بن حبان: هو من ولد قُدَامة بن مظعون الجمحيّ، يَرْوِي عن عبد الله بن دينار، رَوَى عنه إسماعيل بن أبي أُويس، كان صدوقًا في الرواية، إلا أنه كان ممن فَحُشَ خطؤُه وكَثُرَ وهمه حتى يأتي بالشيء على التوهُّم فيحيله عن معناه، لا يجوز الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات (ينظر: الأنساب، ج١٠، ص٣٥).

المحرم ١٤٤٣هـ

ولم تذكر كتبُ التراجِم التي اطلعتُ عليها، تاريخ ميلاد الشَّيخ ومكانه، أو نشأته وتعليمه الأوَّلي، والظَّاهر أنَّه كان من مواليد القرن الحادي عشر، أمَّا مكان مولده فتشيرُ المصادر إلى أن أصله يعودُ إلى دمشق الشَّام التي نشأ فيها وترعرع ثمَّ رحل منها إلى الحجاز واستقرَّ بها إلى أن وافته المنيَّة (١).

واختُلِف في تاريخ وفاته، فهناك من أشار إلى أنَّ تاريخ وفاته كان سنة ٩٩هـ(٢)، والبعض الآخر أشار إلى أنَّه كان حيًّا سنة ١٠٨٦هـ(٣)، ويبدو أن الشَيخ قد عاش بعد هذا الوقت بكثير، حيث أشار الشَّيخ عبدُ الغني النَّابلسيِّ في رحلته الكبري إلى بلاد الشَّام ومصر والحجاز التي بدأها سنة ١١٠٥هـ أنَّه التقي بالمدينة الشَّيخَ الفاضلَ يُوسُفَ بن محمد القُدَاميّ (٤).

٢ - حياته العلميّة:

بعد البحث والتحرِّي لم أقف للشيخ يوسُف القُدَامي على شيوخه الذين تتلمذ على أيديهم، ولا على تلاميذه الذي تلَقُّوا العلم عليه، وذلك حسب المصادر المطّلع عليها.

أما آثارُه العلمية فلم نعثر للشَّيخ يوسُف القُدَامي إلا على ثلاث مخطوطات، اثنتين في علم الحديث، والثالثة في علم التفسير، وهي كالآتي:

١ ـ منظومة في مصطلح الحديث:

وهي عبارة عن نَظْم ذكر فيه بعض الفوائد المنتقاة من كتاب «نُخْبَة الفِكَر» للحافظ

⁽١) يُنظر: الحقيقة والمجاز في رحلة الشام ومصر والحجاز، ص٣٨١.

⁽٢) يُنظر: فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، ج٤، ص ١٨٣.

⁽٣) يُنظر: إيضاح المكنون، ج: ٤، ص: ٩٨٥.

⁽٤) يُنظر: مقدمة الحقيقة والمجاز في رحلة الشام ومصر والحجاز، تحت عنوان: النابلسي ورحلته.

ابن حجر العسقلاني، والموسومة بـ: «منظومةِ الموَارِد العَذْبَة مِن فَوَائِدِ النُّخْبَةِ»^(١)، وهي محلُّ التحقيق من خلال هذه الدراسة.

٢- شرح منظومة «الموارد العَذْبة مِن فَوَائِدِ النُّخْبَةِ»:

وهو عبارة عن كتاب شرح فيه منظومته في مصطلح الحديث السَّالفة الذِّكر (٢).

٣ ـ تفسير سورة الفتح:

وهو تعليق على سورة الفتح من أنوار التَّنزيل للبيضاوي (٣).

أمَّا شِعرُه؛ فللمؤلِّف -رحمه الله- نُتَفُّ شعريَّة أغلبها في التصوُّفِ والزُّهدِ والتزكيةِ، ومن ذلك مَدْحُه للشَّيخ عبد الغني النَّابلسيِّ عند زيارته للحجاز بقصيدة، قال في مطلعها: [الكامل]

هَلْ كَانَ قَرَّ بِمُقْلَتَيْهِ هُجُودُ فَيرَى خَيالَ الطَّيْفِ كَيْفَ يَعُودُ؟ مَا زَالَ يُغْرِيهَا نَوًى وصُدُودُ (٤) وَلْهَانُ يَقْطَعُ لَيْلَهُ فِي لَوْعَةٍ وقال أيضا في مدح النَّبِيُّ اللهِ:

[الطويل]

إِلَى كَمْ تُناجِي الوُرْقَ شَوْقًا إِلَى المَغْنَى وحَتَّى مَتَى نُصْغِي لِسَاجِعِهَا أُذْنَا بِذِكْرِ سُلَيْمَى والْمَعَاهِدِ مِنْ لُبْنَى (٥)

وفِيمَ هُيَامُ الْقَلْبِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ

⁽١) يُنظر: إيضاح المكنون، ج: ٤، ص: ٩٨٥.

⁽٢) يُنظر: إيضاح المكنون، ج: ٤، ص: ٩٨٥.

⁽٣) يُنظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، ج: ٢، ص: ٧٢٢.

⁽٤) يُنظر: الحقيقة والمجاز في رحلة الشام ومصر والحجاز، ص٣٨١.

⁽٥) يُنظر: المجموعة النبهانية في المدائح النبوية، ج٤، ص١٧٩.

إلى أن قال في آخر هذه القصيدة:

[الطويل]

عَلَيْكَ صَلاَّةُ اللهِ ثُمَّ سَلامُهُ وآلِكَ مَنْ نِلْنَا بِهِمْ كُلَّ مَا نِلْنَا وَأَصْحَابِكَ الأَبْرَارِ مَا ذَرَّ شَارِقٌ وَمَاحَرَّكَتْ رِيحُ الصَّبَافِي الرُّبَاغُصْنَا(١)

→\$\$}**-**

⁽١) يُنظر: المجموعة النبهانية في المدائح النبوية، ج٤، ص١٨١،١٨١.

المبحث الثاني التعريف بأرجوزة «الموارد العَذْبَةِ مِن فَوَائِدِ النَّخْبَةِ»

يتضمن هذا المبحث دراسةً موجزةً للمنظومة والنُّسَخ المعتمدة في تحقيقها، من خلال النِّقاط الآتية:

١ - اسم المنظومة ومحتوياتها ومصادرها.

هو متنُّ في مصطلح الحديث للإمام يوسُفَ القُدَامِيِّ أعاد فيه نَظْمَ مَتْنِ نُخبة الفِكر لابن حجر العسقلانيِّ، وتكاد تُجمِع كتبُ التراجِم وفهارسُ المخطوطات المنتشرة في خزائن العالم، على تسمية هذا المخطوط بـ: «الموارِدِ العَذْبَةِ مِن فَوَائِدِ النُّخْبَةِ»(۱)، وقد أُطلق عليه اختصارًا: «الموارِدُ العَذْبَةُ»(۲)، كما هو واضحٌ في النُّسَخ المعتمدة في تحقيق هذه المنظومة.

والغرض من نظم يُوسُف القُدَاميّ لهذه المنظومة هو نظم متن النُّخبة، حتى يَسْهُل حفظه، مع إشارته إلى حذف بعض الزَّوائد، وزيادة ما جلَّ من الفوائد، بالإضافة الى التَّنبيه عن بعض المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليِّين والسَّلف، حيث أشار إلى ذلك كلِّه بقوله:

وأَنْفَعُ الْمُتُونِ فِيهِ النَّخْبَهُ وقَدْ أَرَدْتُ نَظْمَهَا لِلرَّغْبَهُ وَأَنْفَعُ الْمُتُونِ فِيهِ النَّخْبَهُ وقَدْ أَرَدْتُ مَا جَلَّ مِنَ الْفَوَائِدِ وَرَدْتُ مَا جَلَّ مِنَ الْفَوَائِدِ مُؤْبَّمَا حُذَفْتُ مِنْ الْفُوَائِدِ مُقْتَصِرًا عَلَى الْأَهَمِّ فَالْأَهَمْ لِقِلَّةِ الْوَقْتِ وَفَتْرَةِ الْهِمَمْ مُنْبَهًا طَوْرًا عَلَى الْخِلَافِ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ والْأَسْلَافِ مُنْبَهًا طَوْرًا عَلَى الْخِلَافِ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ والْأَسْلَافِ

⁽١) يُنظر: معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، ص٣٠٦، وفهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، ج٢، ص ١٨٣.

⁽٢) يُنظر: فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، ج٢، ص ٢٣٢.

ويقع هذا الرَّجَز في ١٢٠ بيتًا، افتتحه بقوله:

الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى وكَفَى ثُمَّ سَلَامُهُ عَلَى مَن اصْطَفَى مُحَمَّدٍ والْآلِ أَهْلِ النَّظَرِ مَا نُظِمَتْ عُقُودُ عِلْمِ الْأَثَرِ وبَعْدُ فَالْحَدِيثُ خَيْرُ عِلْم يُطْلَبُ بِالْجِدِّ وصَرْفِ الْعَزْم وبعدَ هذه الدِّيباجة الموجزة شرع مباشرةً في بيان مصطلحات علوم الحديث، فبدأ بالمتواتر، حيث قال:

الْمُتَوَاتِرُ هُوَ الْمَنْقُولُ مِن طُرُقٍ فِي الْعَقْل يَسْتَحِيلُ ثم ذكر بعد ذلك تتمَّاتٍ لها علاقة بالمتن والإسناد من ناحية القبول والرَّدِّ، وبدأ بمسألة الاستدلال بالحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال، فقال:

كَلُّ حَدِيثٍ دُونَ رُتْبَةِ الْحَسَنْ لِعَيْنِه فَهْوَ الضَّعِيفُ فِي السُّنَنْ يُعْمَلُ فِي فَضَائِل الْأَعْمَالِ بِه سِوَى الْحَرَام والْحَلَالِ وجَوَّزُوا إِسْنَادَهُ لِلْهَادِي بِمَا يُفِيدُ الضَّعْفَ فِي الإِسْنَادِ ثم انتقل إلى بيان أحوال الإسناد من حيث انتهاؤه إلى رسول الله ﷺ أو غيره، وذلك بعد الفراغ من تقسيمه باعتبار القبولِ والرَّدِّ، فقال:

مَا أَسْنَد النَّاقِلُ لِلْبَشِيرِ مِنْ قَوْلِهِ والْفِعْلِ والتَّقْرير تَصْرِيحًا اوْ(١) حُكْمًا هُو الْمَرْفُوعُ وغَيْرُهُ الْمَوْقُوفُ والْمَقْطُوعُ فَالْأُوَّلُ الْمُضَافُ لِلصَّحَابِي ومَا يَلِي لِغَيْرِهِ فِي الْبَابِ وتعرَّض في الأخير لأجلِّ فنون الحديث التي عليها مداره، فبعد كلامه فيما تقدَّم على أسباب الجرح، جعل الكلام هنا على مراتبه، وبعض أحكامه، فقال:

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ مَا لَا يُجْهَلُ أَوَّلُهَا مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ ونَحْوُهُ ثُمَّ الَّتِي قَدْ كُرِّرَتْ أَلْفَاظُهَا، ودُونَهَا مَا ذُكِرَتْ

⁽١) تُوصَلُ همزةُ القطع لضرورة الوزن.

واختتم منظومته بقوله:

وسُنَّ خَتْمُ مَجْلِسِ الْإِمْلَاءِ بِالْحَمْدِ والصَّلَاةِ والدُّعَاءِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ وأَفْضَلُ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ عَلَى النَّبَيِّ الْمُصْطَفَى والْآلِ مَا نُظِمَتْ فَرَائِدُ اللَّآلِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى والْآلِ مَا نُظِمَتْ فَرَائِدُ اللَّآلِ ٢- تحقيق نسبتها ليُوسُفَ القُدَامِي:

لا يَحُومُ أيُّ شكِّ حول نسبة هذه الأرجوزة إلى الإمام يوسُف القُدَامي، وذلك للأدلَّة الآتية:

1- فقد نسبها لنفسه في شرحه لهذه المنظومة حيث قال: «الحمد والمنَّة لمن رفع قدر السُّنَّة، وأفضل الصَّلاة والسَّلام على خاتم الرُّسُل وخاتم الكرام، ...، وبَعدُ: فقد أشار مَنْ إشاراتُه كالواجبِ في الرُّتبة، أنْ أشرَح له منظومتي المُلقَّبة بالمَواردِ العذبة، مع خُلُوِّ اليدِ عن الأسفار، واشتغال الفكر بمهمَّات الأسفار، فشرعتُ امتثالًا مع قلَّة البضاعة، وقِصَرِ البَاع في هذه الصِّناعة»(١).

٢- إن جميع الأصول الخطيَّة التي اعتمدتُها في التَّحقيق أشارت إلى نسبة هذه المنظومة لمؤلِّفها.

٣- إن كُتب التراجِم التي ترجمتْ للإمام يوسُف القُدَامِي ذكرتْ اسم المنظومة ضمن مصنَّفات الإمام يُوسُف القُدَامي، ومِنْها إيضاحُ المكنون لإسماعيل باشا البغدادي^(۲).

٤- عناوين النُّسَخ الأخرى لهذه المخطوطة بمكتبات العالم أثبتتْ كذلك نسبة

⁽١) يُنظر: الصفحة الأولى من النسختين: ب، ج.

⁽٢) يُنظر: إيضاح المكنون، ج: ٤، ص: ٥٩٨.

هذا النَّظم للمؤلِّف، كنسخة مكتبة الأوقاف العامَّة في الموصل^(۱)، ونسخة الحرم المكِّيِّ الشريف^(۱)، وغيرهما.

٣- وصف النسخ الخطيّة:

عَالَيْهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ النَّهُ وَيُّ

نُسَخُ هذه الأرجوزة نادرةٌ نوعًا ما في خزائن المخطوطات، وقد وقفتُ لهذا النَّظم على ثلاث نُسَخ؛ الأولى منها تناولت المنظومة، والثانية والثالثة تناولت المنظومة وشرحها، وهذا وصفها:

النسخة الأولى:

وهي من مخطوطات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، وهي ضمن مجموع، عدد أوراقها: (٣ق)، تبدأ بالرقم: (٤٦) وتنتهي بالرقم: (٤٥) من هذا المجموع، وعدد الأسطر في الصفحة: (٢٣) سطرًا.

وهي نسخة جيِّدة، وكُتبت بخط مغربي واضح، لم يُكتب عليها اسم الناسخ، ولا تاريخ نسخها، وكُتبت بداية النُّسخة وبعض الكلمات والفواصل بين الأبيات بالمداد الأحمر، وهذه النُّسخة هي التي اعتمدتُ عليها، وجعلتُها أصلًا، ورمزتُ إليها بحرف (أ).

النسخة الثانية:

وهي أيضًا من مخطوطات مكتبة الملك عبد العزيز العامَّة، الرياض، المملكة العربية السعوديَّة، وهي ضمن مجموع يحمل الرقم العام في المكتبة: (١٦٣/٥)، ورقمه الخاص: (١٤٨)، عدد أوراقها: (٨٤ق)، تبدأ بالرقم: (١٤٨) وتنتهي بالرقم: (١٩٥) من هذا المجموع، وعدد الأسطر في الصفحة: ١٩ سطرًا.

وهي نسخة جيِّدة، وكُتبت بخط الثُّلُث، لم يُكتب عليها اسم الناسخ، ولا تاريخ نسخها، وكُتبت بداية النُّسخة وبعض الكلمات والحروف بالمداد الأحمر، ورمزتُ إليها بحرف (ب).

⁽١) يُنظر: فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، ج٢، ص ٢٣٢، وج٤، ص ١٨٣.

⁽٢) يُنظر: معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، ص٣٠٤.

النسخة الثالثة:

وهي كذلك من مخطوطات مكتبة الملك عبد العزيز العامَّة، الرياض، المملكة العربية السعودية، وهي ضمن مجموع يحمل الرقم العام في المكتبة: (٣٤٣٠/١)، ورقمه الخاص: (٣٤١٥)، وعدد أوراقها: (٢١ق)، تبدأ بالرقم: (١) وتنتهي بالرقم: (٢١) من هذا المجموع، وعدد الأسطر في الصفحة: (٢٣) سطرًا.

وهي نسخة جيِّدة، وفيها بعضُ السَّقْط، كُتبتْ بخَطٍّ مغربيٍّ وَسَط واضح، وبها نظامُ التعقيبة، التي وُضِعَتْ في أسفل الصفحة اليمنى جهة اليسار، ولم يُكتب عليها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، وكُتب عنوان النُّسخة، وأبياتُ المنظومة، والفواصل التي جُعلتْ بين أبياتها بالمداد الأحمر، ورمزتُ إليها بحرف (ج).

٤ - منهجي في تحقيق المنظومة:

١- نظرًا لوضوح النُّسخة الأولى وقِلَة أخطائها، وتضمُّنِها للأبيات فقط دون شرحها، فقد رجَّحْتُها على أُختيها لتكون أصلًا في التحقيق، واستعنتُ بالنُّسختين الأخريين في المقابلة، وتقويم ما قد يقع في الأصل من هفواتٍ وغيرها.

٢- قدَّمتُ بترجمةٍ مو جزةٍ للمصنِّف يُوسُف القُدَامي، ودراسة للمنظومة والنُّسخ
 المعتمدة.

٣- ظهر لي أن لا أُثْقِلَ الهوامش بشرح وتوثيق بعض المسائل، وذلك لإغناء كتاب «شرح الموارد العذبة» عن ذلك.

٤ ـ نبَّهتُ على زيادة النُّسختين الأخيرتين على الأصل، وعلى الفروق بين النُّسخ
 في الهوامش.

قُمتُ بشكل كلِّ كلمات المنظومة، حتَّى لا يقع لَبْسٌ في قراءتها.

ذيَّلتُ النَّظْمَ بفهرسٍ لبيان مصادر التحقيق.

٥- نماذج مصوَّرة من النُّسَخ المعتمدة:

```
الم التروسانالدام المالية المالية المناه على من اصطبح المالية المناه ال
```


بداية النُّسخة (أ)

```
خاسها بني صدوق يخطيه وحيد التعالق المرات و السادم المحيد متبول و ويجوه ويتبار التعديل و معرور من عبور السادم المرات عليه الاسم عليه الاسم على المرات و على المرات و المرات و
```

نهاية النُّسخة (أ)




بداية النُّسخة (ب)



نهاية النُّسخة (ب)

ما المساحة المستحدة المستحددة الم

بداية النُّسخة (ج)



نهاية النُّسخة (ج)

المحث الثالث النَّصُّ المُحَقَّق «هَذِهِ الْمَوَارِدُ الْعَذْبَةُ مِنْ فَوَائِدِ النَّخْبَةِ»

قَالَ الْفَقِيرُ يُوسُفُ الْقُدَامِيُّ:

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّم

وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ تَكُونَ جَامِعَهْ مَقْبُولَةً يَوْمَ الْمَعَادِ نَافِعَهْ

الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَكَفَى ثُمَّ سَلَامُهُ عَلَى مَنِ اصْطَفَى مُحَمَّدٍ وَالْآلِ أَهْلِ النَّظَرِ(١) مَا نُظِمَتْ عُقُودُ عِلْمِ الْأَثَرِ وَبَعْدُ فَالْحَدِيثُ خَيْرُ عَلْمِ يُطْلَبُ بِالْجِدِّ وَصَرْفِ الْعَزْمَ وَأَنْفَعُ الْمُتُونِ فِيهِ النُّخْبَهُ وَقَدْ أَرَدْتُ نَظْمَهَا لِلرَّغْبَهُ وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْ زَوَائِدِ وَزِدْتُ مَا جَلَّ مِنَ الْفَوَائِدِ مُقْتَصِرًا عَلَى الْأَهَمِّ فَالْأَهَمْ لِقِلَّةِ الْوَقْتِ وَفَتْرَةِ الْهِمَمْ مُنَبِّهًا طَوْرًا عَلَى الْخِلَافِ بَيْنِ الْأُصُولِيِّينَ وَالْأَسْلَافِ

الْمَقْصُو دُ

الْمُتَوَاتِرُ هُوَ الْمَنْقُولُ مِنْ طُرُقٍ فِي الْعَقْلِ يَسْتَحِيلُ كِذْبٌ عَلَى (٢) رُوَاتِهَا أُو غَلَطُ وَالْعَدَدُ الْمَخْصُوصُ لَا يُشْتَرَطُ قِيلَ: وَلَا يُوجَدُ أَوْ يَسِيرُ وَغَيْرُهُ الْآحَادُ فَالْمَشْهُورُ

مَرْوِيُّ (٣) فَوْقَ اثْنَيْنِ وَهُوَ يَقْتَضِي عِلْمَ الطُّمَأْنِينَةِ فِيمَا نَرْتَضِي

⁽١) في النُّسَخ: «النظْم»، وهو سَهْوٌ من النُّسَّاخ. فكلمة «النظْم» غيرُ مناسبةٍ معنَّى وتقفيةً.

⁽٢) ساقطة في: (ب).

⁽٣) بضَمَّةٍ واحدةٍ مع الشَّدَّة على الياء؛ لضرورة الوزن.

وَمَا رَوَى الإثْنَانِ فَالْعَزيزُ مِنْ عَمَل لَا الْعِلْمَ فِي الْمَوَاطِنِ قِيلَ: وَمُنْهُ مَا رَوَى الْبُخَارِي وَإِنْ أَتَى الْإِغْرَابُ فِي أَصْلِ السَّنَدُ فَسَمٍّ فَرْدًا مُطْلَقًا أَوِ انْفَرَدْ مِنْ بَعْدُ فَالنَّسْبِيُّ لَكِنْ فَرَّقُوا [عَنَوْهُ بِالْغَرِيبِ](١) حَيْثُ أَطْلَقُوا وَمَا رَوَاهُ ثِقَةٌ مُتَّصِلًا فَهُوَ الصَّحِيحُ ظَاهِرًا لِلْعَيْن ثُمَّ الْبُخَارِيُّ فَمُسْلِمٌ فَمَا وَلَمْ يَفُتْ مِنْهُ الْأُصُولَ الْخَمْسَا وَابْنُ الصَّلَاحِ لَا يَرَى تَصْحِيحَ مَنْ (٥) وَلَيْسَ إِسْنَادٌ عَلَى مَا حُقِّقًا وَجَوَّزَا اعْتِمَادَ أَصْل صُحِّحَا وَمَا يَقِلُّ ضَبْطُهُ ۗ فَالْحَسَنُ وَأَلْحَقُوهُ بِالصَّحِيحِ عَمَلَا وَالتَّرْمِذِي (٦) يَجْمَعُ إِنْ تَرَدَّدَا وَمَا يَزِيدُ الْعَدْلُ مَقْبُولٌ إِذَا

وَلِيسَ شَرْطَ صِحَّةٍ يَجُوزُ وَمَا رَوَى الْوَاحِدُ فَالْغَرِيبُ وَيُوجِبَانِ مَا هُوَ الْمَطْلُوبُ وَعِنْدَهُمْ يُفِيدُ بِالْقَرَائِنِ وَمُسْلِمٌ وَلَيسَ بِالْمُخْتَارِ وَلَيْسَ شَاذًّا وَلَا تَعَلَّلًا(٢) أَصَحُّهُ مُتَّفَقُ الشَّيْخَيْنِ أَتَى عَلَى (٣) شَرْطِهِمَا [فَمَا فَمَا] (٤) إِلَّا الْقَلِيلَ فَاعْتَمِدْهَا دَرْسَا فِي عَصْرِنَا وَالنَّوَوِيُّ جَوَّزَنْ يُقَالُ إِنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقَا فَاسْنِدْهُ لِلْهَادِي وَدَعْ مَن قَدَحَا لِعَيْنِهِ وَبِالْوُرُودِ يَمْتُنُ لَا رُتْبَةً وَالْبَعْضُ فِيهِ أَدْخَلَا فِي النَّقْل أُو مِنْ جِهَتَيْنِ أُسْنِدَا لَم تَنْفِ مَا أَوْتَقُ مِنْهُ أَخَذَا

⁽١) ما بين معقوفين في: (ب)، (ج): «بِوَسْمِهِ الْغَريب».

⁽۲) في: (ب)، (ج): «مُعَلَّلا».

⁽٣) ساقطة في: (ج).

⁽٤) ما بين معقوفين يُقصد به: «فما أتى على شرط البخاري، فما أتى على شرط مسلم». (يُنظر: مخطوطة منظومة الموارد العذبة، النسخة (ب)، المقطع ٢٥١، الوجه (أ).

⁽٥) في (ج): «منه» وهذا لا يتناسب مع قافية البيت.

⁽٦) لا تُشدَّد الياءُ في «الترمذي» لضرورة الوزن.

بِرَاجِحِ فَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ وَضِدُّهُ(١) الشَّاذُّ وَبِالضَّعْفِ فَمَا رُجِّحً فَالْمَعْرُوفُ عِنْد الْعُلَمَا تُوبِعَ فَالْمُتَابِعُ الْمُنَفَّذَا عَن صَاحِبِ آخَرَ فَهْوَ الشَّاهِدُ مَن الْمُعَارِضِ الْقَوِيِّ مُحْكَمَا وَإِنْ تَعَارَضَا فَذَا الْمُخْتَلِفُ إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ وَلَا تَعَسُّفُ فَذَلِكَ (٢) النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ فَالْوَقْفُ وَالْمَرْدُودُ فِي الْمَوَاطِنِ إِمَّا لِسَقْطٍ أَوْ لِطَعْنِ طَاعِنِ فَالسَّقْطُ إِنْ مِنْ تَابِعِ فَالْمُرْسَلُ وَعِنْدَنَا: مِنَ الثِّقَاتِ يُقْبَلُ مَا مِنْهُ إِثْنَانِ (٣) وَلاَ مُهْمَلُ (٤) وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ فَمُنْقَطِعْ سِوَاهُ وَالتَّعْمِيمُ عَنْ جَمْع سُمِعْ أَوْ ذُو خَفَا وَذَلِكَ الْمُدَلَّسُ وَمِنْهُ مَقْبُولٌ وَمِنْهُ مَا يُرَدْ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْبَاطِل أَوْ فِسْقِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا أَوْ عُلِمْ أَوْ وَهْمِهِ فَإِنْ خَطَاهُ يَظْهَرُ تَغْفُلْ وَسَمِّ الْأَثَرَ الْمُعَلَّلَا أَوْ دَمْج مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوع وَرَدْ بِالْعَكْسُ فِي الأَسْمَاءِ فَالْمَقْلُوبُ

وَإِنْ يُخَالِفْ مَا لَهُ مَحْفُوظُ وَضِدُّهُ الْمُنْكَرُ وَالْفَرْدُ إِذَا وَإِنْ وَجَدْنَا مَا لَهُ يُسَاعِدُ وَسَمٍّ مَقْبُولًا قَوِيًّا سَلِمَا أَوْ لَا فَإِنْ تَعَيَّنَ التَّارِيخُ أَوْ مُسْنَدُ مُعَلَّقُ ۚ وَالْمُعْضَلُ وَالسَّقْطُ إِمَّا وَاضِحٌ يُحْتَرَسُ وَمِنْهُ تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ قَدْ يُعَدْ وَالطَّعْنُ إِنْ كَانَ لِكِذَّبِ النَّاقِل أَوْ تُهْمَةٍ بِهِ فَبِالْمَتْرُوكِ سَمْ بِغَفْلَةٍ أَوْ غَلَطٍ فَالْمُنْكَرُ بِجَمْع طُرْقٍ وَقَرَائِنٍ فَلَا أَوْ خَالَفَ الرَّاوِي بِتَغْيِيرِ السَّنَدُ فَمُدْرَجٌ أُو خُولِفَ التَّرْتِيبُ

⁽١) في (أ): «وَضِدُّ» بإسقاط الهاء، وبه ينكسر الوزن، والمُثبَت من (ب)، (ج).

⁽٢) في: (ب)، (ج): ﴿فَإِنَّهُۥ .

⁽٣) تُقطَع همزة «اثنان» لضرورة الوزن.

⁽٤) في: (ب)، (ج): «تُهْمَلُ».

أُو زَادَ رَاوِ فَالْمَزِيدُ إِنْ تُلِي مِنْ غَيْرِهِ بِالسَّندِ الْمُتَّصِل أَوْ بَدَّلَ الرَّاوِي فَذَا الْمُضْطَرِبُ إِنْ فُقِدَ التَّرْجِيحُ وَهُوَ الْأَغْلَبُ وَرُبَّمَا بَدَّلَ لِإِخْتِيَار كَمَا جَرَى لِلْحَافِظ الْبُخَارِي أَوْ غَيَّرَ الْحُرُوفَ فَالْمُصَحَّفُ بِالنَّقْطِ أَوْ بِالشَّكْلِ فَالْمُحَرَّفُ فِي الْمَتْنِ بِالْإِجْمَاعُ مِمَّنْ سَبَقًا وَيُحْرَمُ التَّغْبِيرُ عَمْدًا مُطْلَقَا إِنْ كَانَ مُحْكَمًا ومُنْبِي (١) الْمَبْنَى إِلَّا رِوَايَةً بِطِبْقِ الْمَعْنَى أَوْ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلَامِ(٢) يُسْنَدُ وَلَمْ يَقَعْ بِلَفْظِهِ التَّعَبُّدُ وَلَوْ كَلَامُ اللهِ لَا الْقُرْآنُ مَنْ عَالِم أَطَاعَهُ الْبَيَانُ وَالْإِخْتِصَارُ جَائِزٌ مِنْ أَهْلِهِ إِنْ لَمْ يُخِلُّ مُطْلَقًا فِي نَقْلِهِ وَمَنْ رَوَى مَلْحُونَةً فَالْأَوْلَى إِصْلَاحُهَا ثُمَّ بَيَانُ الْأَوْلَى بنَعْتِهِ الَّذِي بهِ مَا اشْتُهرَا جَهَالَةُ الرَّاوِي إِذَا مَا ذُكِرَا أَوْ قَلَّ مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ الْأَثَرَا أَوْ أَبْهَمَ الرَّاوِي اسْمَهُ مُخْتَصِرَا وَمَا رَوَاهُ مُبْهَمٌ قَدْ عُدِّلَا يُقْبَلُ عِنْدَنَا وَقَالَ الْبَعْضُ: لَا تَقْدَحُ بِاتِّفَاقِ مَنْ يُعْتَبُّرُ وَبِدْعَةُ الرَّاوِي الَّتِي تُكَفِّرُ إِلَّا بِمَا يَكُونُ فِيها جَارِي أَوْ لَا فَلَا تَقْدَحُ فِي الْمُخْتَارِ سَمَّاهُ بِالشَّاذِّ بَعْضُ الْعُلَمَا(٣) وَسُوءُ حِفْظِهِ إِذَا مَا لَزِمَا أَوْ كَانَ طَارِئًا لِسِنِّهِ الْخَطَا وَنَحْوه (٤) فَسَمِّه مُخْتَلطًا وَالْوَقْفُ حَتَّى يَسْتَبِينَ (٥) إِنْ جُهِلْ فَإِنْ تَمَيَّزَ الَّذِي قَبْلُ قُبِلْ

(١) لا تُحرَّك الياءُ في «ومُنْبِي»؛ لضرورة الوزن.

⁽٢) في (أ): الكَلِم، وبه ينكسرُ الوزن. والمُثبَت من (ب)، (ج).

⁽٣) التفعيلة الثانية من هذا الشطر مكسورة.

⁽٤) في: (ب)، (ج): «أَوْ نَحْوُهُ».

⁽٥) في: (أ)، (ب): يَتَيَيَّن، وبه ينكسر الوزن. والمُثبَت من (ج). ويستقيمُ الوزنُ بالفعل "يتبيَّن» بارتكاب ضرورة قبيحة، وهي الوقوفُ على آخر الفعل «يتبيَّن» بالسُّكُون، مع وجوب نصبه.

ثُمَّ إِذَا تُوبِعَ كَالْمُدَلِّسِ فَنَقْلُهُ بَرْدَ القَبُولِ يَكْتَسِي كَسَيِّءِ الْحِفْظِ وَكَالْمَسْتُورِ وَقَالَ فِي التَّوْضِيح^(١) وَالتَّغْيِيرِ^(٢) حُكْمُ الْأَخِيرِ عِنْدَنَا(") كَالْعَدْلِ فِي الْأَعْصُرِ الْمَقْضِي لَهَا بِالْفَضْلِ

تَتِمَّاتٌ

كَلُّ حَدِيثٍ دُونَ رُتْبَةِ الْحَسَنْ لِعَيْنِهِ فَهُوَ الضَّعِيفُ فِي السُّنَنْ يُعْمَلُ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ بِه سِوَى الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ وَجَوَّزُوا إِسْنَادَهُ لِلْهَادِي بِمَا يُفِيدُ الضَّعْفَ فِي الْإِسْنَادِ وَشَرُّهُ الْمُدْرَجُ ثُمَّ مَا قُلِبْ فَالْمُنْكَرُ الشَّاذُّ الْمُعَلُّ الْمُضْطَرِبْ وَقَوْلُ ثَبْتٍ حَافِظٍ: لاَ أَعْرِفُهْ فِي خَبَر حُجَّةُ مَنْ يُضَعِّفُهُ

أَحْوَالُ الإِسْنَادِ

مِنْ قَوْلِهِ وَالْفِعْلِ وَالتَّقْرِيرِ تَصْرِيحًا اوْ(٤) حُكْمًا هُوَ الْمَرْفُوعُ وَغَيْرُهُ الْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ وَمَا يَلِي لِغَيْرِهِ فِي الْبَاب بِرَفْع صَاحِبِ رَوَى لِلْهَادِي حَتَّى انْتَهَى إلَيْهِ فَهْوَ الْعَالِي كَمَالِكٍ فَهْوَ الْعُلُوُّ النَّسْبِي فِي النَّقْل مِنْ سِوَاهُ فَالْمُوافَقَهْ أُوِ اسْتَوَى فِي عَدَدٍ يَتَّصِلُ

مَا أَسْنَدَ النَّاقِلُ لِلْبَشِيرِ فَالْأُوَّلُ الْمُضَافُ لِلصَّحَابِي وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ فَإِنْ يَقِلُّ عَدَدُ الرِّجَالِ أُوِ انْتَهَى لِمُتْقِنِ بِقُرْبِ فَإِنْ رَوَى عَنْ شَيْخِهِ مَنْ طَابَقَهْ أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ فَذَاكَ الْبَدَلُ

⁽١) يقصد به كتاب: «التوضيح في حل غوامض التنقيح» لعبد الله بن مسعو د بن تاج الشريعة الحنفي البخاري.

⁽٢) يقصد به كتاب: «تغيير التنقيح في الأصول» لشمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الشهير بابن كمال باشا.

⁽٣) في: (ب)، (ج): «عِنْدَ»، وهو خطأ؛ لأنه يُخل بالسياق، والصحيح المثبت في المتن.

⁽٤) تُوصَلُ همزةُ «أو» لضَرُورَة الوزن.

وَدُونَهَا قَرَأْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي

مَعَ الْإِمَام فَالْمُسَاوَاةُ وَمَعْ تِلْمِيذِهِ فَهُوَ مُصَافِحٌ وَقَعْ وَطَلَبُ [الْعُلُوِّ](١) سُنَّةٌ وَقَدْ يُرَجِّحُ النَّازِلَ دَاعِ فِي السَّنَدُ وَضِدُّهُ النُّزُولُ، ثُمَّ الرَّاوِي إِمَّا عَنِ الْأَدْنَى أَوِ الْمُسَاوِي أُولَاهُمَا رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ كَالْأَبِ وَالشَّيْخِ عَنِ الْأَصَاغِرِ وَمَا يَلِي (٢) رِوَايَةُ الْأُقْرَانِ فَإِنْ رَوَى فِي هَذِهِ الشَّيْخَانِ كُلُّ عَنِ الْآخَرِ فَالْمُدَبَّجُ وَإِنْ عَنِ الشَّيْخِ رِجَالٌ أَخْرَجُوا وَمَاتَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ مِنْ قَبْل فَسَابِقُ وَلَاحِقٌ فِي النَّقْل وَإِنْ رَوَى عَن رَجُلَيْنِ اتَّفَقاً اسْمًا وَنَحْوَهُ وَلَمْ يَفْتَرِقًا بِالْوَصْفِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ عُدِّلًا وَالْإِخْتِصَاصُ قَدْ يُبِينُ الْمُهْمَلَا وَالشَّيْخُ إِنْ أَنْكَرَ مَا يُسْنِدُهُ إِنْ كَانَ جَزْمًا فَالْأَصَحُّ رَدُّهُ وَإِنْ تَوَافَقَ الَّذِينَ نَقَلُوا فِي حَالَةٍ فَذَلِكَ الْمُسَلِّسَلُ وَصِيغُ الْأَدَاءِ مِمَّا يَعْتَنِي بِضَبْطِهَا كُلُّ تَقِيِّ مُنْقِنِ أَصْرَحُهَا سَمِعْتُ أَوْ حَدَّثَنِي ثُمَّ يَلِيهَا قَرَأُوا (٢) إِذَا سَمِعْ وَبَعْدَهَا (١) أَبْأَنِي وَيَتَّبعْ نَاوَلَنِي شَافَهَنِي ثُمَّ كَتَبْ إِلَيَّ ثُمَّ عَنْ وَجُلُّهُمْ ذَهَبْ إِلَى اعْتِبَارِ اللَّفْظِ كَالسَّمَاعِ وَقِيلَ: لَا، وَرُدَّ بِالْإِجْمَاعِ وَحَمَلُوا عَنْعَنَةَ الْمُعَاصِرِ بَعْدَ اللِّقَا عَلَى السَّمَاعِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ مَنْ دَلَّسَ وَالْمُنَاوَلَهُ مُحْتَاجَةٌ لِلْإِذْنِ كَالْمُرَاسَلَهُ وَمِثْلُهَا الْإِعْلَامُ وَالْوَصِيَّهُ بِالْأَصْلِ وَالْوِجَادَةِ الْقَوِيَهُ

⁽١) ساقطة في: (أ).

⁽٢) في: (ج): «تَلِي».

⁽٣) في (أ)، (ج): «قَرَأً»، وبه ينكسر الوزن. والمُثبت من (ب).

⁽٤) في: (ب): «وَبَعْدَمَا».

وَلَا يَقُولُ مَنْ رَوَى مَا يَذْكُرُ حَدَّثَنِي إِلَّا بِقَيْدٍ يُشْعِرُ إِجَازَةُ الْمَعْدُومِ وَالْمَجْهُولِ كَعَامٍّ(١) فِي عَدَم الْقَبُولِ

وَجَوَّزُوا إِجَازَةَ الصَّغِيرِ وَالْخَمْسُ سِنُّ الضَّبْطِ فِي الْكَثِيرِ

الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ مَا لَا يُجْهَلُ أَوَّلُهَا مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ وَنَحْوُهُ ثُمَّ الَّتِي قَدْ كُرِّرَتْ أَلْفَاظُهَا، وَدُونَهَا مَا ذُكِرَتْ مُفْرَدَةً فِيهَا كَثَبْتٍ أَوْ ثِقَهْ أَوْ حُجَّةٍ أَوْ حَافِظٍ إِنْ أَطْلَقَهْ(٢) وَابْنُ مَعِين قَالَ: مَنْ أَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ كُنْتُ لَهُ مُعَدِّلًا رَابِعُهَا مَأْمُونٌ اوْ (٣) صَدُوقٌ اوْ (٤) لَيْسَ بِه بَأْسٌ خِيَارُ (٥) مَنْ رَوَوْا خَامِسُهَا شَيْخٌ صَدُوقٌ يُخْطِي أَو جَيِّدُ النَّقْل قَلِيلُ الضَّبْطِ سَادِسُهَا صُوَيْلِحٌ مَقْبُولُ وَنَحْوُهُ وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِ عَلَى الْأَصَحْ وَيُطْلَبُ الْبَيَانُ مِمَّنْ قَد جَرَحْ وَقِيلَ: إِلَّا مِنْ إِمَامِ بَارِعِ فِي الْعِلْمِ بِالْأَسْبَابِ وَالتَّنَازُعِ وَاقْبَلْهُمَا مِنْ أَحَدِ الْعُدُولِ وَقُدِّمَ الْجَرْحُ عَلَى التَّعْدِيلُ وَمَنْ إِلَيْهِ فِي الرُّوَاةِ يُرْجَعُ فَلَيْسَ فِيهِ قَدْحُ خَصْمٍ يُسْمَعُ قَالُوا وَلَوْ عَنْ مُبْهَمٍ وَوَثَّقَهُ تَعْدِيلٌ اوْ(٦) لا والإمامُ فَصَّلا

وَلَيسَ تَعْدِيلًا رِوَايَةُ الثِّقَهُ وَإِنْ بِمَا رَوَى فَقِيهٌ عَمِلًا

⁽١) كذا في النُّسَخ! والتفعيلةُ مكسورة.

⁽٢) في: (ب)، (ج): «مُطْلَقَه».

⁽٣) تُوصَلُ همزةُ «أو» لضَرُورَة الوزن.

⁽٤) تُوصَلُ همزةُ «أو» لضَرُورَة الوزن.

⁽٥) في (ج): «أَوْ خِيَارٌ».

⁽٦) تُوصَلُ همزةُ «أو» لضَرُورَة الوزن.

العدد التاسع المحرم ١٤٤٣هـ السَّنة الخامسة

وَسُنَّ خَتْمُ مَجْلِسِ الْإِمْلَاءِ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ('') وَالدُّعَاءِ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ(''') وَالسَّلامِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَالْآلِ مَا نُظِمَتْ فَرَائِدُ اللَّآلِ(") عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَالْآلِ مَا نُظِمَتْ فَرَائِدُ اللَّآلِ(") تَمَّتُ

→\$\$}

⁽١) في (ب): «بِالصَّلَوةِ».

⁽٢) في (ب): «بِالصَّلَوةِ».

⁽٣) في (ب)، (ج): «اللآلي».

المَصَادِر والمَرَاجِع

- ١- الأنساب، عبد الكريم السَّمعاني المروزي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانيّة، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- ٢- إيضاح المكنون في الذَّيْل على كشف الظُّنون، إسماعيل باشا البغدادي، تحقيق: محمد شرف
 الدين يالتقايا، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- ٣- تاريخ الإسلام ووفَيات المشاهير والأعلام، الذهبي، تحقيق: د. بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- ٤- الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز، عبد الغني النابلسي، تقديم وإعداد:
 أحمد عبد المجيد هريدي، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.
- ٥- شواهد الحق في الاستغاثة بسيِّد الخلق، ليوسف بن إسماعيل النبهاني، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.
- ٦- الضعفاء والمتروكون، أبو الفرج ابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٧- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، عمَّان، المجمع الملكي لبحوث الحضارة
 الإسلامية، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٩م.
- ٨- فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، سالم عبد الرزاق أحمد، العراق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- 9- المجموعة النبهانية في المدائح النبوية، يوسف بن إسماعيل النبهاني، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.
- ۱ مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، ابن منظور، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع الحافظ، دمشق سوريا، دار الفكر، ط١، ١٤٠٢هـ.
- ١١ معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي الشريف، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي،
 الرياض، مكتبة الملك فهد، ١٩٩٦م.



نهاية التَّعريف بأقسام الحديث الضَّعيف [شرحُ أبيات من ألفيَّة العراقي]

> لشيخ الأزهر أحمد بن صيام الدمنهوري (ت١٩٢٦هـ)

محمد بن مدحت بن سرايا المطوعي باحث بمعهد المخطوطات العربية

الملخص

هذا تحقيق رسالة في علم مصطلح الحديث «نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف» شرح فيها المصنف أربعة أبيات من ألفية العراقي على أقسام الحديث الضعيف، متأثرًا بمن سبقه من العلماء.

يتميز هذا الشرح بأن المصنف جمع فيه بين علمي: مصطلح الحديث، والحساب (الأرثماطيقي)، مستخدمًا في ذلك العمليات الحسابية: (الضرب والقسمة).

نقل المؤلف جدولًا مرتبًا ترتببًا أبجديًّا قائمًا على حِسَابِ الجُمَّل حيث عبَّر عن كل قسم من أقسام الحديث الضعيف بحرف من حروف الهجاء، وصل عدد أقسام الحديث الضعيف إلى ثلاث وستين قسمًا، وختم رسالته بطريقة التفاضل والتكامل (التراكيب) في بيان تلكم الأقسام.

وقد قدمتُ بين يدي النص المحقق بدراسة تشمل: ترجمة للمؤلف، ثم بيان أهمية الكتاب، ومكانته من سلسلة الشروحات لألفية العراقي، ونسق التأليف ومنهج المؤلف في شرحه، ثم ختمتُ دراستي بذِكْر النسخ الخطية التي اعتمدتُ عليها في تحقيقي للنص، ومنهجي في التحقيق.



مقدمة

المحرم ١٤٤٣ هـ

الحمد لله الذي صحَّح أبداننا، وحسَّن أخلاقنا، وقوَّى ضعيفنا، والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى دواءً لكل علَّة، وهاديًا لمن شذَّ من الملَّة، وواصلًا لمن انقطع عن السُّنَّة، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد:

هَا أَيُّهُ إِنَّ النَّهُ إِنَّ النَّهُ إِنَّ النَّهُ إِنَّ النَّهُ إِنَّ النَّهُ إِنَّ النَّهُ إِنَّ النَّهُ

فعِلْمُ الحديث خطيرٌ وَقْعُه، كثيرٌ نَفْعُه، عليه مدارُ أكثر الأحكام، وبه يُعرف الحلال والحرام، ولأهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه (۱۱)؛ لذلك قمتُ بتحقيق كتاب «نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف» الذي يُعد موضوعه حلقة من حلقات هذا العلم الشريف، فهو شرح لأبيات الحديث الضعيف من ألفية العراقي – رحمه الله تعالى –، شرحه الشيخ أحمد الدمنهوري – شيخ الأزهر –، لكنه ليس شرحًا تقليديًّا، بل هو شرح على طريقة علماء الحساب؛ لأنه مزج بين علمي: (الحديث والحساب)، وهذا ما يميزه عن باقي شروحات الألفية!

قسمتُ بحثي إلى:

مقدمة.

الدراسة: (المؤلف والكتاب).

النص المحقق.

راجيًا من الله عز وجل القبول والإقبال.

⁽١) ينظر مقدمة «التبصرة والتذكرة» للعراقي.

ترجمة المصنف(١)

اسمه ونسبه:

الإمام، الفقيه، العلامة الرياضي، أبو العباس أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري، الأزهري، المذاهبي، كان يُعرف بالمذاهبي؛ لعلمه بالمذاهب الأربعة، الشافعي، الحنفي، المالكي، الحنبلي(٢)، هكذا كان يكتب بخطّه.

مولده ووفاته:

وُلد بدمنهور الغربية، محافظة البحيرة، من أراضي مصر عام ١١٠١هـ. وتوفي في العاشر من شهر رمضان ١١٠١هـ، ببولاق بالقاهرة.

شيوخه(۳):

أخذ عن جملة من العلماء:

أحمد بن علي البشبيشي، الشافعي، خاتمة محققي العلماء، اجتهد وحصل وأتقن وتفنَّن وتفرَّد. وفاته سنة ثلاث وأربعين ومئة وألف.

أحمد بن غانم القاهري، المالكي، الشهير بالنفراوي، كان فردًا من أفراد العالم علمًا وفضلًا وذكاءً. وفاته سنة عشرين ومئة وألف.

⁽۱) لجميع مباحث ترجمة المؤلف ينظر: عجائب الآثار للجبري (۱/ ٢٥)، وسلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للمُرادي (۱۱۷/۱)، وفهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني (۱/ ٤٠٤)، ومعجم المؤلفين لكحالة (۱/ ٣٠٣)، والأعلام للزركلي (۱/ ١٦٤)، وكنز الجوهر في تاريخ الأزهر لسلمان رصد (١٣٠- ١٣٣)، وإيضاح المكنون البغدادي (١/ ٢٦)، والسر المصون ذيل على كشف الظنون لجميل العَظْم (ص: ١٧٥)، ومعجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)» علي الرضا قره بلوط، أحمد طوران قره بلوط (١/ ٣٢٦).

⁽٢) ينظر: إتحاف المهتدين بمناقب أئمة الدين للمصنف (ص: ٤٢). تحقيق: محمود الكبش.

⁽٣) ينظر أيضًا: اللطايف النورية في المنح الدمنهورية للمصنف (خ). رتبهم المؤلف على المذاهب الأربعة.

٢٣٤ هَا لِيُّالْتُوالْثِلُلْتُوالْثِلُلْتُوالْتُولِيُّونِيُّ

أحمد بن محمد بن عطية بن أبي الخير القاهري، الشافعي، الشهير بالخليفي، الفقيه، المحقق. وفاته سنة سبع وعشرين ومئة وألف.

أحمد بن محمد التمكي نسبًا، المنصوري الأصل والدار، الشهير بالهشتوكي، له الدرة النفيسة السنية في بعض المسائل النحوية، كان حيًّا قبل ١١١١هـ.

عبد ربه بن أحمد الديوى الضرير، الشافعي، أحد العلماء مصابيح الإسلام، كان إمامًا فاضلًا فقيهًا نحويًّا فرضيًّا حيسوبًا عروضيًّا. وفاته سنة ست وعشرين ومئة و ألف.

محمد الغمري، الحسني، الشافعي، فلكي، حاسب، نباتي، نحوي. من آثاره: القواعد الحسابية في تحويلات الأكياس الرومية إلى الأكياس المصرية. كان حيًّا سنة ۲۱۱عه.

منصور بن على بن زين العابدين المنوفي البصير، الشافعي، الفقيه، المحدث، جدُّ واجتهدَ وتفنَّن، وبرع في العلوم العقلية والنقلية. وفاته سنة خمس وثلاثين ومئة و ألف.

ومن مشايخه أيضًا: محمد بن عبد العزيز الحنفي الزيادي، محمد بن عبد الرحمن بن أحمد الورزازي المالكي، وأحمد بن محمد الهشتركي، ومحمد بن عبد الله السجلماسي، والسيد محمد سلموني المالكي، والشهاب أحمد المقدسي الحنبلي.

تلامىذه:

أخذ عنه الكثير، منهم:

أبو الفتح بن محمد بن خليل بن عبد الغني الشافعي، العجلوني الأصل، الدمشقي المولد ،المتقن المحقق. وفاته سنة ثلاث وتسعين ومئة وألف. أحمد بن يونس الحليفي الشافعي، الأزهري، المصري، رئيس المحققين، النحوي، المنطقي الجدلي الأصولي، وفاته سنة تسع ومئتين وألف.

على بن عبد الكريم بن أحمد الشافعي الأرمنازي، له باعٌ في العربية، والفقه، والأصول والحديث، والآلات. وفاته سنة ست وتسعين ومئة وألف.

محمد التاودي بن الطالب بن سودة المري، الفاسي، محدث، فقيه، مؤرخ. وفاته سنة تسع ومئتين وألف.

محمد المصيلحي الشافعي، المصري، المتفنِّن المُعَمَّر. وفاته سنة إحدي ومئتين وألف.

محمود بن أحمد بن محمود المرعشي، الحلبي. وفاته سنة إحدي ومئتين وألف. تكوينه وبراعته العلمية (١):

قدم الأزهر وهو صغير، وكان يتيمًا، فاشتغل بالعلم، واجتهد في تحصيله، فنبغ في العلوم، وأجازه علماء المذاهب الأربعة، وكانت له حافظة، ومعرفة في فنون غريبة، وأفتى على المذاهب الأربعة.

قال في كتابه -وهو مخطوط- «اللطائف النورية في المنح الدمنهورية» (۲): «أخذتُ عن أستاذنا الشيخ علي الزعتري الحساب، واستخراج المجهولات، وما توقف عليها كالفرائض والمواريث، والميقات، وأخذتُ عن سيدي أحمد القرافي الحكيم بدار الشفاء بالقراءة عليه كتاب الموجز، واللمحة العفيفة في أسباب الأمراض وعلاماتها، وبعضًا من قانون ابن سينا، وبعضًا من منظومة ابن سينا الكبرى، وقرأتُ على أستاذنا الشيخ سلامة الفيومي أشكال التأسيس في الهندسة، وقرأتُ على الشيخ

⁽١) ينظر: كنز الجوهر في تاريخ الأزهر (ص: ١٣١).

⁽٢) ينظر: اللطايف النورية في المنح الدمنهورية للمصنف (خ). رتبهم المؤلف على المذاهب الأربعة.

محمد الشهير بالشحيمي منظومة في علم الأعمال الرصدية (الفلك)، ورسالة في علم المواليد أعنى الممالك الطبيعية وهي: الحيوانات، والنباتات، والمعادن».

المحرم ١٤٤٣هـ

ثناء أهل العلم عليه(١):

قال عنه الشيخ التاودي(٢) في فهرسته: «بحرٌ لا ساحل له، وشيخٌ ما لقيتُ مثله. وقال فيه الحوات (٣): ولمَّا زار الإمام هي مكة المكرمة حاجًّا سنة ١١٧٧هـ استُقبل أعظم الاستقبال، فأتى حاكمُ مكة، وعلماؤها لاستقباله، فكان الاستقبالُ كريمًا يليق بمكانة الإمام الدمنهوري، وشخصه».

قال عنه الحافظ الزبيدي(٤) في «ألفية السند» (ص: ١١٨):

علامةُ الوقتِ مُجِيرُ الخائفِ(٥) إمامُ أهل العصرِ في المعارفِ نِيطَتْ به رغبةُ كلِّ راغِب في فَهْم فِقْهِ سائر المَذاهِب في كلِّ فَنِّ قدْ غَدَتْ مُشَرَّفَهُ وكَمْ له مِنْ كُتُب مُؤلَّفَهْ صفاته العلمية والخلقبة (٢):

كان الشيخ الدمنهوري هي كريمًا جوادًا في ماله يبذله لكل قاصد، وكان قوَّالًا للحق، هابته الأمراء، وقصدته الملوك، وهادته بالهدايا، وكان من عادته الجلوس

⁽١) ينظر: فهرس الفهارس (١/٤٠٤).

⁽٢) الإمام الفقيه المحدث محمد بن الطالب بن سودة المري الفاسي، التاودي، قدم مصر وعقد درسًا حافلا بالجامع الأزهر برواق المغاربة، فقرأ الموطأ بتمامه، توفي سنة سبع ومئتين وألف. ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار (ص ١٤٠٧).

⁽٣) سليمان بن محمد بن عبد الله الشفشاوني، الفاسي، له اشتغال بالتاريخ، من أهل المغرب. توفي سنة إحدى وثلاثين ومئتين وألف. ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ١٣٣).

⁽٤) محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزّبيدي. توفي سنة خمس ومئتين وألف. ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٧٠).

⁽٥) قلتُ: فيه نظرٌ وغُلُوٌ لا يليق.

⁽٦) ينظر: كنز الجوهر في تاريخ الأزهر (ص: ١٣١).

للتدريس بمسجد الإمام الحسين بن علي هي شهر رمضان، وكان معروفًا بين تلاميذه وزملائه من العلماء أن لا يضع علمه في غير موضعه؛ ولذلك اتهمه البعضُ بالبخل في بذل العلم على الرغم من عطائه الوافر، ومصنفاته الكثيرة والمتنوعة، وربما كان السبب الرئيسي في هذه التهمة؛ أن الشيخ الدمنهوري كان لا يضع علمه في غير أهله، ولذا فقد كان ينتقي من يتعلم على يديه.

المناصب العلمية(١):

تولَّى الشيخ الدمنهوري هي مشيخة الأزهر، فكانَ الشيخ التاسع من شيوخ الأزهر، وقد تولَّى المشيخة في سنة ١١٨٢هـ بعد وفاة الشيخ السِّجِيني.

ثروته العلمية (٢):

كان عالمًا بالمذاهب الأربعة، أكثر من أهلها قراءة، وله اليد الطولى في سائر العلوم، منها: الكيمياء، والأوفاق، والهيئة، والحكمة، والطب، وله في كل علم منها تآليف عديدة.

قال التاودي: «قيل: إن عدة تآليفه تقرب من تآليف السيوطي».

قلتُ: منها:

١ - إتحاف البرية بمعرفة العلوم الضرورية (خ).

٢- إتحاف المهتدين بمناقب أئمة الدين (ط).

٣- إحياء الفؤاد بمعرفة خواص الأعداد (خ).

٤- إرشاد الماهر إلى كنز الجواهر في علم الحروف والأسماء (خ).

⁽١) ينظر: كنز الجوهر في تاريخ الأزهر (ص: ١٣٠).

⁽٢) ينظر أيضًا: إيضاح المكنون، فقد ذكر الكثير منها.

السَّنة الخامسة

- ٥ أشرف المعارج في علم الزيارج (خ).
- ٦- إقامة الحجة الباهرة عن هدم كنائس مصر والقاهرة (ط).

العدد التاسع

- ٧- الأنوار الساطعات على أشرف المربعات (خ).
- $-\Lambda$ إيضاح المشكلات من متن الاستعارات (خ).
 - ٩- إيضاح المبهم من معانى السلم (ط).
- ١٠- تحفة الملوك في علم التوحيد والسلوك (خ).
 - ١١- الحذاقة بأنواع العلاقة (ط).
 - ١٢ حسن الإنابة في إحياء ليلة الإجابة (خ).
- ١٣ حسن التعبير لما للطيبة من التكبير في القراءات العشر (خ).
 - ١٤ حل المشكلات من إتحاف ذي الحاجات (خ).
 - ١٥ حلية اللب المصون بشرح الجوهر المكنون (ط).
 - ١٦ خلاصة الكلام على وقف حمزة وهشام (خ).
 - ١٧ سبيل الرشاد إلى نفع العباد (ط).
 - ١٨ شرح على سُلَّم الأخضري في المنطق (خ).
 - ١٩ شرح على رسالة الاستعارات السمر قندية (خ).
- ٢ طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء على مذهب أبي حنيفة (خ).
 - ٢١ عين الحياة في استنباط المياه (خ).
 - ٢٢- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (ط).

٢٣ - الفيض العميم في معنى القرآن العظيم (خ).

٢٤ - القول الصريح في علم التشريح (خ).

٥٧- القول المفيد في درة التوحيد (خ).

٢٦- كشف اللثام عن مخدرات الأفهام (خ).

٢٧ - اللطائف النورية في المنح الدمنهورية (خ).

٢٨ - نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف، وهو كتابنا هذا.

وبالجملة فهو نسيج وحده في هذه الأعصار.

التعريف بالكتاب:

يعد «نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف» حلقة من حلقات علوم مصطلح الحديث الشريف.

موضوعه:

شرح المصنف أقسام الحديث الضعيف من «ألفية العراقي» = «التبصرة والتذكرة»للإمام الحافظ زين الدين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، فهو امتدادٌ لشروحات ألفية العراقي (۱).

قال ابن الصلاح في «مقدمته» (۱): «وأطنب» أبو حاتم ابن حبَّان البستي في تقسيمه، فبلغ به خمسين قسمًا إلا واحدًا. وما ذكرتُه ضابط جامع لجميع ذلك.

وسبيل من أراد البسط: أن يعمد إلى صفة معينة منها فيجعل ما عدمت فيه من غير أن يخلفها جابر -على حسب ما تقرر في نوع الحسن- قسمًا واحدًا، ثم ما عدمت فيه

⁽١) كثيرة، ولعدم الإطالة ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: د. ماهر الفحل (١/ ٦٩).

⁽٢) (ص: ٤١)، تحقيق: د. نور الدين عتر.

تلك الصفة مع صفة أخرى معينة قسمًا ثانيًا. ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين، قسمًا ثالثًا. وهكذا إلى أن يستوفي الصفات المذكورات جمع. ثم يعود ويعين من الابتداء صفة غير التي عينها أولًا، ويجعل ما عدمت فيه وحدها قسمًا، ثم القسم الآخر ما عدمت فيه مع عدم صفة أخرى، ولتكن الصفة الأخرى غير الصفة الأولى المبدوء بها؛ لكون ذلك سبق في أقسام عدم الصفة الأولى. وهكذا هُلَمَّ جرًّا، إلى آخر الصفات.

ثم ما عدم فيه جميع الصفات، هو القسم الآخرالأرذل. وما كان من الصفات له شروط، فاعمل في شروطه نحو ذلك، فتتضاعف بذلك الأقسام.

أهمية الكتاب:

- تَكُمُنُ أُولًا في مصنفه، فهو العلامة الدمنهوري صاحب المؤلفات الفريدة، والفنون العديدة، صنّف في معظم العلوم، قيل: إن عدة تآليفه تقرب من تآليف السيوطي.
- امتداد لشروحات ألفية العراقي، وهي من أهم ما صُنِّف في علوم مصطلح الحديث.
 - تخصيص الكتاب بالحديث الضعيف وأقسامه من ألفية العراقي.
- الجديد في نسق التأليف، وهو المزج بين علمي الحساب (الأرثماطيقي) ومصطلح الحديث.
 - معرفة طرق ومناهج علماء الحساب في شروحات مصطلح الحديث.
 - تأثر علم المصطلح بعلم الحساب.

منهج المؤلف في الكتاب:

- ١- حُبُّه لعلوم الحديث، وانعكاس روحه الرياضية عليه.
- ٢- بداية النص بدعاء -اللهم إعانة- وهذا كثيرٌ في كتب المصنف الأخرى.

٣- بلاغة المصنف في صياغة ألفاظ مقدمة كتابه، وربطها بموضوع النص، وذلك بأسلوب السَّجْع.

٤ بدأ بذِكْر الأبيات، ثم الشرح.

٥- جمع بين علمي (مصطلح الحديث والحساب)، فاستخدم العمليات الحسابية: (الضرب والقسمة)، وصنع جدولًا مرتبًا ترتيبًا أبجديًّا، يشبه حساب الجُمَّل، حيث عبَّر عن كل قسم من أقسام الضعيف بحرف من حروف الهجاء، وصل عدد الأقسام إلى ثلاث وستين قسمًا، وختم رسالته بطريقة التفاضل والتراكيب في بيان تلكم الأقسام.

٦- لا يعزو إلى المصادر إلا لكتبه فقط، وهذا ممًّا يؤخذ عليه هي وهذا يلاحظ أيضًا في بعض مؤلفاته مثل كتابه "إقامة الحجة الباهرة على هَـدْم كنائس مصر والقاهرة"، فلم يذكر أيضًا مصدر كتابه الرئيس.

٧ حُسْن الترتيب والتقسيم.

٨ ـ سهولة الألفاظ.

مصادر الكتاب: قام الكتاب على ثلاثة مصادر:

الأول: «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ٣٠٠-٣١٥) لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، وهو الجزء الأكبر في النص، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور ماهر الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٨هـ.

الثاني: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (١/ ١٦٧ - ١٧١) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، وهو مطبوع بتحقيق عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ. والكتابان شرحان لألفية العراقي.

٢٤٢ هَا لَيْنَا إِنَّالَ اللَّهُ اللّلَّةُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

الثالث: «إحياء الفوائد بمعرفة خواص الأعداد في علم الأرتماطيقي» للمصنف، وهو مخطوط.

لكنْ ممَّا يؤخذ على المصنف عدم ذِكْر تلك المصادر التي نقل منها. وهذا منهج المؤلف في بعض مؤلفاته.

توثيق نسبة الرسالة للشيخ الدمنهوري وتسميتها:

ذكرها البغدادي في «إيضاح المكنون» (٤/ ١٩١)، والزركلي في «الأعلام» (١/ ١٦٤). والكتاني في «فهرس الفهارس» (١/ ٤٠٤).

عملي في الرسالة:

١- نسختُ نسخة الأصل، وقابلتُها على النسخة المساعدة، وأثبتُّ النقص، وهو يسير.

٢ ضبط ما يُشكل.

٣- التعليق بالقدر المطلوب دون إفراط ولا تفريط.

٤- عزوتُ النصوص إلى مصادرها الأصلية.

٥ ـ وضعتُ العلامات الحسابية المعروفة حديثًا (الضرب والقسمة).

النسخ الخطية المعتمدة:

بعد البحث في فهارس المخطوطات العربية المطبوعة والإلكترونية، وجدتُ للكتاب ثلاث نُسَخ فقط: نسخة مكتبة (المعهدالديني دمياط) برقم ٢٧٧، ونسخة (دار الكتب المصرية) برقم ١٧٢ الحسيني، ونسخة (دار الكتب المصرية) برقم ١٦٦ مصطلح تيمور.

وقد اعتمدتُ على اثنتين فقط:

الأولى وهي المُتخَذة أصلًا:

نسخة مكتبة (المعهدالديني دمياط) برقم ٢٧٧ في ٩ لوحات، عدد الأسطر (١٩)، وبها نظام التعقيبة في الترقيم، وهي بخط نسخ عادي جميل وواضح، منقوطة، عليها تملك غير واضح، وأختام غير واضحة على صفحة العنوان، حالتها جيدة، دون تجليد، وبها جدول، وهي غير مؤرخة.

الثانية (المساعدة): رمزتُ لها بـ(د).

وهي نسخة (دار الكتب المصرية) برقم ١٧٢ الحسيني في ١٠ لوحات، عدد الأسطر (٢١)، وبها نظام التعقيبة في الترقيم، وهي بخط نسخ عادي جميل وواضح، منقوطة، تصويرها رديء، وبها جدول، وتاريخ نسخها ١٢١٨هـ، وناسخها عبد الفتاح بن خطاب الأشبولي الشافعي، وقد نسخ للمؤلف رسائل أخرى.

نماذج مصورة من المخطوطات



اللوحة الأولى من النسخة الأصل



اللوحة الأخيرة من النسخة الأصل




اللوحة الأولى من النسخة (د)



اللوحة الأولى من النسخة[د]





[١/ظ]

اللهم إعانة

يا من أوليتنا صحيح الاعتقاد، ودفعتَ عنا ضعف اليقين، نسألكَ أن تُحسِنَ عاقبتنا، وتجعلنا من الفائزين، وأنْ تُصَلِّيَ على رسولك وآله، ومَنْ كان بتوفيقك ناسجًا على منواله(١).

وبعدُ:

فيقول أحمد الدمنهوري: هذا شرح لأربعة أبيات من ألفية العراقي على أقسام الحديث الضعيف، يظهر به المراد منها على وجه لطيف، سميته «نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف».

قال المصنف(٢):

أَمَّا الضَّعِيفُ فَهْوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ مَرْتَبَةَ الحُسْنِ، وإنْ بَسْطٌ بُغِي فَقَاقِدٌ شَرْطَ قَبُولٍ قِسْمُ وَاثْنَيْنِ قِسْمُ غَيْرُهُ، وَضَمُّوا فَفَاقِدٌ شَرْطَ غَيْرُهُ، وَضَمُّوا سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ، وَهَكَذَا وَعُدْ لِشَرْطٍ غَيْرَ مَبْدُوِّ فَذَا فِسَمُّ سِوَاهُمَا ثُمَّ زِدْ غَيْرِ الَّذِي قَدَّمْتُهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي (٣) قِسْمُ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرِ الَّذِي

أقول(^): شروط قبول الحديث الشامل للصحيح والحسن ستة(١) وهي: الضبط،

⁽۱) قلتُ: هذه فصاحة من المؤلف، رحمه الله تعالى، حيث ربط مصطلحات العلم بمقدمة رسالته. ينظر أيضًا مقدمة الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (١/ ٦٣).

⁽٢) شيخ الإسلام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ).

⁽٣) الأبيات في المتن برقم (٩٠: ٩٣) وهي من بحر الرجز.

⁽٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح لابن الصلاح (ص: ١١)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (ص: ٢٠٥) وغيرهما.

والعدالة (۱)، والاتصال (۲)، وفقد الشذوذ (۳)، وفقد العلة (۱)، والعاضد عند [۲و] الاحتياج إليه (۵).

فالأول يُنازعه الصحيح والحسن، فما كان في أعلاه فصحيح أو أدناه فحسن، والأخير يختصُّ به الحسن (٢)، وما بينهما مشترك بينهما (٧).

فقول المصنف: «أما الضعيف ما لم يبلغ مرتبة الحسن قاضٍ بعدم بلوغه مرتبة الصحة بالأولى»، معناه أن فاقد شرط من الصحة بالأولى» (^^) وقوله: «وإن بسط بُغي أي طلب... إلخ»، معناه أن فاقد شرط من هذه الشروط الستة قسمٌ من أقسام الضعيف، وفاقد اثنين قسم ثاني، وثلاثة ثالث... إلخ.

فالأقسام عنده ستة، عدة شروط، فإذا نوعت ما يدخل تحت هذه الستة، بلغ

⁽۱) قال ابن الصلاح هي في المقدمة (ص: ٢٠٤): «أجمع جماهيرُ أئمةِ الحديث والفقه على أنه يُشترط فيمن يُحتجُّ بروايته أن يكون عَدْلًا ضابطًا لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا، سالمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظًا غير مغفل، حافظًا إنْ حَدَّثَ من حفظه، ضابطًا لكتابه إنْ حَدَّثَ من كتابه. وإن كان يُحدِّثُ بالمعنى اشتُرط فيه مع ذلك أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني. والله أعلم».

قال ابن حجر، رحمه الله تعالى، في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٢٠٥): "والضبط:

أ - ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

ب- وضبط كتاب: وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلىٰ أن يؤدي منه. وقُيِّدُ بالتام إشارة إلىٰ الربة العليا في ذلك».

⁽٢) قال ابن الصلاح هي في المقدمة (ص: ٤٤): «وهو الذي اتصلَ إسنادُه، فكان كل واحدٍ من رُواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهيَ إلى منتهاه».

⁽٣) قال الشافعي -رحمه الله-: «ليس الشاذُّ من الحديث أن يروي الثقةُ ما لا يروي غيره، إنما الشاذُّ أن يرويَ الثقةُ حديثًا يخالفُ ما روَى الناس». ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٧٦).

⁽٤) فالحديثُ المعلَّل هو الحديث الذي اطُّلِع فيه على علةٍ تقدح في صحته، مع أن ظاهرَهُ السلامةُ منها. ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٩٠).

⁽٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٣٠).

⁽٦) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٩).

⁽٧) ينظر: النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي (١/ ٣٠٧).

⁽A) قلت: لأن العراقي يخالفُ من يعرف الضعيف «بأنه ما لم يجمع صفات الصحيح، ولا صفات الحسن».

المحرم ١٤٤٣ هـ

بالسبر والتقسيم ثلاثًا وستين صورة(١).

فالقسم الأول: وهو ما فقد شرطًا شرطًا، صوره ست:

الأولى ما فقد الخبر فيها الشرط الأول. الثانية ما فقد الثاني. الثالثة ما فقد الثالث. الرابعة ما فقد الرابع. الخامسة ما فقد الخامس.

القسم الثاني: ما فقد شرطين شرطين، تحته خمس عشرة صورة:

الأولى ما فقد الأول والثاني. الثانية ما فقد الأول والثالث. الثالثة ما فقد الأول والرابع. الرابعة ما فقد الأول والخامس. الخامسة ما فقد الأول والسادس. السادسة ما فقد الثاني والثالث. السابعة ما فقده مع الرابع. الثامنة ما فقده مع الخامس. التاسعة ما فقده مع السادس. العاشرة ما فقد الثالث [٢ظ] مع الرابع. الحادية عشرة ما فقده مع الخامس. الثانية عشرة ما فقده مع السادس. الثالثة عشر ما فقد الرابع مع الخامس. الرابعة عشر ما فقده مع السادس. الخامسة عشر ما فقد الخامس مع السادس.

القسم الثالث: ما فقد ثلاثة ثلاثة، تحته عشرون صورة:

الأولى ما فقد الأول والثاني مع الثالث. الثانية ما فقدهما مع الرابع. الثالثة ما فقدهما مع الخامس. الرابعة ما فقدهما مع السادس. الخامسة ما فقد الأول والثالث

⁽۱) لمعرفة تلك التقاسيم ينظر: التبصرة والتذكرة (۱/ ۱۷۷ - ۱۸۰)، مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية لابن عمار المالكي (ص: ۷۹ - ۸۱)، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري (۱/ ۱۷۷)، قال الشيخ محمد بن آدم الأثيوبي في شرحه على ألفية السيوطي (ص ۲۹): وجمع في ذلك قاضى القضاة شرف الدين المناوي كراسة.

قلتُ: هذه هي ثمرة الرسالة والنقطة التي تدور حولها الرسالة، وفي تتبعها خلاف بين أهل العلم من حيث الفائدة وعدمها.

قال الشيخ عبد الكريم الخضير -حفظه الله تعالى - في شرح ألفية العراقي: «وأوصلوا الأقسام إلى تسعة وأربعين نوعًا في كلام الترمذي، وبعضهم إلى ثلاثة وستين، وبعضهم إلى مئة وعشرين، وبعضهم إلى مئتين وخمسين، وبعضهم إلى خمس مئة وخمسين». ثم نقل كلام ابن حجر والسيوطى: «إن هذا تعبّ ليس وراءه أربً» (٧/٣).

مع الرابع. السادسة ما فقدهما مع الخامس. السابعة ما فقدهما مع السادس. الثامنة ما فقد الأول والرابع مع الخامس. التاسعة ما فقدهما مع السادس. العاشرة ما فقد الأول والخامس مع السادس. الحادية عشرة ما فقد الثاني والثالث مع الرابع. الثانية عشرة ما فقدهما مع السادس. الرابعة عشر ما فقد الثاني والرابع مع الخامس. الثالثة عشر ما فقدهما مع السادس. السادسة عشر ما فقد الثاني والخامس مع السادس. السابعة عشر ما فقد الثالث والرابع مع الخامس. التامنة عشر ما فقد الثالث والرابع مع الخامس الشادس. السادس. التامنة عشر ما فقد الثالث والرابع مع السادس. التامنة عشر ما فقد الثالث والخامس مع السادس. التامنة ما لعشرون ما فقد الرابع والخامس مع السادس.

القسم الرابع: [٣و] ما فقد أربعة أربعة، تحته خمس عشرة صورة كالثاني:

الأولى ما فقد الأول والثاني والثالث مع الرابع. الثانية ما فقدهما مع الخامس. الثالثة ما فقدها مع السادس. الرابعة ما فقد الأول والثاني والرابع مع الخامس مع الخامسة ما فقدهما مع السادس. السادسة ما فقد الأول والثاني والخامس مع السادس. السابعة ما فقد الأول والثالث والرابع مع الخامس. الثامنة ما فقدهما مع السادس. التاسعة ما فقد الأول والثالث والخامس مع السادس، [العاشرة ما فقد الأول والثالث والخامس مع السادس، والثاني والثالث والرابع مع الخامس. الثاني والثالث والرابع مع الخامس. الثانية عشرة ما فقد الثاني والثالث والبابعة عشر ما فقد الثاني والثالث والرابع والخامس مع السادس. الرابعة عشر ما فقد الثاني والرابع والخامس مع السادس. الرابعة عشر ما فقد الثاني والرابع والخامس مع السادس.

القسم الخامس: وهو ما فقد خمسة خمسة، تحته ست صور:

الأولى ما فقد الخمسة الأولى. الثانية ما فقد الأربعة الأولى مع السادس. الثالثة

⁽١) كذا في [د]، وهو خطأ، والصحيح هو: «ما فقدَ الأولَ والرابعَ والخامسَ والسادسَ». ينظر: النكت الوفية (١/ ٣٠٩).

ما فقد الأول والثاني والثالث والخامس مع السادس. الرابعة ما فقد الأول والثاني والرابع وما بعده. الخامسة ما فقد الأول [٣ط] والثالث وما بعده. النانى وما بعده.

القسم السادس: صورته واحدة، وهي ما فقد الكل.

فهذه ثلاث وستون صورة داخلة تحت الستة أقسام التي هي خلاصة كلام المصنف، وهذا جدول يضبط هذه الصور كنَّيتُ فيه عن فقد الشرط الأول بالألف.

9	0		2	-	1.1.	رمة خدمو
3 -	-	91	.01	1 5)	21	- 1
001	201	2-1	00	> >		0-
1200	1000	300	901	231	-1' -	20
1303	000	900	000	00.	9	03-3
1	903119	9 > -1	03-1	2001	0001	2001
9000	0000	م درد	200	2001	1000	9201
0393 9	1000	02-19	و ادمه	2-3	المحدد	2000

والسادس فبالواو^(۱) على ترتيب أبي جاد^(۱)، ولمَّا كان الأخير فاقد الكل، جبرتُه بتقديمه في الوضع إذ منازل الأبرار قد يُرْقَى إليها بسُلَّم الانكسار.

وبِمَا تقرَّر يظهر معنى قول شيخ الإسلام في هذا المحل: «واعلم أن طريق حصر الأقسام من غير نظر إلى [٤/ و] ما يدخل تحت فاقد كل من الستة أن يقال (٣): إلخ. وأشار بقوله من غير نظر إلى ما يدخل تحت فاقد كل من الستة إلى أنه إذا نظر إلى

⁽١) ينظر: النكت الوفية (١/ ٣١١:٣٠٩). قلتُ: هذا من المآخذ على المصنف حيث لم يذكر المصدر في متنه؛ لأن الكلام ليس منه، بل من كلام صاحب النكت الوفية.

⁽٢) قلتُ: هو حساب الجُمَّل: قال بعضهم بتخفيف الميم، وقيل: حروف الجمل هي الحروف المقطعة على أَبْجَد هَوَّز. وهو ضرب من التأريخ استعمله المؤلفون العرب قديمًا يعتمد على العبارة عوض الأرقام. ينظر: معجم مصطلحات المخطوط العربي لأحمد شوقي بنبين ومصطفى طوبي (ص: ١٣٢).

⁽٣) ينظر: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ١٧٠).

ذلك كانت الأقسام تسعة، إذْ فاقد الاتصال يدخل تحته المرسل^(۱). والمنقطع^(۲) والمعضل^(۳)، وفاقد العدالة يدخل تحته الضعيف، والمجهول^(۱).

فهذه الأقسام باعتبار أفراد المنافي بخلافهما فيما تقدم. فعلى هذا صور فقد شرط من الشروط الست، تسع إذا فقده دائرًا بين الشروط بوجود مناف دائر بين المنافيات وهي (٢) تسعة: الإرسال أو العضل (٥) أو الانقطاع أو الضعف أو الجهالة أو عدم الضبط أو وجود الشذوذ أو وجود العلة القادحة أو انتفاء العاضد عند الاحتياج إليه (٢).

فهذه هي المرادة بالتسعة لا الخمسة (٧): الداخلة تحت فقد الاتصال والعدالة والأربعة شروط الباقية كما فهمه بعض من خلط.

إذا علمتَ ذلك:

فالقسم الأول: وهو ما فقد شرطًا شرطًا، صوره تسع (^) لما تقدم آنفًا من أن فقد شرط مبهم من الست بوجود مناف مبهم من التسع وهو واضح.

⁽١) وصورته: أن يقول التابعي -سواء كان كبيرًا أم صغيرًا-: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك. ينظر: نزهة النظر (ص: ١٠١).

⁽٢) سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين، لكن يشترط عدم التوالي. ينظر: نزهة النظر (ص: ١٠٢).

⁽٣) إن كان باثنين فصاعدًا، مع التوالي. ينظر: نزهة النظر (ص: ١٠٢).

⁽٤) قلتُ: وهي نوعان: عين، حال. ينظر: نزهة النظر (ص: ١٢٥-١٢٦).

⁽٥) عَضَلَ: العين والضاد واللام أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يدلُّ على شدة والتواء في الأمر. من ذلك الْعَضَلُ. ينظر: مقايس اللغة، باب العين والضاد وما يثلثهما (٤/ ٣٥٤). قلتُ: لم أر -بعد البحث حسب طاقتي - أحدًا استعمل هذا المصدر قبل المؤلف. لكنْ وقفتُ على كلمة للشيخ ربيع المدخلي في تعليقه على كلام ابن حجر في «النكت» قد يعضد بها، قال ابن حجر: «فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرتْ له فيه، وصوب المتصل هناك لقرينة ظهرتْ له فيه». علَّق الشيخ ربيع قائلًا: «في (هـ) و (ب) العضل وهو خطأ».

⁽٦) قلتُ: وهي التي بني عليها الدمنهوري تقسيمه.

⁽V) قلتُ: الصحيح الستة شروط كما تقدم آنفًا.

⁽٨) قلتُ: صورته كالآتي: (٩÷١)=٩ أي: تقسم عدد الشروط وهي التسعة على الشرط وهو ١ يعطيك = ٩.

القسم الثاني (۱): ما فقد شرطين شرطين، صوره على ما مرَّ ستُّ وثلاثون (۲)، إذ فقد الشرطين بوجود منافيين الأول مع الثاني أو مع الثالث إلخ، فهذه ثمان [٤/ ط]، أو الثاني مع ما بعده فيكون سبع، أو الثالث مع ما بعده فيستُّ، أو الرابع كذلك فخَمْسٌ، أو الثامن مع أو الخامس كذلك فأربع، أو السادس كذلك فثلاثٌ، أو السابع فثِنْتان، أو الثامن مع التاسع فواحدة، ومجموعهما ما تقدم.

ورد القول بعقلية هذه الصور؛ لأن بعض هذه المنافيات لا يجامع بعضًا كالعضل والإرسال وكالضعف والجهالة وكالشذوذ والضعف إلخ؛ لتباين حقائقهما على ما هو معلوم واضح؛ لأن الممتنع اجتماع الضعف والشذوذ مثلًا في شخص واحد، وليس مُرادًا بل المُراد أن بعض المنافيات يجتمع مع بعض في السند وهو مشتمل على رجال يمكن ضَعْف أحدهم وجَهْل الآخر(٣).

القسم الثالث (٤): ما فقد ثلاثة ثلاثة، وصوره: أربع وثمانون صورة (٥)؛ لأنك إذا ضممت إلى كل اثنين من التسعة كل واحد مما بعدها حَصَل ذلك ببيانه أن فقد الثلاثة بوجود منافيات ثلاث الأول والثاني مع الثالث إلخ، وفيه سبع. أو الأول والثالث مع الرابع إلخ، وفيه ست. أو الأول والرابع مع الخامس إلخ، وفيه خمس.

أو الأول والخامس مع السادس إلخ، وفيه أربع، أو الأول والسادس مع السابع إلخ، وفيه ثنتان، أو الأول والثامن مع التاسع إلخ، وفيه ثنتان، أو الأول والثامن مع التاسع [٥و] وفيه واحدة، فالجملة ثمان وعشرون.

⁽١) ينظر: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ١٦٨).

⁽۲) صورته کالآتي: (۹×۸÷۱×۲) نضرب ۹×۸ ثم نقسم الناتج على حاصل ضرب ۱×۲ = ۳٦.

⁽٣) قلتُ: هناك أمثلة كثيرة على كلام المصنف، والردُّ على من قال بعدم العقلية في اجتماع المنافيات. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٤٤٨/٤) رقم ٢٥٥٦، وهناك الكثير لكن المقام لا يسمح بذكرها.

⁽٤) ينظر: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ١٦٨).

⁽٥) صورته کالآتي: ($P \times A \times V \div I \times T \times T = A$.

أو الثاني والثالث مع الرابع إلخ، وفيه ست، أو الثاني والرابع مع الخامس إلخ، وفيه خمس، أو الثاني والسابع مع الثاني إلخ، وفيه أربع، أو الثاني والسابع مع الثامن إلخ، وفيه ثلاث، أو الثاني والسادس مع السابع إلخ، وفيه ثلاث، أو الثاني والسابع مع الثامن إلخ، وفيه وُنتان، أو الثاني والثامن مع التاسع وفيه واحدة، فالجملة إحدى وعشرون.

أو الثالث والرابع مع الخامس إلخ، وفيه خمس، أو الثالث والخامس مع السادس إلخ، وفيه ثلاث. أو الثالث السادس إلخ، وفيه ثلاث. أو الثالث والسابع مع الثامن إلخ، وفيه ثِنتان. أو الثالث والثامن مع التاسع وفيه واحدة، فالجملة خمس عشرة.

أو الرابع والخامس مع السادس إلخ، وفيه أربع، أو الرابع والسادس مع السابع الخ، وفيه ثِنْتان، أو الرابع والثامن مع التامن إلخ، وفيه ثِنْتان، أو الرابع والثامن مع التاسع وفيه واحدة، فالجملة أربع عشرة.

أو الخامس والسادس مع السابع إلخ، وفيه ثلاث، أو الخامس والسابع مع الثامن إلخ، وفيه ثِنْتان، أو الخامس والثامن مع التاسع وفيه واحدة، فالجملة ست.

أو السادس والسابع مع الثامن إلخ، وفيه ثِنْتان، أو السادس والثامن مع التاسع وفيه واحدة، فالجملة ثلاث.

أو السابع إلى ما بعده وفيه واحدة، [٥ط] فمجموع الجمل ما تقدم.

القسم الرابع (١): ما فقد أربعة أربعة، وتحته مئة وسِتٌّ وعشرون صورة (٢).

بيانه أن فقد الأربعة بوجود منافيات أربع الأول والثاني والثالث مع الرابع إلخ،

⁽١) ينظر: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (١/ ١٦٨).

⁽۲) صورته کالآتي: (۹×۸×۷× $1 \div 1 \times 7 \times 7 \times 3$) = ۲۲۱.

وفيه ست، أو الأول والثاني والرابع مع الخامس إلخ، وفيه خمس، أو الأول والثاني والخامس مع السادس إلخ، وفيه أربع، أو الأول والثاني والسادس مع السابع إلخ، وفيه ثلاث، أو الأول والثاني والسابع مع الثامن إلخ، وفيه ثِنْتان، أو الأول والثاني والثامن مع التاسع وفيه واحدة، فالجملة إحدى وعشرون.

أو الأول والثالث والرابع مع الخامس إلخ، وفيه خمس، أو الأول والثالث والخامس مع السادس إلخ، وفيه أربع، أو الأول والثالث والسادس مع السابع إلخ، وفيه ثلاث، أو الأول والثالث والسابع مع الثامن إلخ، وفيه ثِنْتان، أو الأول والثالث والثامن مع التاسع وفيه واحدة، فالجملة خمس عشرة صورة.

أو الأول والرابع والخامس مع السادس إلخ، وفيه أربع، أو الأول والرابع والسادس مع السابع إلخ، وفيه ثلاث، أو الأول والرابع والسابع مع الثامن إلخ، وفيه ثِنْتَان، أو الأول والرابع والثامن مع التاسع وفيه واحدة، فالجملة عشر.

أو الأول والخامس والسادس مع السابع [٦و] إلخ، وفيه ثلاث، أو الأول والخامس والسابع مع الثامن إلخ، وفيه ثِنْتان، أو الأول والخامس والثامن مع التاسع وفيه واحدة، فالجملة ستّ.

أو الأول والسادس والسابع مع الثامن إلخ، وفيه ثِنْتان، أو الأول والسادس والثامن مع التاسع، وفيه واحدة، فالجملة ثلاث.

أو الأول والسابع والثامن مع التاسع، وفيه واحدة، أو الثاني والثالث والرابع مع الخامس إلخ، وفيه خمس، أو الثاني والثالث والخامس مع السادس إلخ، وفيه أربع، أو الثاني والثالث والسادس مع السابع إلخ، وفيه ثلاث، أو الثاني والثالث والسابع مع الثامن إلخ، وفيه ثِنتان، أو الثاني والثالث والثامن مع التاسع، وفيه واحدة، فالجملة خمس عشرة صورة.

أو الثاني والرابع والخامس مع السادس إلخ، وفيه أربع، أو الثاني والرابع

والسادس مع السابع إلخ، وفيه ثلاث، أو الثاني والرابع والسابع مع الثامن إلخ، وفيه يُنتان، أو الثاني والرابع والثامن مع التاسع، وفيه واحدة، فالجملة عشر.

أو الثاني والخامس والسادس مع السابع إلخ، وفيه ثلاث، أو الثاني والخامس والسابع مع الثامن إلخ، وفيه ثِنْتان. أو الثاني والخامس والثامن مع التاسع، وفيه واحدة، [٦ ظ] فالجملة سِتُّ.

أو الثاني والسادس والسابع مع الثامن إلى آخره، وفيه ثِنْتان، أو الثاني والسادس والثامن مع التاسع، وفيه واحدة، فالجملة ثلاثٌ.

أو الثاني والسابع والثامن مع التاسع، وفيه واحدة، أو الثالث والرابع والخامس مع السادس إلخ، وفيه أربع، أو الثالث والرابع والسادس مع السابع إلخ، وفيه ثلاث، أو الثالث والرابع والسابع مع الثامن إلخ، وفيه ثِنْتان، أو الثالث والرابع والثامن مع التاسع، وفيه واحدة، فالجملة عشر.

أو الثالث والخامس والسادس مع السابع إلخ، وفيه ثلاث، أو الثالث والخامس والسابع مع الثامن إلخ، وفيه ثِنْتان، أو الثالث والخامس والثامن مع التاسع، وفيه واحدة، فالجملة ستُّ.

أو الثالث والسادس والسابع مع الثامن إلخ، وفيه ثِنْتان، أو الثالث والسادس والثامن مع التاسع، وفيه واحدة، فالجملة ثلاث.

أو الثالث والسابع والثامن مع التاسع، وفيه واحدة، أو الرابع والخامس والسادس مع السابع إلخ، وفيه ثِنْتان، أو الرابع والخامس والسابع مع الثامن إلخ، وفيه ثِنْتان، أو الرابع والخامس والخامس والنامن مع التاسع، وفيه واحدة، فالجملة سِتُّ.

أو الرابع والسادس والسابع مع الثامن إلخ، وفيه ثِنْتان، أو الرابع والسادس والثامن مع التاسع، وفيه واحدة، فالجملة [٧و] ثلاثٌ.

أو الرابع والسابع والثامن مع التاسع، وفيه واحدة، أو الخامس والسادس والسابع مع الثامن إلخ، وفيه ثِنْتان، أو الخامس والسابع والثامن مع التاسع، وفيه واحدة، أو السادس والسابع والثامن مع التاسع، وفيه واحدة، أو السادس والسابع والثامن مع التاسع، وفيه واحدة، فالجملة سِتُّ.

ومجموع الجمل ما ذكرنا.

فهذه مئتان وخمسٌ وخمسون^(۱) صورة داخلة تحت ما فقد شرطًا شرطًا إلى أربعة أربعة على الطريقة الثانية التي حمل شيخُ الإسلام كلامَ المتن عليها أولًا.

ولا يخفى عليك ما دخل تحت فاقد خمسة خمسة، وفاقد ستة عليها إذا سرت على المنوال المتقدم، وذلك مئتان وسِتُّ وخمسون، اجمَعْه لما تقدَّم يَكُنْ خمسَ مئة وإحدى عشرة صورة، ولو اعتبرت ما دخل تحت فقد الاتصال أربعة: المعلق، والمرسل، والمعضل، والمنقطع، وما دخل تحت فقد العدالة ستة: الضعيف بكذب راويته، أو تهمته، أو فسقه، أو بدعته ،أو جهالة عينه، أو جهالة حاله، وما دخل تحت فقد الشروط الأربعة الباقية وهو أربعة لكان المجموع حاله، وما دخل تحت فقد الشروط الأربعة الباقية وهو أربعة لكان المجموع أربعة عشر، وكانت الأقسام أكثر ممَّا تقدَّم على أنها مع شدة التعب في تصوُّرها قليلة الجدوى [Λ_0] كما قيل (Υ).

ولنختم هذه النبذة بمسألة [من رسالتنا إحياء الفوائد بمعرفة خواص الأعداد في علم الأرتماطيقي] (٣) يُعلم بها كيفية إيجاد الصور المتقدمة من أعدادها المتقدمة، ويُقاسُ عليها غيرُها.

^{. 700 = 177 + 34 + 771 = 007.}

⁽٢) منهم ابن حجر، رحمه الله تعالى. ينظر: النكت الوفية (١/ ٣١١).

⁽٣) زيادة من [د].

فنقول: إذا أردت أن تعرف ما في عدد مفروض من أعداد ثنائية أو ثلاثية أو غير ذلك، في ذلك طرقٌ أسْهَلُها أن تضع أعدادًا متفاضلة بالواحد أكثرها بقَدْر العدة المفروضة، وعدتها بقدر التركيب الذي تريده، وتضع تحتها أعدادًا متفاضلة بالواحد أعظمها بقَدْر عدة التركيب، وليكنْ وَضْعُها على عكس ما فوقها بأن يكون أولها تحت آخره، وآخرها تحت أوله، ثم سطح كلًّا من الأعداد الفوقية والتحتية، واقسِمْ حاصل الفوقية على حاصل التحتية؛ يخرج لك ما في عددك المفروض من تركيب ثنائي أو غيره.

مثال ذلك: أردنا أن نصرف ما في ستة أعداد من تركيب ثنائي فتضع أعدادًا هكذا ١٢÷٦٥ ثم نضرب الخمسة في الستة ونقسم الحاصل وهو ثلاثون على مسطح الواحد في الاثنين وهو اثنان يخرج خمسة عشر وهو ما في الستة من تركيب ثنائي (١).

أو ما فيها من تركيب ثلاثي فنضع أعدادًا هكذا ٢٥٤÷١٢٣ ومسطح العدد الفوقي مئة وعشرون نقسمها على مسطح الأسفل [٨و] وهو ستة؛ يخرج عشرون وهو ما فيها من تركيب ثلاثي (7).

أو ما فيها من تركيب رباعي فنضع الأعداد هكذا ٢٥٤٠÷١٢٣٤ ونقسم مسطح الأعلى وهو أربعة وعشرون؛ يخرج الأعلى وهو ما فيها من تركيب رباعي (٣).

أو ما فيها من تركيب خماسي فنضع أعدادًا هكذا ١٢٣٤٠÷١٢٣٤ ونقسم سطح الأعلى وهو سبع مئة وعشرون على مسطح الأسفل وهو مئة وعشرون؛ يخرج

⁽۱) وصورته: ٦×٥÷١×٢=٥١.

⁽۲) وصورته: ٦×٥×٤÷١×٢×٣=٠٢.

⁽٣) وصورته: ٦×٥×٤×٣÷١×٢×٣×٤=٥١.

أو ما فيها من تركيب سداسي فنضع الأعداد هكذا ٢٥٤٣٢١ ١٢٣٤٥٦÷١٢٣٤٥ ونقسم سطح الأسفل وهو هذا المقدار ونقسم سطح الأعلى وهو سبع مئة وعشرون على مسطح الأسفل وهو هذا المقدار ويخرج واحد إذ الخارج من قسمة عدد على مساويه واحد أبدًا، وهو ما فيها تركيب سداسي (٢).

مثال آخر: أردنا أن نفرق ما في تسعة أعداد من تركيب ثنائي فنضع أعدادًا بالصفة المتقدمة هكذا ٩٨ فه ١٢٠ ونقسم مسطح الأعلى وهو اثنان وسبعون على مسطح الأسفل وهو اثنان؛ يخرج ستة وثلاثون، وهو ما فيها من تركيب ثنائي (٣).

أو ما فيها من تركيب ثلاثي فنضع أعدادًا هكذا ٩٨٧ ÷١٢٣ ونقسم سطح الأعلى وهو خمسٌ مئة وأربعة على سطح الأسفل وهو ستة؛ يخرج أربعة وثمانون(٤).

أو ما فيها من تركيب [9/4] رباعي فنضع أعدادًا هكذا 9,4 ونقسم مسطح الأعلى وهو ثلاثة آلاف وأربعة وعشرون على مسطح الأسفل وهو أربعة وعشرون؛ يخرج منه مئة وستة وعشرون.

أو ما فيها من تركيب خماسي فنضع أعدادًا هكذا ٩٨٧٦٥ و٠٠٥سم ونقسم مسطح الأعلى وهو خمسة عشر ألفًا ومئة وعشرون على سطح الأسفل وهو مئة وعشرون؛ يخرج مئة وستة وعشرون (٢).

⁽۱) وصورته: ۲×٥×٤×٣×۲÷۱×۲×٣×٤×٥=٢.

⁽٢) وصورته: ٢×٥×٤×٣×٢× ١ ÷١×٢×٣×٤×٥×٦=١، وهنا انتهى من التقسيم السداسي.

⁽٣) وصورته: ٩×٨ ÷ ١×٢ =٣٦.

⁽٤) وصورته: $P \times A \times V \div I \times Y \times \Upsilon = 3A$.

⁽۵) وصورته: $9 \times A \times V \times T \div 1 \times Y \times Y \times 3 = \Gamma 1$

⁽۲) وصورته: $P \times A \times V \times F \times 0 \div I \times Y \times T \times 3 \times 0 = F \times I$.

أو ما فيها من تركيب سداسي فنضع أعدادًا هكذا ٩٨٧٦٥٤ + ١٢٣٤٥ ونقسم مسطح الأعلى وهو ستون ألفا وأربع مئة وثمانون على سطح الأسفل وهو سبع مئة وعشرون؛ يخرج أربعة وثمانون(١).

وسِرْ إلى آخر التسعة (٢) على هذه الطريقة، وبها يتضح جميعُ ما تقدم ويُقاس عليه ما إذا كانت الأعداد أربعة عشر، أو غيرها. وفي هذا القَدْر كفايةٌ لِمَنْ كان له أدنى دراية، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تمَّ برَقْم جامعه الحقير أحمد الدمنهوري الشافعي، عَفَى الله تعالى عنه، وصَلَّى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِه وصَحْبِه وسَلَّم (٣).



(۱) وصورته: $9 \times A \times V \times F \times O \times 3 \div I \times Y \times Y \times 3 \times O \times F = 3 A$.

الثمانى: $P \times A \times V \times F \times O \times 3 \times T \times Y \times T \div I \times T \times T \times 3 \times O \times F \times A = P$.

⁽٣) فرغتُ من تحقيقه ظهر يوم السبت الموافق السادس من الرابع من الخامس من الثاني من الرابع عشر من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، الموافق ١٨/١/ ٢٠٢٠م.

المصادر والمراجع

المحرم ١٤٤٣ هـ

- ١- إسعاف ذوي الوَطَر بشرح نَظْم الدُّرر في علم الأثر، محمد بن على بن آدم الأثيوبي، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٤هـ.
 - ٢- الأعلام، خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٠١، ٢٠٠٢م.
- ٣- سِلْك الدُّرَر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي المُرادي (ت ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ.
- ٤ الشَّذَا الفيَّاح من علوم ابن الصلاح، إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٨٠٢هـ)، تحقيق: صلاح فتحى هَلَل، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ.
- ٥- شرح التبصرة والتذكرة، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبداللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ٦- عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت.
- ٧- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٨- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحيّ بن عبد الكبير الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٢م.
 - ٩- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (ت ١٩٨٧م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٠ معجم مصطلحات المخطوط العربي، أحمد شوقى بنبين ومصطفى طوبي، الخزانة الحسنية، الرباط، ٢٠٠٥م.
- ١١- مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية، محمد بن عمار بن المصري المالكي (ت ٨٤٤هـ)، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث، اليمن، ط١، ١٤٣٢هـ.
- ١٢ مقدمة ابن الصَّلَاح، عثمان بن الصلاح الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ١٣ نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٤- النُّكَت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: ماهر الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٨هـ.



لمراسلة المجلة على البريد الإلكتروني journal@alsunan.com



وَمَا ءَاتَكُ مُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

[الحشر: ٧]

المقر الرئيس: السعودية: جدة - جامعة الملك عبد العزيز مبنى رقم ٣٨٣١، ص ب ٣٤٢١ - الرمز البريدي ٣٧٩٩.

- +966544179454
- ≥ c4sunan@gmail.com
- ff c4sunah
- 🧧 @c4sunnah

www.alsunan.com

ترسل المراسلات للمجلة على البريد الإلكتروني journal@alsunan.com

